

اللهُ حَمْدٌ
لَا يَمْلِكُ شَفَاعَةً
لَا فِي الْمُوْطَأْصِنِ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيَّةِ


تألِيف
لِلْمَهْمَّاْهِ الْمَلَائِيِّ هَرْبُوْسِنْ بْنِ جَبَرِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُهْرَبِ الْقَرْبَابِيِّ
(+ 465 - 568)

الجزء الثامن عشر



تحقيق

سَعِيدُ الْمُحَمَّدِ الْمُهَرَّبِيِّ وَمُحَمَّدُ الْفَلَامِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه .

وبعد : فهذا الجزء الثامن عشر من كتاب « التمهيد » لابي عمر بن عبد البر ، نزفه إلى القراء الحرام ، وهو يتضمن شرح أربعين حديثاً من أحاديث مالك عن أبي الزناد .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق :

يقوم تحقيق هذا الجزء على أربع نسخ :

- 1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - وقد جعلناها الأصل ، ونرمز إليها بحرف (ص) .
- 2 - صورة عن نسخة خطية للمكتافي ، ونرمز إليها بحرف (ك) ، ومر التعريف بالنسختين في الأجزاء السالفة .

3 - قطعة من نسخة دار الكتب المصرية ذيل بها كتاب «التجريد» - المطبوع، استعنت بها عند غياب نسخة (ك) من ص (64) - الى ص (129) من هذا المطبوع، وفرمز اليها بحرف (د).

4 - صورة عن نسخة خطبة للاوقاف ، مودعة بالخزانة العامة بالرباط ، وفرمز اليها بحرف (ق) : وهي مبتورة الاول ، تبتدىء من ص (127) - من هذا الجزء ، كتبت بخط مشرقي واضح ، وهي لا بأس بها في الجملة : على أنها انفردت بزوايد، أفادتنا في تصحيح بعض أخطاء .

وأما المنع الذي سرت عليه في التحقيق ، فهو نفس الخطة التي اتبعتها في الاجزاء السابقة .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني ،
ويديم له النصر والتمكين ، انه سميع الدعاء .

ونسألة - سبحانه الهدایة وال توفیق ، وهو حسبنا ونعم الوکیل .

7 - جمادی الثانية 1407
6 - فبراير 1987
نطوان في

المحقق

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

قال أبو عمر : أبو الزناد لقب غلب عليه ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، لا يختلفون في ذلك ؛ وهو عبد الله بن ذكوان ، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة (1) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان ؛ ويقال إن ذكوان أبو أبي الزناد ، كان أخا أبي لولوة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والطبراني .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد ابن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله ابن صالح ، قال : قال أبي : أبو الزناد من رهط أبي لولوة ، كانت بينهم قرابة ، قال : وكان أحد مفتني أهل المدينة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا

(1) شيبة ، ص ، شيبة : ك .

أحمد بن زهير ، حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب : وكان كتاباً لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وكانت أيضاً لخالد بن عبد الملك بن العرث بن الحكم بالمدينة ، قال : وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة فجالس هشاماً مع ابن شهاب ، فسأل هشام ابن شهاب : في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة ؟ فقال : لا أدرى ؛ فقال (1) أبو الزناد : كنا ذرنا أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه ، قال أبو الزناد : فسألني هشام ، فقلت : في (2) المحرم ؛ قال هشام لابن شهاب : يا أبا بكر ، هذا علم قد أفادتهاليوم ؛ فقال ابن شهاب : مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاجأ منه (3) العلم ؛ قال مصعب : وكان أبو الزناد معادياً لربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : وكان أبو الزناد وربيعة فقيهي أهل المدينة في زمانهما؛ وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(1) قال : ص ، قال : ك .

(2) في المحرم : ص المحرم - بإسقاط (في) : ك

(3) منه : ص . فيه : ك .

ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث،
وبين سائل عن فقه ، وبين سائل عن فريضة ، وبين سائل عن
شعر : قال : وحدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان بن عيينة،
قال : سألت سفيان الثوري ، قلت (1) له : كيف رأيت أبا الزناد ؟
قال : أو كان ثم أمير غيره ؟

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو و
زرعة ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من
ربيعة ، فقلت لاحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة ، وأبو
الزناد أعلم منه .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير،
حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : ولی عمر بن عبد العزیز أبا
الزناد بيت مال الحوقه .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير،
حدثني أبي ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، قال : كان
الشعبي يقول لابي الزناد : جئت بها زيفاً وذهب بها جهاداً .
وقال المدائني : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن

(1) الثوري قلت : ص . الثوري قال قلت - بزيادة (قال) : ك .

حالفكم قد ولی أبا الزناد المدينة ، فقال علي بن الجون الغطفاني: رأیت الخیر عاش لنا فعشنا وأحيانی مكان أبی الزناد وسأر بسیرة العمرین فینا بعدل فی الحكومة واقتاصاد

وقال الواقدي : سمعت مالك بن أنس يقول : كانت لابي الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأة في مقتسله ليلة الجمعة
للسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن
ست وستين . وقيل : توفي أبو الزناد سنة احدى وثلاثين ومائة -
وهو ابن اربع وستين (1) .

وقال الطبرى : كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث ، فصيحاً،
صيراً بالعربيه ، كاتباً ، حاسباً ، فقيهاً ، عالماً ، عاقلاً ، وقد ولـى
خارج المدينة (2) .

قال أبو عمر : لما لَكَ عَنْهُ فِي الْوَطَأِ أَرْبَعَةٌ وَّ خَمْسُونَ
حَدِيثًا (3) مُسْنَدَةً ثَانِيَةً صَحَاحٌ مُتَّصِّلَةٌ .

(1) وستین : ح، وستین سنه - پزیادة (سنه) : ک.

٤٨) انتظ قرحة أبي الزناد في ; الجرح والتعديل ج ٢ - ق ٢ / ٤٨ .

التاريخ الكبير ج 3 - ق 2 / 88 ، والميزان 2 / 418 - 420 ، والقریب

٢٠٣ / ٤١٨ و ٤١٩ ، و تهذيب التعذيب ٥ / ٢٠٣ .

8) حدیث مسندة و حسن ، حدیث کلمہ مسندة - بزہادہ (کلمہ) : ک

حَدِيثُ أَوْلَابِي الزَّنَادِ

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الرؤيا الحسنة من
الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (1) .

قد مضى القول فسيعني هذا الحديث في باب إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة من كتابنا (2) هذا ، فاغنى ذلك
عن إعادته هنا - وبالله التوفيق .

1) الموطأ رواية يعبي ح 680 - حديث (1687) ، والحديث متواتر
جاً عن جماعة من الصحابة ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 852 .
2) انظر التمهيد ج 2/ 279 - 288 .

حدیث ثان لابی الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال : لا ينظر الله - عز
وجل - يوم القيمة إلى من يجر إزاره بطرا (1) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد
ابن أسلم من كتابنا هذا (2) والحمد لله ، وأما قوله في هذا
ال الحديث بطرا ، فتفسيره (3) - عذري - قوله في حديث ابن عمر:
خملاء - على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخلياء
والخليفة : وأما أصل البطر في اللغة ، فله وجوه ، أحدها : كفر
النعمة - وهو الذي يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ،
وقد يكون البطر بمعنى الدهش : قال الخليل : بطر بطرا - إذا
دهش ، وأبطرت حلمه : أدهشته عنه : وبطر النعمة : إذا لم
يشكرها ، ورجل بطر : متmad في الغي : ولكن المعنى المراد
بهذا الحديث : التبخر في المشي ، والنظر في الأعطاف ، والتباكي ،
والتكبر ، والتجبر ، ونحو ذلك .

(1) انظر الموطأ رواية جويني ص 656 حديث (1655) والحديث رواه البخاري

انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 278 .

(2) انظر التمهيد ج 244 / 8 .

(3) فتفسيره : ك ، فيفسره ص .

حدیث ثالث لابی الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تجاج آدم وموسى ،
قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس . وأخرجتهم من
الجنة ؟ قال آدم (1) : أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء ،
وأصطفاه على الناس برسالته وبكلامه ؟ قال : نعم ، قال : اقتلوني
على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق (2) .

إلى هنا (3) انتهى حديث مالك عند جميع روائة لهذا
الحديث ، وزاد فيه ابن عيينة عن أبي الزناد بأسناده : قبل أن
أخلق بأربعين سنة . وكذلك قال طاوس ، عن أبي هريرة :
حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا
علي بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، سمع

(1) قال آدم : نعم . قال له آدم - بزيادة (له) : نعم .

(2) الموطأ رواية يحيى بن سعيد 617 - حديث (617) والحديث رواه مسلم
عن قتيبة عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 224/4

(3) هنا : نعم ، هنا : نعم .

أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حاج آدم موسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا أخرجتنا من الجنة ؛ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده ؛ أفلو مني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد ، لا يختلفون في ثبوته ، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين ؛ وروي من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من روایة الثقات ، الآية (1) الآيات .

حدثنا أحمد بن قطع بن عبد الله ، حدثنا أبو عمرو عثمان ابن محمد بن ابراهيم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم المقدسي ، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الاوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثیر ، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقي آدم موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناس الذي أغويتهم وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته ، فكيف تلومني على عمل كتب الله علي أن أعمله قبل أن أخلق (2) ؟ قال : فحج آدم موسى ؛

(1) الآية ، ص - ك .

(2) أخلق ، ص ، أخلق بأربعين سنة - بزيادة (بأربعين سنة) ، ك

ورواه الزهري فاختلف أصحابه عليه ففي إسناده : فرواه ابراهيم
ابن سعد ، وشعيـب بن أبي حمزة ، عن الزهـري ، عن حمـيد بن
عبد الرحمن ، عن أبي هـريرة ؛ ورواه عمر بن سعـيد ، عن
الـزهـري ، عن الـاعـرج ، عن أبي هـرـيرة ؛ ورواه مـعـمر ، عن الزـهـري ،
عن أبي سـلـمة وسـعـيد ، عن أبي هـرـيرة ؛ وـمـنـهـمـ يـجـعـلـهـ عن
مـعـمـر ، عن أبي سـلـمة . عن أبي هـرـيرة ؛ وـمـنـهـمـ يـرـوـيـهـ
عن الزـهـري ، عن سـعـيد ، عن أبي هـرـيرة - وكـلـهـ يـرـفـعـهـ ؛ وـهـيـ
كـلـهـاـ صـحـاحـ ، لـلـقـاءـ الزـهـريـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ؛ وـقـدـ
رـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـمـرـ ، عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
مـسـنـدـاـ بـأـقـامـ أـفـاظـ ، وـأـحـسـنـ سـيـاقـةـ :

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ،
قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا عبد
الله بن وهب ، قال أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ،
عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
إن موسى - عليه السلام - قال : يا رب ، أبوـناـ آدمـ
أخرجـناـ وـنـفـسـهـ مـنـ الجـنـةـ ، فـلـأـهـ اللـهـ آـدـمـ ، فـقـالـ لـهـ : أـفـتـ آـدـمـ ؟ـ قـالـ
آـدـمـ : نـعـمـ ، قـالـ : أـفـتـ الـذـيـ نـفـخـ اللـهـ فـيـكـ مـنـ رـوـحـهـ ، وـعـلـمـكـ

الأسماء كلها ، وأمر ملائكته فسجدوا لك ؟ قال : نعم ، قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم : ومن أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال : أنتنبيءبني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب ، لم يجعل بينك وبينه رسول من خلقه ؟ قال : نعم ، قال : أما وجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك : أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق ؟ قال : نعم ، قال : أقتلوني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل ؟ قال عند ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فحج آدم موسى .

في هذا الحديث من الفقه : إثبات الحجاج (1) والمناظرة، وإباحة ذلك - إذا كان طلبا للحق وظهوره ، وقد أفردنا لهذا المعنى بابا كاملاً أوضحته فيه بالحجج والبرهان، والبساط والبيان؛ في كتابنا كتاب العلم (2) ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وفيه : إباحة التقرير (3) والتعریض فی معنی التوبيخ فی درج الحجاج حتى تقر الحجۃ مقرها . وفيه : دلیل على أن من علم وطالع العلوم ، فالحجۃ له ألزم ، وتوبيخه على الغفلة أعظم .

1) الحجاج : ص ، الحجج ، ك .

2) انظر جامع بیان العلم وفضله 92/2 .

3) التقریر : ص ، التقدیر : ك .

وفيه : إباحة مناظرة الصغير للكبير ، والصغر للأسن - إذا كان ذلك طلباً للإردياد من العلم ، وتقريراً للحق وابتغاء له (1) . وفيه: الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق ، وهو أن الله - عز وجل - قد فرغ من أعمال العباد ، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه .

وأما قوله : أقتلوني على أمر قد قدر علي ؟ فهذا - عندي - مخصوص به آدم ، لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم ، وبعد أن تلقى من ربه كلمات ناب بها عليه : فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ، لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب : وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نعاه الله (عنه) (2) ، ويحتاج بمثل هذا فيقول أثلومني على أن قلت أو زنيت أو سرقت - وذلك قد سبق في علم الله وقدره على قبل أن أخلق ؟ هذا ما لا يسوغ ل أحد أن يقوله ، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذمه ، ولا حرج في لومه ؛ ومن أتى ما يحمد له ، فلا بأس ب مدحه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد -

(1) وابتغاءه ص ، وابتغاً له : ك .

(2) حملة (عنه) ساقطة في ص ، ثابتة في ك .

معنى ما ذكرنا : ان ذلك إنما كان من آدم - عليه السلام -
 بعد أن نسب عليه . ذكره ابن وهب عن مالك . وهذا صحيح :
 لأن روحه لم يجتمع بروح موسى وسلم يلتقيا - والله أعلم - إلا
 بعد الوفاة . وبعد رفع أرواحهما في عليين : فكان التقاؤهما كنحو
 التقاء نبينا - صلى الله عليه وسلم - بمن لقيه في المعراج من
 الانبياء على ما جاء (1) في الأثر الصحيح . وان كان ذلك - عندي
 - لا يتحمل تحكيمها ، وإنما فيه التسليم ، لانا لم نرُت من جنس
 هذا العلم إلا قليلا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ،
 حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد
 ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، قال : سمعت أبا هريرة
 يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم . قال حماد : وأخبرنا
 حميد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال لقي آدم موسى ، فحج آدم موسى .

قال أبو عمر : معنى حجه : غلبه وظهر عليه في الحجة .
 وفي ذلك دليل على فضل من أدل على عند التنازع بحجه .

(1) حملة (جا) ساقطة في ك . ثانية في ص

حدثنا عبد السوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ،
 حدثنا الحارث بن أبي أسمة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا
 حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لقي آدم موسى ، فقال
 له موسى : يا آدم ، أنت الذي خلقت الله بيده ، وأسكنك جنته ،
 وأسجد لك ملائكته ، ونفح فيك من روحه ؛ فعلت ما فعلت ،
 فأخرجت (1) ذريتك من الجنة ؟ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي
 أصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وقربك نجيا ، وآفاك التسورة ؛
 فبحكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا على قبل أن أخلق ؟ قال :
 بأربعين سنة (2) ؛ قال : فلسم تلومنى ؟ قال النبي - صلى الله
 عليه وسلم - فحج آدم موسى - يقولها ثلاثة :

قال أبو عمر : هذا الحديث من أوضح ما روى عن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - في إثبات القدر ودفع قول القدرية ،
 وبالله التوفيق (والعصمة) (3) .

(1) فأخرجت : ص ، وأخرجت . ك

(2) سنة : ص ، عاماً . ك .

(3) حكمة (والعصمة) ساقطة في ص ، ثابتة في ك

وروي أن عمر بن عبد العزيز حكتب إلى الحسن البصري:
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر ، ولكن يطالعهم بما
نهاهم عنه وأمر؛ فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك والسلام.
ورويانا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة، اجتمع مسلم
ابن يسار، ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى
ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الامر؟ قال : فقعدا ففكرا ،
فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن من هذا الامر أن يعلم أنه لن
يصيبه إلا ما كتب الله له ، وأنه مجزي بعمله .

حدیث رابع لابی الزفاد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قال : إياكم والظن ،
فإن الظن أكذب الحديث؛ ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا
تحاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله أخواناً (١).

قال أبو عمر : احتاج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله
في إبطال الذرائع في البيوع (٢)، فقالوا : قال الله - عز وجل - :
«إن الظن لا يعني من الحق شيئاً» (٣) ، وقال رسول الله
- صلی الله علیه وسلم - : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب
الحديث . وقال : إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله ،
 وأن لا يظن به إلا الخير (٤) . وقال - صلی الله علیه وسلم - :
إذا ظنتم فلا تتحققوا. (٥) قالوا : وأحكام الله - عز وجل - على

(١) الموطأ (رواية يهوي ص ٦٥٣ - حدیث (١٦٤١)) ورواية محمد بن سیف
الحسن ص ٣١٨ - حدیث (٨٩٦) . والحدث أخرجه مسلم . انظر الزرقاني على
الموطأ / ٤ / ٢٨٤ .

(٢) البيوع : ص ، البيع ، ك

(٣) الآية : ٨٦ - سورة يونس .

(٤) رواه ابن ماجه بلفظ قریب منه عن عبد الله بن عمر بسند ضعیف

(٥) هذا طرف من حدیث رواه ابن ماجه والدیلمی وضعفه السیوطی ،

لکن قال المناوی : له شوادر . انظر فہض القدیر ٢ / ٢٢٣

الحقائق لا على الطعون ، فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وفيها : فقالوا : غير جائز أن يقال : إنما أردت بهذا البيع كذا ، بخلاف ظاهره ؛ وصار هذا كأنه كذا ، ويدخله كذا ، لما ينكر قائله أنه أراده ؛ وللقول عليهم موضع غير هذا من جهة النظر . روى أشہب ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سواماً وهو يجد لها في شيء من الخبر مصدراً .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي ، أخبرنا ابن سيف ، عن السري بن يحيى ، قال حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : سمعت سفيان يقول : الظن ظنان : ظن (1) فيه إثم ، وظن ليس فيه إثم ؛ فاما الظن الذي فيه إثم ، فالذى يتكلم به ؛ وأما الذي ليس فيه إثم ، فالذى لا يتكلم به؛ ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين ، ومالك وأصحابه من المدانيين - من جهة الآخر : حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم ، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة ، وليس عند أهل الحديث

(1) ظن ، ص ، فظن ، ك .

بحجة : وأما قوله في هذا الحديث : ولا تجسسو ، ولا تحسسو !
 فهما لفظتان (1) ، معناهما واحد وهو البحث والتطلب (2) لمعايب
 الناس ومساويهم ، اذا غابت واستترت لم (3) يحل لاحد أن يسأل
 عنها ولا يكشف عن خبرها ؛ قال ابن وهب : ومنه : لا يلي
 احدكم استماع ما يقول فيه أخوه . وأصل هذه اللفظة في
 اللغة من قولك : حس التوب اي ادركه (4) بحسه ، وجسه من
 المحسنة والمجسنة ، وذلك حرام كالغيبة او أشد من الغيبة ؛
 قال الله - عز وجل - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كُثُرًا
 مِّنَ الظُّنُنِ ، إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ أَثْمٌ ، وَلَا تَجْسِسُوا ، وَلَا يَفْتَبِبْ بَعْضُكُمْ
 بَعْضًا » (5) . فالقرآن والستة وردا جمِيعا بأحكام هذا المعنى ، وهو قد
 استسهل في زماننا ، فإنما الله وإنما إليه راجعون على ما حل بنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا
 محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن المثنى ؛ وحدثنا عبد
 الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ، قالا : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ،

(1) لفظتان : ص ، لفظان : ك .

(2) والتطلب : ص ، والطلب : ك .

(3) لم : ص ، وام : ك .

(4) اي ادركه : ص . اذا ادركه : ك .

(5) الآية : 12 سورة الحجوات .

عن زيد - يعني ابن وهب ، قال : أتني ابن مسعود فقيل له :
هذا فلان نظر لحبيته خمرا ، فقال عبد الله : إنما قد نهينا عن
التجسس . ولكن إن ظهر لنا شيء ، نأخذ (1) به (2) .

وروى ابن أبي نعيم ، عن مجاهد في قوله تعالى : « ولا
تجسسوا » ، قال : خذوا ما ظهر ، ودعوا ما ستر الله .

وأما قوله « ولا تنافسوا » فالمراد به : التنافس في الدنيا .
و معناه : طلب الظهور فيها على أصحابها ، والتكبر عليهم ،
ومنافستهم في رياستهم ، والبغى عليهم ، وحسدهم على ما آتاهم
الله منها . وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر ، فليس
من هذا في شيء : وكذلك من سأله عما غاب عنه من علم
وخير ، فليس بمتجسس ؛ فقف على ما فسرت لك ، وقد مضى
في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب (3) في معنى
التحاسد والتدابر والتباغض - ما فيه كفاية ، فلا معنى لاعادة
ذلك هنا . ومعنى قوله : « لا تذابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا » ،
معنى متداخل كله متقارب ، والقصد (4) فيه إلى الندب على

(1) نأخذ : ص . نأخذ : ك .

(2) انظر سنن أبي داود 570/2 .

(3) انظر التمهيد ج 118/6 .

(4) والمقصد : ص . والمقصد : ك .

النخاب ، ودفع ما نفي ذلك ؛ لأنك إذا أحببت أحدا وأصفيته الود ، لم تعرض عنه بوجهك ، ولم قوله دبرك ؛ بل تقبل عليه وتواجهه ، وتلقاه بالبشر ؛ ومن أبغضته ، ولبيه دبرك ، وأعترضت عنه ؛ وقد فسرنا هذه المعانى في موضع سلفت من كتابنا هذا - والحمد لله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عيسى ابن محمد ، وابن عوف - وهذا لفظه ؛ قالا : حدثنا الفريابي . عن سفيان ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إِذْكُرْ أَنْ أَتَبَعْتُ عُورَاتَ النَّاسِ ، أَفْسَدْتُهُمْ أَوْ كَدْتُ أَنْ تَفْسِدَهُمْ .

قال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفعه الله بها (1) .

قال أبو عمر : وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير ابن نفير ، عن أبيه ، عن معاوية ، عن النبي - عليه السلام - مثله بمعناه .

(1) انظر سنن أبي داود 570/2 .

حدثنا عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا ابو (1) اسماعيل الترمذى ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء . حدثنا عمرو بن العارث ، حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي (2) قال حدثني يحيى بن جابر ، ان عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه انه سمع معاوية بن ابي سفيان قال : إني سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاماً نفعني الله به ، سمعته يقول : أعرضوا عن الناس ، ألم فر إذك اذا اتيت الريبة في الناس ، افسدتهم . او كدت ان تفسدتهم

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي . حدثنا اسماعيل بن عياش ، حدثنا فضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير ابن نفير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الاسود ، عن المقدام ابن معدى كرب ، وابي امامه ، عن النبي - عليه السلام - قال إن الامير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم (3)

١) أبو اسماعيل : ص . اسماعيل : ك . والصواب نسخة ص . وهو أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى من شيوخ قاسم بن ابيه . كما في جذوة المقبس ص ١١١ - ترجمة (769).

٢) الزبيدي : ص . الزبيدي : ك . والصواب نسخة : ص . وهو ابو امذيل محمد بن الوليد بن عاصي الزبيدي - بالدال المهمة - العنصري القاضي انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥٠٢/٩ - ٥٠٣ .

٣) انظر سنن ابن داود ٦٧٠/٢ .

حديث خامس لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الاعرج . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم - قال . قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاه (1)

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعانيه المرء . عند حضور أحله فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدرب ولا لقاء الله . لسوء ما عاين مما يصير إليه : وإذا رأى ما يحب أحب لقاء الله والاسراع إلى رحمته . لحسن ما عاين وبشر به وليس حب الموت ولا كراهيته . والمرء في صحته . من هذا المعنى هي سي . والله أعلم

وقال أبو عميد في معنى قوله عليه السلام . من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . قال ليس وحده عبدي . أر يكorpor يكره على (2) الموت وشده . لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد .

1) الموطأ رواية يحيى ص 168 - حديث (569) والحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد عن إسماعيل عن مالك به انظر الزرقاني على الموطأ 86/2

2) العذر . بالتعريج خفة وهم يصيب الإنسان انظر إنشاوه على .

نبي ولا غيره، ولكن المكره من ذلك إيثار الدنيا والركون
إليها؛ والكرامة أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام
في الدنيا؛ قال: وما يبين ذلك: أن الله قد عاب قوماً في
كتابه بحب الحياة فقال: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا
بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنُوا بِهَا» (١) . وقال: «وَلَتَجِدُنَّهُمْ أَحْرَصَ
النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ، وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يَعْمَرُ أَلْفَ
سَنَةً» (٤) . وقال: «وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ» (٣) .
قال: فهذا يدل على أن الكراهة لقاء الله ليست بكرامة
الموت، وإنما هو الكراهة للنقلة من الدنيا إلى الآخرة.

قال أبو عمر: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به، فالمتمني للموت
ليس بمحب لقاء الله، بل هو عاص لله - عز وجل - في تمنيه
الموت (٢) إذا كان بالهـي عالماً :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال:
حدثنا قاسم بن أصيغ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا عمرو

١)آلية: ٧ - سورة يومن

٢)آلية: ٩٦ - سورة البقرة

٣)آلية: ٩٥ - من نفس السورة

٤) الموت: ص. للموت: ك.

ابن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب،
وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال: لا يتمنى أحدكم الموت لضرر ينزل (1) به،
فإن كان لا بد قاتلا، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة
خيرا لي، ونوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي (2)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن تمني
الموت - جماعة من الصحابة، منهم: خباب بن الارت، وأم
الفضل بنت الحارث: أم ابن عباس، وعابس الغفاري، وأبو
هريرة، وغيرهم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع،
حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن اسماعيل
ابن أبي خالد، قال حدثني قيس، قال: أتيت خبابا - وقد اكتوى
سبعا في بطنه، فقال: اولا أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به (3).

حدثنا أحمد بن قاسم، عبد الوارث بن سفيان، قال
حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا

(1) ينزل: من نزل، كـ

(2) حديث متفق عليه.

(3) رواه أحمد والترمذى والنسائى بسند صحيح.

محمد بن جعفر الوركاني ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتنى أحدكم الموت : إما محسن فلعله يزداد خيراً ، وأما مسيء فلعله يستعذب (1).

فهذه الآثار وما كان مثلها، بذلك على أن حب لقاء الله ليس بتنى الموت - والله أعلم . وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل ، مثل أن يغاف على نفسه المرء فتنة في دينه ؛ قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب ، إلا أحب أن يعمل به : حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت ، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت ، فما أنت الجمعة حتى مات - رحمة الله . وقد أوضحتنا هذا المعنى في هذا الكتاب - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمْرُّ الرجل بغير أخيه فيقول : يا ليتني مكانه .

وأما معنى حديث هذا الباب ، فإنما هو - والله أعلم - عند

(1) رواه احمد والترمذى والبخارى والنسائى
انظر فيض القدير 6 / 444 .

حضور الموت ومحاينة بشري الخير أو الشر ؛ فعلى هذا تنزل (1)
الآثار ، وعلى ذلك فسره العلماء .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، وخلف بن القاسم ، قالا :
حدثنا أحمد بن محمد بن العداد بـَكِير ، حدثنا موسى بن
هارون ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذى ، حدثنا اسحاق بن موسى
الهروي ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن
موسى (2) بن وردان المصرى ، عن أبي سعيد الخدري ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن المسلم إذا حضره
الموت رأى بشره فلم يكن شيء (3) أبغض إليه من المكث
في الدنيا ، (4) وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن
شيء أحب إليه من المكث في الدنيا .

قال أبو عمر : بشر جمع بشير ، مثل : سرير وسرر . وقد
يخفف ذلك ويُثقل مثل : رسول ورسل ، وسبيل وسبيل؛ وقد تكون
البشري بالخير والشر ، كما قال الله - عز وجل - : « فبشرهم

(1) تنزل : من ، قدل : ك .

(2) موسى : من بوفس : ك . والصواب نسخة من . وهو أبو عمر موسى
بن وردان القرشي العاموي . مولاه المصري القاسم . وفته العجلى (ت 8117)
انظر التقريب / 289 وتحذيب التهذيب 10/ 376 - 377 .

(3) يكن شيء : من . يكن له شيء : ك .

(4) روى بمعناه في الصعيدين من حديث هبادة بن الصامت .

بعذاب أليم (1) . . وقال أهل اللغة أيضاً : إنه قد يكرون البشر
جمع بشاره .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة، حدثنا شابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن
عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الميّت تحضره الملائكة ،
فإذا كان الرجل الصالح ، قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة (2) ،
كانت في الجسد الطيب : اخرجي حميدة ، وابشري بروح
وريحان ، ورب غير عضيان ، قال : فلا يزال (3) يقال لها ذلك
حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء ، فيفتح لها فيقال : من هذا ؟
فيقولون فلان ، فيقال : مرحباً بالنفس الطيبة ، كانت في الجسد
الطيب : ادخلي حميدة ، وابشري بروح وريحان ، ورب غير
عضيان ، فلا يزال يقال ذلك ، حتى ينتهي بها (4) إلى السماء -
يعني (5) السابعة - ؛ وإذا كان الرجل السوء - وحضرته الملائكة

(1) الآية : 7 سورة لقمان

(2) الطيبة ، ص المطمئنة : ك

(3) يزال : ص ، يزال : ك

(4) بها : ص ، به : ك

(5) يعني السابعة : ص ، أي السماء السابعة : ك

عند موته ، قالت : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، كانت في الجسد الخبيث ؛ اخرجي ذميمة ، وابشري بحميم وغساق . وآخر من شكله أزواج ؛ فلا نزال يقال لها ذلك حتى تخرج (1) - . وذكر الحديث .

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله وكرهاته (2) ، إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله . والله أعلم . وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر ، وبما يسوء وبما يسر ، وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال لبعض أصحابه - في حديث ذكره : أينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار (3) . وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : بشر قاتل ابن صفيه بالنار . وقد حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد

(1) رواه احمد في المسند ١٤٤/٢ .

(2) وكرهاته : ص . وكرامته : ك .

(3) رواه ابن ماجه ١/٤٧٦ .

ابن هارون (1) . أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (2) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه ؛ قيل : يا رسول الله ، ما من أحد إلا وهو يكره الموت ، ويقطع به ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان ذلك ، كشف له (3) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي زيد ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي ، عن شريح بنت هاني ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه (4) . قال شريح : فأقيمت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين

(1) هارون : ك ، مروان ص - والصواب نسخة : ك - وهو أبو خالد السلمي الواسطي ، أحد الاعلام العفاظ الشاهير (ت 206 هـ) .

انظر التقريب 2/ 372 وتحذيب التعذيب 11/ 366 ، الخلاصة : 436 .

(2) أبو سلمة : ص ، أبو اسامة : ك ، والصواب نسخة ص - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى ، ثقة حثیر الحدیث ، (ت 94 هـ) .

انظر التقريب 2/ 480 ، وتحذيب التعذيب 12/ 115 - 118 .

(3) رواه احمد وابو يعلى والبزار بن عووه ، ورجال احمد رجال الصبح .

انظر مجمع الزوائد 2/ 820 .

(4) انظر سنن النسائي 9/ 4 .

سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 حديثاً إن حسان كذلك ، فقد هلكنا : فقالت : وما ذلك ؟ قلت :
 قال : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه : ومن كره لقاء الله ،
 كره الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا ويكره الموت : قالت : قد
 قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس بالذى
 تذهب إليه ، ولكن إذا طمع البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر
 الجلد : فعند ذلك : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه : ومن
 كره لقاء الله ، كره الله لقاءه (1) . فهذه الآثار كلها قد بان
 فيها أن ذلك عند حضور الموت ، ومعاينة ما هناك ، وذلك حين
 لا تقبل توبة التائب - إن لم يتب قبل ذلك : (وقد ذكرنا هذا
 المعنى - مجدداً - في باب نافع - والحمد لله) (2) .

(1) رواه مسلم في الصحيح 68/8 .

(2) ما بين التوسيتين ساقط في ص، ثابت في ك .

حديث ماذس لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الساعر ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس تين ، وعن
بعتين : عن الملائمة والمنابذة ، وعن أن يعتبي الرجل فسي
نوب واحد لم يمس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل
الثوب (1) على أحد شقيه (2) .

أما الملائمة والمنابذة ، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد
ابن يحيى بن حبان من هذا الكتاب (3) ، وهذا الحديث أيضا
بين مستغن عن التفسير ، بل هو مفسر للبعة الصماء المنعى
عنها . وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة
- وهو أمر (4) مجتمع عليه ، لا خلاف فيه . والحمد لله .

(1) يشتمل الرجل الثوب ، من يشتمل الرجل في الثوب - بزيادة (في) ، كـ

(2) الموطأ رواية يحيى ص 658 - حديث (1061) - والحديث أخرجه
البخاري ، انتظر الزرقاني على الموطأ 277/4 .

(3) وهذا الحديث بين مستغن : ص ، وأما سائر ما في الحديث فمفسر
مستغن : كـ .

(4) وهو : ص ، وهذا : كـ .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد العميد ، حدثنا الحضر ، حدثنا أبو بكر - يعني الاثرم - قال : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء في غير الصلاة ، فقال : كرهت في الصلاة ؛ ثم قال : أكرهها إذا لم يكن على عاتقه قميص . قال أبو بكر : الصماء مفسرة في حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، مثل أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه ، حدثنا القعنبي عن مالك

قال أبو عمر : الصماء - كما جاء في حديث أبي الزناد - بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبيقاً ، وإنما سميت الصماء ، لأنها لبسة لا افتتاح فيها ، كأنه لفظ مأخوذ من الصم الذي لا افتتاح فيه ؛ ومنه الاسم الذي لا افتتاح في سمعه ، وبقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانغلقت : صماء ، لانه لا افتتاح فيها الاختصار .

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثني جعفر بن

برقان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس تين : الصماء - وهو أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد ، وبختبى الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر ، وحديث أبي الزناد أقوى من هذا الاسناد ، وقد مضى القول في الصماء في أبي الزبير من هذا العتّاب - والحمد لله .

حديث سبع لابي الزناد

مالك ، عن الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعلم حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ، ثم أذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله - لئن قدر الله - عليه ، ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين : فلما مات الرجل ، فعلوا ما أمرهم به ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ؛ ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - (1) فغفر له (2) .

قال أبو عمر : تابع يحمى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاستناد - أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، فجعلاه من قول أبي هريرة - ولم يرفعاه : وقد روي عن القعنبي - مرفوعاً كرواية

(1) هذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، (قال فغفر له) - بزيادة (قال) .

(2) الموطأ رواية يحمى من 159 - 160 حديث - (170) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 87/2 .

سائر الرواية عن مالك ، ومن رواه مرفوعاً عن مالك - عبد الله
ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بکير ، وأبو المصعب ، ومطرف ،
وروح بن عبادة ، وجماعة .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا
أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي العسكري ،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ⁽¹⁾ والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا
عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك بن
أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لمن يعلم خيراً
قط لأهله : إذا مات فأحرقوه واذروا نصفه في البر ، ونصفه في
البحر ؛ فوالله - لئن قدر الله عليه ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً
من العالمين ؛ فلما مات . فعلوا به ؛ فأمر الله - البحر فجمع ما
فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه ⁽²⁾ ؛ ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال :
من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - فففر له .

1) أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى
والربيع بن سليمان . قالا حدثنا عبد الله بن وهب : ص ، أخبرني أحمد بن
عبد الله بن محمد . قال أخبرني أبي : حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيري و محمد
بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، حدثنا الربيع بن سليمان .
حدثنا عبد الله بن وهب : ك .

2) فأمر الله البحر . وأمر البر : ص ، فأمر الله البر . وأمر البحر .
ففيهما تقديم وتأخير .

قال أبو عمر : روي من حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أسرف رجل على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة ، قال لاهله : إذا أنا مت فأحرقونى - الحديث ، ك الحديث مالك عن أبي الزناد سواه : وروي من حديث أبي سعيد الدارى هذا المعنى أيضاً : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا أبو هلال ، قال : حدثنا قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيمن كان قبلكم رجل من الأمم السالفة ، أفاده الله مالاً و ولداً : فلما ذهب - يعني أكثر عمره - قال لولده : لا أدع لكم مالاً أو تفعلون ما أقول : قالوا : يا أباانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه ، قال : إذا أنا مت ، فأحرقونى ثم اسحقونى ، ثم اذرونى في يوم ريح عاصف ، لعلى أضل الله : فعلوا ذلك به . فقال الله له : كمن ، فإذا هو رجل قائم : قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : مخافتكم ، فما تلافاه غيرها ، فففر له . - قال : أحمد بن زهير : كذا قال أبو هلال ، أوقف الحديث على أبي سعيد ، ورفعه سليمان التميمي : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا قتادة ،

عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلاً فيمن كان سلف ثم ذكر نحوه .

قال أبو عمر: روي من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: قال رجل لم ي عمل خيراً قط إلا التوحيد. وهذه اللفظة إن صحت، رفت الاشكال في إيمان هذا الرجل؛ وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنى: والاصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لاده محال غير جائز ان يغفر للذين يموتون - وهم كفار ، لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً، وهذا ما لا مدفع له ، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة : وفي هذا الاصل ما يدللك على أن قوله في هذا الحديث: لم ي عمل حسنة قط، أو لم ي عمل خيراً قط لم يعذبه - إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير؛ وهذا سائع في لسان العرب ، جائز في لفتها أن يوتي بلطف الكل ، والمراد البعض؛ والدليل على أن الرجل كان مؤمناً ، قوله حين قيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : من خشيتك يا رب؛ والخشية لا تكون الا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم - كما قال الله عز وجل - : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

من عباده العلماء (1) . قالوا : كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به ، وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده .

ومثل هذا الحديث في المعنى : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن ابن العجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن رجلا لم ي عمل خيراً قط ، وكان يداين الناس فيقول لرسوله : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : فلما هلك ، قال الله : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا - إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس ، فإذا بعثته يتناقض ، قلت له : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : قال الله : قد تجاوزت عنك .

قال أبو عمر : فقول هذا الرجل الذي لم ي عمل خيراً قط غير تجاوزه عن غرمائه : لعل الله يتجاوز عنا ، إيمان واقرار بالرب ومجازاته ؛ وكذلك قوله الآخر : خشيتك يا رب ، إيمان

(1) الآية : 28 - سورة فاطر .

بـالله، واعتراف له بالربوبية - والله أعلم - . وأما قوله: لـئن قدر الله على ، فقد اختلف العلماء في معناه: فقال منهم قائلون : هذا رجل جهل بعض صفات الله - عـز وجل - وهي القدرة، فـلم يـعلم أن الله على كل ما يشاء قـدير ؛ قالـوا : ومن جـهل صـفة من صـفات الله - عـز وجل - ، وـآمن بـسائر صـفاتـه وـعـرـفـها . لم يـكـن بـجهـلـه بـعـض صـفاتـ اللهـ كـافـرا ؛ قالـوا : وإنـما الـكـافـرـ من عـادـهـ الـحـقـ . لـا من جـهـلـه ؛ وـهـذـا قولـ المـتـقـدـمـينـ منـ الـعـلـمـاءـ ، وـمـنـ سـلـكـ سـبـيلـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ (1) . وـقـالـ آخـرـونـ: أـرـادـ بـقـولـهـ : لـئـنـ قـدـرـ اللهـ عـلـيـهـ ، مـنـ الـقـدـرـ الـذـيـ هـوـ الـقـضـاءـ ، وـلـيـسـ مـنـ بـابـ الـقـدـرـ وـالـاسـتـطـاعـةـ فـيـ شـيـءـ ؛ قالـوا : وـهـوـ مـثـلـ قولـ اللهـ - عـزـ وـجلـ - فـيـ ذـيـ النـوـنـ: «إـذـ ذـهـبـ مـفـاـخـبـاـ ، فـظـنـ أـنـ لـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ (2) .

ولـلـعـلـمـاءـ فـيـ تـأـوـيلـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ قولـانـ ، أـحـدـهـماـ : أـنـهـ مـنـ الـتـقـدـيرـ وـالـقـضـاءـ ، وـالـسـاـخـرـ أـنـهـ مـنـ الـتـقـتـيرـ وـالـتـضـيـيقـ ؛ وـكـلـ مـا قالـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـأـوـيلـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، فـهـوـ جـائزـ فـيـ تـأـوـيلـ هـذـاـ .

1) وهذا قولـ المـتـقـدـمـينـ منـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـ سـلـكـ سـبـيلـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ صـ قالـ أبوـ عـمـرـ : هذا قولـ يـدـفـعـ جـمـاـهـةـ مـنـ أـهـلـ النـظـرـ وـفـيـهـ ضـرـوبـ مـنـ الـاعـتـراـفـاتـ وـالـعـلـلـ - لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ ؛ كـ .

2) الـآـيـةـ : 87ـ سـوـرـةـ الـأـنـبـيـاءـ .

الحديث في قوله : لئن قدر الله على ؛ فأحد الوجهين تقديره :
 كان الرجل قال : لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن
 يعذب كل ذي جرم على جرمها ، لمعذبني الله على إجرامي
 وذنبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري . والوجه - الآخر
 تقديره والله لئن ضيق الله على وبالغ في محاسبتي وجزائي
 على ذنبي ، ليكونن ذلك ؛ ثم أمر بأت يعرق بعد موته من
 إفراط خوفه ؛ قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال :
 يقال هذا قدر الله وقدره ، قال ولو قرئت : «أودية بقدرهما (1) ، مخفاها ،
 أو قرئت وما قدروا الله حق قدره (2) » - مثلاً جاز ، وأنشد :

وَمَا صَبَ رَجْلِي فِي حَدِيدٍ مُجَاشِعٍ
 مَعَ الْقَدْرِ إِلَّا حَاجَةٌ لِي أَرِيدُهَا
 أَرَادَ الْقَدْرَ . قَالَ : وَيَقَالُ هَذَا عَلَى قَدْرِ هَذَا وَقَدْرِهِ ، قَالَ
 الْأَصْمَعِي : أَنْشَدَنِي عَيْسَى بْنُ عُمَرَ - لَبَدُوِي :
 كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرَاكَ مَنَاعَ - وَبِقَدْرِ تَفْرُقِ وَاجْتِمَاعِ
 وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، أَعْنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
 الْهَلَالِ : فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ . وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي بَابِ -
 وَمَوْضِعُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

(1) الآية : ١٧ سورة الرعد .

(2) الآية : ٩١ سورة الانعام .

وقد رواها عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه
قال في قول الله - عز وجل: «فَطَنَ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ» ، - قال:
هُوَ مِنَ التَّقْتِيرِ لَيْسَ مِنَ الْقَدْرَةِ ، يَقَالُ مِنْهُ: قَدْرُ اللَّهِ لَكَ الْخَيْرِ
يَقْدِرُهُ قَدْرًا - بِمَعْنَى قَدْرِ اللَّهِ لَكَ الْخَيْرِ . وَأَنْشَدَ ثُعُلَبُ :

وَلَا عَادَ ذَاكَ الزَّمَانَ الَّذِي مَضِيَ
تَبَارَكَتْ مَا تَقْدِرُ يَقْعُ - وَلَكَ الشُّكْرُ

- بِمَعْنَى مَا تَقْدِرُ وَتَنْفَضِي بِهِ يَقْعُ، بِمَعْنَى يَنْزَلُ وَيَنْفَذُ وَيَمْضِي .
قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْبَيْتُ لَابْنِ صَحْرِ الْعَذَّلِيِّ فِي قَصِيدَةِ
لَهُ، أَوْلَاهَا :

لِلْبَلَى بِذَاتِ الْجَيْشِ (1) دَارَ عَرَفَتَهَا
وَأُخْرَى بِذَاتِ الْبَيْنِ آيَاتُهَا ، سَطَرَ
وَفِيهَا يَقُولُ :

وَلِيَسْ عَشَّاهَاتِ الْحُسْنِ بِرَوَاجِعٍ لَنَا أَبْدَأْنَا مَا أَبْرَمَ السَّلْمُ النَّضَرُ
وَلَا عَادَ ذَاكَ الزَّمَانَ الَّذِي مَضِيَ
تَبَارَكَتْ مَا تَقْدِرُ يَقْعُ - وَلَكَ الشُّكْرُ

1) ذات الجيش - جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة
انظر معجم البلدان (جيش) .

السلم شجر من العصايم يدفع به ، والنصر النصارة والتنعم :
 وأبرم السلم أخرج برمه ، وأبرمت الامر : أحكمته . وقال غيره :
 فما الناس أردوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
 فإنك ما يقدر لك الله تلقه كفاحاً وتعجلبه إليك الجوالب
 وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : «فظن أن لن
 فقدر عليه» (1) أي لن ضيق عليه . قال : فلان مقدر عليه -
 ومفتر عليه . ومنه قوله - عز وجل - «قدر عليه رزقه» -
 أي (2) ضيق عليه في رزقه . وقوله : «من قدر عليه رزقه (18)» -
 أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قول الله عز وجل :
 «وذا النون إذ ذهب مغاضبأ» قال : مغاضبأ للملك .

قال أبو عمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج
 مغاضبأ لنبي كأن في زمانه ، وهذا القولان للمتاخرين ، وأما
 المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضبأ لربه ، روى ذلك عن ابن
 مسعود ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم؛ ولو لا خروجنا عما
 له قصدنا ، لذكرنا خبره وقصته هنا .

(1) الآية : 16 سورة الفجر .

(2) أي : كـ . إن : حـ . وهو تعريف .

(3) الآية : 7 - سورة الطلاق .

وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمحرجه من اليمان؛ إلا فرى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القدر، وعلم أنهم إنما سألوه عن ذلك - وهم جاهلون به؛ وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال : حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، قال حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال : قلت : يارسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ - وذكر الحديث .

وروى الليث عن أبي قبيل⁽¹⁾، عن شفي⁽²⁾ الأصبهي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر حدثنا في القدر .

1) أبو قبيل حي بن هانئ^ه بن ناسور المعاافري البصري، وثقة أ Ahmad وابسو زرعة وغيرهما، (ت 128 هـ).

انظر التقريب 1/ 209، وتهذيب التهذيب 8/ 72 - 73 .

2) أبو عثمان شفي - بالفأ^ه مصغرا - بن ماتع الأصبهي . قال فيه المجلبي : تابع نقه ، (ت 108 هـ) .

انظر التقريب 1/ 863، وتهذيب التهذيب 4/ 360 .

وفيه (1) : فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
فلا ي شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه ؟ فهو لام أصحاب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم العلماء الفضلاء - سأموا
عن القدر سؤال متعلم جاهل ، لا سؤال متعنت معاند : فعلمهم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جهلو من ذلك ، ولم
يضرهم جهلوهم به - قبل أن يعلموه : ولو كان لا يسعهم جهله
وقتاً من الأوقات ، لعلهم ذلك مع الشهادة بالإيمان : وأخذ ذلك
عليهم في حج حج اسلامهم ، ولجعله عموداً سادساً للإسلام : فتدبر
واستعن بالله ، فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول
وعيته ، وقد أديت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله
ولم آل ، وما أبرى ، نفسي ، وفوق كل ذي علم علهم - وبالله التوفيق .

11) وفيه : ص ، فيه : ث .

حديث ثامن لأبي الزفاد

مالك ، عن أبي الزفاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقطان ، والتمرة والتمرتان ؛ قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفطن الناس له فيصدق عليه ، ولا يقسم فيسأل الناس (1) :

هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، فما المسكين ؟
ولم يقل : فمن المسكين ؟ وكان وجه الكلام أن يقول :
فما المسكين ؟ لأن من وضعت لمن يعقل ، وقد نابع
يعيى على قوله : فما المسكين - جماعة ، ويحتمل وجهين ،
أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكونا ،
والوجه الآخر أن تكون ما هبنا من ، كما قال - عز وجل -:
» والسماء وما بنها (2) « - أراد ومن بنها ، وكما قال : « وما

(1) الموطأ رواية يعيى ص 861 - حديث (1670) ورواية محمد بن الحسن ص 920 - حديث (931) - والحديث أخرجه البخاري والنسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ ٤ / 289 .
(2) الآية ٥ - سورة الشمس .

خلق الذكر والاثني (1) ، بمعنى (أراد ومن خلق الذكر والاثني (2)) . فاما (3) قوله : ليس المسكين بهذا الطواف ، فإنه أراد : ليس المسحين حقا على العمال ، وهو الذي بالفتح المسكنة بهذا الطواف ، لأن هناك مسحينا أشد مسكنة من الطواف ، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ؛ هذا وجه قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس المسحين بالطواف ، لا وجه له غير ذلك ؛ لأن معلوم أن الطواف مسحين ، وذلك موجود في الآثار ، والمعروف في اللغة ؛ ألا فرى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ردوا المسحين ولو بظلف محرق .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجید ، عن جدته ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (4) . وقول عائشة إن المسحين ليقف على بابي - الحديث ، فقد سمعه مسحينا ، وهو طواف على الابواب ؛ وقد جعل الله - عز وجل - الصدقات للفقراء والمساكين .

1) الآية 45 - سورة النجم .

2) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، ثابت في ك .

3) فاما : ص ، وأما : ك .

4) الموطأ رواية يعني ص : 661 - حديث (1071) .

وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين ، وفي هذا
كله ما يدلّك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا .

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير ، فقال
منهم قائلون : الفقير أحسن حالاً من المسكين ، قالوا : والفقير
الذى له بعض ما يقيمه ويكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له :
واحتاجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوته وفق العيال فلم يترك له سيد
قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوة، ومن ذهب
إلى هذا، يعقوب بن السكبيت، وابن قتيبة، وهو قول بونس
ابن حبيب: وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث . وقال
آخرون المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتج قائلو هذه
المقالة بقول الله - عز وجل - : «أما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر» ، (1) فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن
البحر ، وربما ساوت جملة من المال .

واحتاجوا بقول الله - عز وجل - : «للقراء الذين أحرروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ، يحسبهم الجاهل

(1) الآية : 76 - سورة السكف .

أغنياء من التمتع ، نعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلها (١) ،
قالوا فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء ، دون الحال التي
أخبر بها عن المساكين : قالوا : ولا حجة في بيت الراعي ،
لأنه إنما ذكر أن الفقر كانت له حلوبة في حال ما قالوا :
والفقر معناه في كلام العرب المفقر الذي فزعت فقرة من ظهره
من شدة الفقر ، فلا حال أشد من هذه ! واستشهدوا بقول الشاعر:
لما رأى لبد النسور تطاييرت رفع القوادم كالفقير الأعزل
أي : لم يطق الطيران ، فصار بمنزلة من انقطع صلبه
ولصق بالارض : قالوا : وهذا هو الشديد المسكنة ، واستدلوا بقول
الله - عز وجل - : «أو مسكتنا ذا مترية» - (2) يعني مسكنة قد
لصق بالتراب من شدة الفقر ، وهذا يدل على أن ثم مسكننا
ليس ذا مترية ، مثل الطواف وشبهه من له البلفة والسعى في
الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا : ومن ذهب إلى أن
المسكين أحسن حالا من الفقر الاصماعي ، وابو جعفر احمد
ابن عبيد . وهو قول الكوفيين من الفقهاء ابي حنيفة واصحابه -
ذكر ذلك عنهم الطحاوي : وهو احد قوله الشافعي ، وللشافعي -
رحمه الله - قوله آخر ان الفقر والمسكين سواد ، ولا فرق

١) الآية : ٢٧٣ سورة البقرة .

٢) الآية ، ١٦ سورة لبد .

بینها فی المعنی ، وان افترقا فی الاسم ؛ والی هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالک فی تأویل قول الله - عز وجل : «انما الصدقات للفقراء والمساكین » (۱) وأما اکثر اصحاب الشافعی ، فعلی ما ذهب اليه الكوفیون فی هذا الباب ، والله الموفق للصواب .
وقال أبو بکر بن الانباری : المسکین فی کلام العرب الذي سکنه الفقر - اي : قلل حرکته ، واشتقاقه من السکون :
بقال : قد تمسکن الرجل وتسکن - اذا صار مسکيناً وتمدرع
الرجل وتمدرع : اذا لبس المدرعة .

وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على اهل السر
والتعفف ، افضل منها على السائلین الطوافون .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيی ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا
أحمد بن أبي سليمان ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال
أخبرني اشعل بن حاتم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ،
قال : قال عمر : ليس الفقیر الذي لا مال له ، ولكن (۲)
الفقیر الاخلاق الحکسب (۳) .

(۱) الآیة : ۶۰ سورۃ التوبۃ .

(۲) مکندا ثبت فی الاصل الذي اختص بھذا الحديث ، ولا بن الانبر
فی النهاية ، (انما الفقیر) .

(۳) أراد ان الفقیر الاخبار انما هو فقر الآخرة ، وان فقر الدنيا أهون
النثرين ؛ ومعنى وصف الحکسب بذلك ، انه وافر مقتضم ، لا يقع فيه وحش ،
ولا ينحیه نقص ؛ وهو مثل الرجل الذي لا يصاب في ماله ولا ينحیب فی ثاب
على صبره واذا لم يصب فيه ولم ينحیب ، عان فقیراً من الحکسب .
انظر النهاية لابن الائمہ ۷۱/۲ (خلق) .

حديث قاسع لأبي الزفاد

مالك ، عن أبي الزفاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : المؤمن (1) يأكل
في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (2) .

قال أبو عمر : معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى ، وهذا
الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث ، والإشارة فيه إلى
كافر بعينه ، لا إلى جنس الكافر ؛ ولا سبيل إلى حمله على
العموم ، لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه - وقد جل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر
 أقل أكلا من مومن ، وبسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد ؛
وفي حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن هذا الحديث
كان في رجل بعينه ، ولذلك جعله مالك في موطنه بعده مفسرا

(1) كذ في النسختين ، ومثله في التجريد ، والقفي في سائر نسخ الموطأ ،
(يا فعل المسلم مي معى واحد) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 861 - حديث (1872) - والحديث أخوه
البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 891 .

له ، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل :
وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري ، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة (1) . حدثني سعيد ابن نصر ، قال حدثني قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ريد بن الحباب ، قال حدثنا موسى بن عبيدة ، قال حدثنا عبيد الله بن سليمان الأغر ، عن عطاء بن يسار ، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام ، فحضروا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب ، فلما سلم ، قال : ليأخذ كل رجل منكم يد جليسه . قال : فلم يبق في المسجد غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيري : وكنت رجلاً عظيماً طوالاً ، لا يقدم علي أحد : فذهب بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله ، فحلب لسي عنزاً فأقمت عليها حتى حلب لي سبعة عنزاً ، فأقمت عليها - وذكر الحديث . وفيه : فلما أسلمت دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله ، فحلب لي عنزاً

(1) انظر الاستيعاب 1/ 268 - 269

فزوبيت وشبت ، فقالت أم أيمن : ما رسول الله ، أليس هذا
ضهقنا ؟ فقال : بل ، ولكنه أكل في معى مومن الليلة ، وأكل
قبل ذلك في معى كافر ؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء ،
والمؤمن يأكل في معى واحد .

قال أبو عمر : وهذا أيضاً لفظ عموم ، والمراد به - الخصوص ؛
فكانه قال هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء ،
فلما آمن ، عوفي وبورك له في نفسه ، فكانه جزء من سبعة
أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافراً خصوصاً له - والله أعلم :
فكان قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : الكافر
يأكل في سبعة أمعاء - إشارة إليه ، كأنه قال هذا الكافر ،
وكذلك المؤمن يأكل في معى واحد - يعني هذا المؤمن -
والله أعلم . وقد قال الله - عز وجل : «الذين قال لهم الناس»
- وهو يريد رجلاً فيما (1) قال أهل العلم بتأويل القرآن ، وقيل
رجلان : «إن الناس قد جمعوا لكم» (2) - يعني قريشاً ، فجاء بلفظ
عموم ، ومعنىه الخصوص ؛ ومثله «تدمر كل شيء» (3) «وما تذر

(1) رجلاً فيما قال ١٠٠ من رجلاً أو نساء .

(2) الآية ١٧٣ سورة آل عمران

(3) الآية ٢٥ - سورة الأحقاف

من شيء (1)، كل هذا عوم يراد به الخصوص؛ ومثل هذا
كثير في القرآن ولسان العرب. وفي هذا الحديث دليل على
ذم الأكل الذي لا يشبع، وأنها خلة مذمومة، وصفة غير
محودة، وإن القلة (2) من الأكل أَحَد وأَفْضَل (3)، وصاحبها
عليها مدح - وإن كان الامر كله لله، وبهذه خلقه وصنعه،
لا شريك له (والحمد لله رب العالمين) (4).

1) الآية: 52 - سورة الذاريات

2) القلة: ك، القل: ص - ونسخة ك هنا أنساب.

3) وأفضل وصاحبها: ص، وأفضل وأعود وصاحبها بزيادة، (واعود): ك

4) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في ك

حديث عاشر لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد
على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تناقض (1) الأبل من
بهيمة جماعه (2)، هل تحس من جدعاه (3) ؟ قالوا يا رسول الله ،
أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين (4).

قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من وجوه صحاح، (كلها) (5) ثابتة من حديث أبي
هريرة وغيره : فممن (6) رواه عن أبي هريرة : - عبد الرحمن
الأعرج، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وحميد ابنا عبد الرحمن
ابن هوف ، وأبو صالح السعاني ، وسعيد بن أبي سعيد ، ومحمد

(1) تولد .

(2) تامة الخلق .

(3) مقطوعة الاذن - كما يأتي شرحه للمؤلف .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 160 ، حديث (671) والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 89/2 - 90 .

(5) صحاح ثابتة : ص ، صحاح كلها ثابتة - بزادة (كلها) : ك .

(6) فممن : ص ، ممن : ك .

ابن سيرين؛ ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه في إسناده:
 فرواه مهر، والزبيدي،⁽¹⁾ عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة
 ورواه يونس، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة،
 عن أبي هريرة؛ ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن محمد بن
 ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ وزعم⁽²⁾ محمد بن يحيى
 الذهلي (النيسابوري)⁽³⁾ - أن هذه الطرق كلها صاحب، عن ابن
 شهاب محفوظة.

قال أبو عمر : ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب
 في الموطأ ، وهو عنده عن أبي الزناد ، عن أبي هريرة ؛ وقد
 روى هذا الحديث - عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك ،
 عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولد يولد على الفطرة ، فأبواه
 يهودانه وينصرانه وهم جسنه كالبهيمة تنتج⁽⁴⁾ البهيمة ، هل تحسون
 فيها من جدعاً حتى تكونوا أنتم تجدعونها . - إلى هنا انتهى
 الحديث ، ولم يذكر ما⁽⁵⁾ في الحديث مالك : قوله : أرأيت من

١) والزبيدي : ص ، والزهري ، ك . - وهو تعريف . وقد مرت ترجمته آنفاً

٢) وزعم : ص ، زعم ، ك .

٣) يحيى الذهلي : ص ، يحيى الذهلي النيسابوري - بزيادة (النيسابوري) ك .

٤) تنتج : ص ، تولد ، ك .

٥) حلة (ما) ساقطة في ، ك .

يموت وهو صغير إلى آخر الحديث، وزاد فيه ويعجسنه؛ وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله: أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. - عند (1) ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، (2) عن النبي عليه السلام. أنه سئل عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. وسندكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء ابن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب - إن شاء الله.

أما قوله في حديث مالك وغيره: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه - الحديث، فإن أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله: كل مولود: فقالت طائفة: ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم.

قالوا: والمعنى في ذلك: أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام - هوداء أو نصراء أو يجساه؛ قالوا: وليس المعنى أن جميع المولودين منبني آدم أجمعين يولدون على الفطرة، بل المعنى أن المولود على الفطرة من الآبدين: الكافرين يكفرانه؛ وكذلك من لم يولد على الفطرة.

(1) وعند ابن شهاب: ص، وهذا اللفظ عند ابن شهاب - بزيادة (وهذا اللفظ)، ك.

(2) عن النبي - عليه السلام: ص، مرفوعا: ك.

- وكان أبواه مومين - حكم له بحكمها في صغره - إن كانا يهوديين - فهو يهودي يرثهما ويرثانه، وكذلك لو كانا نصاريين أو مجوسين حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أدوبه؛ واحتاج قائلو هذه المقالة بعديث أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي ابن كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الغلام الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافراً. ويقوله - عليه السلام - : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مومناً ويحيى مومناً، ويموت مومناً؛ ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً؛ ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى مومناً ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مومناً .

وهذا الحديث حدثنا خلف بن القاسم - قراءة مني عليه - أن أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصاقع ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر بنهار ، ثم قام وخطبنا إلى مغرب

الشمس ، فلم يدع شيئاً ينكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به - حفظه من حفظه ، ونسبه من نسبه ؛ وكان فيما حفظنا - أن قال : ألا إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله - مستخلفكم فيها فناظر كوف تعلمون ؟ ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان فيما حفظنا أن قال : ألا لا ينفعن رجالاً هبة الناس أن يقول الحق إذا علمه ، فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا فهينا وكان فيما حفظنا أن قال : ألا إن لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته ، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة : وكان فيما حفظنا أن قال : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى ، منهم من يولد موسماً ويعيي موسماً ، ويموت موسماً ؛ ومنهم من يولد كافراً ويعيي كافراً ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد موسماً ويعيي موسماً ويعيي كافراً ويموت موسماً ؛ ومنهم من يولد موسماً ويعيي موسماً ويعيي كافراً: ومنهم حسن القضاء ، حسن الطلب - وذكر تمام الحديث .

قالوا: ففي هذا الحديث ومع الحديث في غلام الخضر، ما يدل على أن قوله: كل مولود ليس على العموم، وأن المعنى فيه أن كل مولود يولد على الفطرة - وأبواه يهوديان أو نصاريان ، فإنهم يهودانه أو ينصرانه ، أي يحكم له بحكمهما: ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه: قالوا، وألفاظ الحفاظ على نحو حدث مالك

هذا ، ودفعوا رواية من روى ، كل بني آدم يولد على الفطرة؛ قالوا : ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضاً حجة لما ذكرنا ، لأن الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب؛ إلا قرئ إلى قول الله - عز وجل - : «تدمير كل شيء» (1) - ولم تدمير السموات والارض . قوله : «فتحنا عليهم أبواب كل شيء» (2) . - ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة ، ومثل هذا كثير .

وذكرروا (3) من ألفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه؛ قال الاوزاعي : وذلك بقضاء وقدر . وهكذا لفظ حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تتناثر البهيمة بهيمة جماع ، هل تحسون من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة :

(1) الآية : 25 سورة الاحقاف .

(2) الآية : 44 - سورة الانعام .

(3) وذكرروا من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي عن حميد : ص ، وقد تابه على هذا اللفظ جماعة ، فمن ذلك أن أكثر من روى حديث أبي الزناد رواه هكذا - حما رواه مالك ، وعذلك رواه الاوزاعي ، حدثنا الزهري عن حميد : ك .

اقرأوا - إن شئتم: «فطرة الله التي فطر الناس عليها»⁽¹⁾ ، ذكره عبد الرزاق هكذا - ولم يختلف في هذا اللفظ عن معاذ - فيما علمت - أعني قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه - الحديث كلفظ حديث معاذ سواه ، إلا قول أبي هريرة . وكذلك حديث سمرة بن جندب : حديث الرؤيا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه - هذا لفظه . وروى أبو رجاء العطاري ، عن سمرة بن جندب - الحديث الطويل : حديث الرؤيا . وفيه عن النبي - عليه السلام - وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ؛ وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة .

وقال آخرون : المعنى في ذلك : كل مولود منبني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا ، وأبواه يحكم له بحكمها - وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون من يعبر عنه لسانه .

(1) الآية : 30 - سورة الروم .

والدليل على أن المعنى - كما وصفنا ، رواية من روى : كل بني آدم يولد على النطرة ؛ وما من مولود إلا وهو يولد على النطرة ، وحق الكلام أن ي العمل على عمومه .

حدثنا عبد الوارث بن سفهان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مطلب ، قال حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أنه قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل بني آدم يولد على النطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تنتفع الأبل من بهيمة جماعه ، هل تحس من جداعه ؟ قال : أفرأيت من يموت صغيراً يا رسول الله ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ؟

و كذلك رواه خالد الواسطي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ~~ك~~ كل بني آدم يولد على النطرة - (1) ثم ذكره سواه . روى ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

(1) من هنا بدأ اضطراب نسخة ك ، فهي لا تختلف تتفق مع ص في شيء من حيث العبارة ، وحتى انقل الكتاب بالفروق والهوامش ، اضطررت الى المقابلة مع قطعة من نسخة دار المكتب المصرية التي أخذت بكتاب (التجريد) المطبوع ، وأرمس لها بعرف (د) ، على اني احتفظت بـ (ك) لتصحيح بعض الاخطاء هذه الاختلاف .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مولود إلا يولد على
فطرة، ثم قرأ «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق
الله ذلك الدين القيم».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب
ابن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، (1)
قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن، أن أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ما من مولود إلا يولد على الفطرة،
فأبواه يهودانه وينصرانه ويعجسانه، كما تتنج البهيمة بهيمة
جيعاء، هل تحسون فيها من جدعاء. ثم قال أبو هريرة: اقرموا
«فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبدل لخلق الله، ذلك
الدين القيم». وكذلك حديث سمرة بن جندب، عن النبي
- عليه السلام - حديث الرؤيا (2) فيه: والشيخ (3) الذي في
اصل الشجرة ابراهيم، والولدان حوله أولاد الناس، قالوا: وهذه
الأحاديث تدل لفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما
كان مثله ليس كما نأوله - المخالف - أنه يقتضي أن الآباء

(1) جملة (حدثني الليث) ساقطة في د.

(2) الرؤيا: د، الرؤى: ص.

(3) والشيخ: ص، وادا الشیخ: .

لَا يهودان ولا ينصران إِلَّا مَنْ وَلَدَ عَلَى الْفَطْرَةِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ .
لَا يُلْبِلُ الْجَمِيعَ يَوْلَدُونَ عَلَى الْفَطْرَةِ .

قال أبو عمر : الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها ، واضطربوا في معناها ، وذهبوا في ذلك مذاهب متباعدة ، ونزعـت كل فرقة منهم في ذلك (١) بظاهر آية ونص سنة : وسبـين ذلك كله ونوضحـه ، ونذكر ما جاء فيه - من الآثار ، واختلاف الأقوال والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله - إـن شـاء الله .

وقد سأله أبو عبيد محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال: كان هذا القول من النبي - عليه السلام - قبل أن يُؤمر الناس بالجهاد . قال : وقال ابن البارك يفسره (2) آخر الحديث : الله أعلم بما كانوا يفعلون . هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن ، وابن البارك . - لم يزد على ذلك عندهما ولا عن فهريهما .

٤) جملة (في ذلك) ساقطة في د، نابية في ص.

(2) يفسره: ص، تفسيره: د

فأما ما ذكره عن ابن المبارك ، فقد روي عن مالك نحو ذلك ، وليس فيه مقنع من التأويل ، ولا شرح موعب في أمر الأطفال ؛ ولحسنها جملة تؤدي إلى الوقوف (1) عن القطع فيهم بکفر أو إيمان ، أو جنة أو نار - ما لم يبلغوا .

وأما ما ذكره - عن محمد بن الحسن فأظنه محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لشكاله عليه ، أو لجعله به ، أو لکراهية الخوض في (2) ذلك؛ وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمن الناس بالجهاد ، فلي sis كما قال ؛ لأن في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان (3) بعد الامر بالجهاد .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحمن (4) بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ،

(1) الوقوف : ص ، الوقف : د .

(2) في ذلك : ص ، فيه : د .

(3) كلمة (كان) ساقطة في : د .

(4) عبد الرحمن : د ، عبد الرحمن : ص - وهو تعریف ، والصواب نسخة د ، وهو أبو سليمان الداراني الدمشقي ، وثقة احمد وضفه ابو داود - وهو غير الداراني الزاهد .

انظر تهذیب التهذیب (188/١٨٨) والخلاصة : 228 .

عن الحسن ، عن الاسود بن سريع ، قال : قال رسول الله - حل
الله عليه وسلم - : ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا
الولدان ؟ فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو ليس خياركم أولاد
المشركين ؟ إنه ليس من مولد إلا وهو يولد على الفطرة، فيعبر
عنه لسانه ، ويهدوه أبواه أو بنصرانه .

وروى هذا الحديث عن الحسن - جماعة ، منهم : بكر المزني ،
والعلامة بن زياد ، والسرىي بن يحيى ؟ وقد روى عن الأخفى ،
عن الاسود بن سريع . - وهو حديث بصري صحيح . وروى هوف
الاعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة .
فناداء الناس : يا رسول الله . وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد
المشركين .

قال أبو عمر : أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة
في هذا الحديث ، فكانت جماعة من أهل الفقه والنظر : أربد
بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها
المولود في المعرفة بربه ، فكانه قال : كل مولود يولد على
خلقة يعرف بها ربها . إذا بلغ مبلغ المعرفة : يربد خلقة مخالفة

لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلك : واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والغاطر الخالق - بقول الله عز وجل : «الحمد لله فاطر السماوات والارض» (١) - يعني : خالقهن . وبقوله : (٢) «وما لي لا أعبد الذي فطريني» (٣) يعني خلقني . وبقوله : «الذي فطرهن» (٤) - يعني خلقهن . قالوا : فالفطرة الخلقة ، والغاطر الخالق .

وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار ، قالوا : وانما يولد المولود على السلامة في الغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ، ثم يعتقدون الكفر او الایمان (٥) بعد البلوغ - اذا ميزوا . واحتجوا بقوله في الحديث : كما تتنج البهيمة بهيمة جماعه يعني سالمة ، هل تحسون فيما من جدعا - يعني مقطوعة الاذن . فمثيل (٦) قلوب بني آدم بالبهائم ، لانها تولد كاملة الخلق - ليس فيها نقصان ؛ ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها ، فيقال : هذه بعائر ، وهذه

(١) الآية : ١ سورة فاطر

(٢) «ومالي» : د ، «مالي» : ص - والصواب نسخة د

(٣) الآية : ٢٢ سورة يس .

(٤) الآية : ٥٦ - سورة الانبياء .

(٥) او الایمان . ص ، والایمان : د

(٦) فمثيل : ص ، مثل : د

سوائب : يقول : (1) فَكَذَّلَكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينٍ وَلَادُهُمْ لَيْسُ
لَهُمْ كُفْرٌ حِينَئِذٍ وَلَا إِيمَانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا انْكَارٌ ، كَالْبَهَائِمُ السَّالِمَةُ :
فَلَمَا بَلَغُوا ، اسْتَهْوَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ ، فَكَفَرُ أَكْثَرُهُمْ ، وَعَصَمَ اللَّهُ أَقْلَمُهُمْ :
قَالُوا : وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ فَطَرُوا عَلَى شَيْءٍ عَلَى الْكُفَرِ أَوْ
الْإِيمَانِ (2) فِي أُولَيَّ أَمْرِهِمْ ، مَا افْتَقَلُوا عَنْهُ أَبَدًا ؛ وَقَدْ نَجَدُهُمْ
يُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ يَكْفُرُونَ ؛ (3) قَالُوا : وَيُسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ
الْطَّفَلُ فِي حِينٍ وَلَادُتِهِ يَعْقُلُ كَفْرًا أَوْ إِيمَانًا ، لَأَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُمْ
فِي حَالٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعْهَا شَيْئًا ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَاللَّهُ
أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا» . (4) فَمَنْ لَا يَعْلَمُ
شَيْئًا ، اسْتَحْالَ مِنْهُ كُفَرٌ أَوْ إِيمَانٌ أَوْ مَعْرِفَةٌ أَوْ انْكَارٌ .

قال أبو عمر : هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة
التي يولد الناس عليها - والله أعلم، وذلك أن الفطرة: السلامة
والاستقامة ، بدليل حديث عياض بن حمار ، عن النبي - عليه
السلام - حاكيا عن ربه - عز وجل : اني خلقت عبادي حنفاء

1) حَلْمَةٌ (يَقُولُ) ساقطةٌ فِي دَنَابَةٍ فِي صَ .

2) أَوْ إِيمَانٌ : صَ . وَإِيمَانٌ : دَ .

3) ثُمَّ يَكْفُرُونَ قَالُوا : صَ . ثُمَّ يَكْفُرُونَ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ قَالُوا - بِزِيادة
(ثُمَّ يُؤْمِنُونَ) : كَ .

4) الْأَيْدِيَةُ : 78 - سُورَةُ الْأَنْبِيَا .

- يعني على استقامة وسلامة . والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم ، وإنما قيل للاعرج أحنف على جهة الفأل ، كما قيل المفتر مقازة : فكانه - والله أعلم - أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات ، ومن المعاشي والطاعات : (1) فلا طاعة منهم ولا معصية ، اذا لم يعملا (2) بوحدة منها ؛ ألا فنرى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر : « اقتلت نفساً زكية » (3) اما كان عنده من لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب (4) . ومن الحجة أيضاً في هذا قول الله عز وجل « ائمماً تعجزون ما كنتم تعملون » . (5) « كل نفس بما كسبت رهينة » (6) . - ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتكب بشيء . وقال الله عز وجل : « وما كننا معدبين حتى نبعث رسولاً » . (7) - ولما اجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا ، كانت الآخرة أولى بذلك . والله أعلم .

(1) فلا : ص . ولا : د

(2) يعملا : ص . يعملا : د .

(3) نفساً زكية : ص ، نفساً بلا نفس زكية : د ؛ والتلاوة (قتلت نفساً زكية بغير نفس) .

(4) جملة (فيكسب الذنوب) ساقطة في د .

(5) الآية : ١٦ سورة الطور .

(6) الآية : ٣٨ سورة المدثر .

(7) الآية : ١٥ - سورة الاسراء .

وأما (1) قوله - صلى الله عليه وسلم - كـما تناقـع الأـبلـ من بـهـيـة جـمـعـاـ، هل تـحسـ من جـدـعـاـ؟ فـالـبـهـيـةـ الـجـمـعـاـ: الـجـمـيـعـةـ الـعـلـقـ التـامـةـ غـيرـ النـاقـصـةـ ، الصـحـيـحـةـ غـيرـ السـقـيـمـةـ ، لـيـسـ فـيـهاـ قـطـعـ أـذـنـ وـلـاـ شـقـهاـ، وـلـاـ نـقـصـ شـيـءـ مـنـهـاـ (2) : يـقـولـ: فـهـلـ تـرـىـ فـيـهاـ جـدـعـاـ؟ يـقـولـ: هلـ تـحسـ منـ جـدـعـ أـوـ نـقـصـانـ حـيـنـ تـنـتـجـ لـتـيـامـ؟ يـقـولـ: ثـمـ الـجـدـعـ وـالـآـفـاتـ تـدـخـلـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـكـذـلـكـ الـمـوـلـودـ يـوـلـدـ سـالـماـ ، ثـمـ يـحـدـثـ فـيـهـ بـعـدـ (3) الـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ . وـقـالـ آـخـرـونـ: الـفـطـرـةـ هـنـاـ: الـاسـلـامـ ، قـالـواـ: وـهـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـ عـامـةـ السـلـفـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـأـوـيلـ: قـدـ أـجـمـعـواـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ: «ـفـطـرـ اللـهـ الـتـيـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـاـ»ـ - عـلـىـ أـنـ قـالـواـ: فـطـرـ اللـهـ: دـيـنـ اللـهـ الـاسـلـامـ .

واحتاجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث : اقرؤا - إن شتم - «فطرة الله التي فطر الناس عليها». وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل - : «فطرة الله التي فطر الناس عليها» ، قالوا : دين الله الاسلام ، «لا تبديل لخلق الله» . قالوا : لدين الله .

وأما : ص : فاما : د :

٢) عبارة : (ليس فيها قطع اذن .. ولا تقص شيً منها) ساقطة في د

د. حملة (عبد) ساقطة في د.

واحتجوا بحديث محمد بن اسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن
يعيني بن جابر ، عن عبد الرحمن بن عائذ الاذدي ، عن عياض
ابن حمار الماجاشعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال للناس يوما : ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب :
أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين - الحديث بطوله ، وكذلك
روى بكر بن مهاجر ، عن ثور بن يزيد - باسناده في هذا
الحديث حنفاء مسلمين :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أحمد بن محمد
ابن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن محمد بن اسحاق ،
عن ثور بن يزيد ، عن يعیني بن جابر ، عن عبد الرحمن بن
عائذ الاذدي - وكان عبد الرحمن من حملة العلم ، يطلبه من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب أصحابه - إنه
حدثه عن عياض بن حمار الماجاشعي ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال للناس يوما : ألا أحدثكم بما حدثني
الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين ، واعطاه
المال حلالا لا حرام فيه ، فجعلوا مما أعطاه الله حلالا وحراما
- وذكر الحديث بتمامه .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار - ولم يسمع قتادة من مطرف ؛ لأن همام بن يحيى روى عن قتادة قال : لم أسمعه من مطرف ، ولكن حدثني ثلاثة : عقبة بن عبد الغافر ، ويزيد ابن عبد الله بن الشخير ، والعلامة بن زياد؛ كلهم يقول : حدثني مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - بهذا الحديث . قال فيه (1) : وأنني خلقت عبادي حنفاء كلهم - لم (2) يقل مسلمين .

وكذلك رواه عوف الاعرابي عن حكيم الاثرم ، عن الحسن ، عن مطرف ، ان عياض بن حمار حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث وقال فيه : إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فأنتهم الشياطين فاجتالتهم (3) عن دينهم - ولم يقل مسلمون ، وإنما قال حنفاء فقط .

وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق ، عن لا يتمعنه ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - فقال فيه : ألا وانسي خلقت عبادي حنفاء كلهم -

(1) جملة (قال فيه) ساقطة في د ، ثابتة في ص .

(2) لم : ص ، ولم : د .

(3) اجتالتهم : صرقوهم .

وساق الحديث . فدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واقفانه وضبطه ، لانه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث ، واستقطعه من رواية قتادة ! وكذلك رواه شعبة وهشام ، ومعمر عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض ، عن النبي - عليه السلام - لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين ، فليس في حديث قتادة ذكر مسلمين ، وهو في حديث ثور بن يزيد باسناده ؛ وقد اختلف العلماء في قوله - عز وجل - «حنفاء» - (1) - فروى عن الصاحب والسدى في قوله «حنفاء» ، قالا حجاجا .

وروى عن الحسن قال : الحنفية : حج البيت ، وعن مجاهد «حنفاء» قال : (مسلمين) (2) متبوعين؛ وهذا كله يدل على أن الحنفية الاسلام ، ويشهد لذلك قول الله - عز وجل : «ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصراانيا ولكن كان حنيفا مسلما» . (3) وقال : «هو سماكم المسلمين» ، (4) فلا وجه لانكار من انكر رواية من روى حنفاء مسلمين ، قال الشاعر - وهو الراعي :

أ خليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بحرة وأصيلا
ع رب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

(1) الآية : 31 سورة الحج .

(2) كلمة (مسلمين) ساقطة في من ثابتة في د .

(3) الآية : 67 - سورة الاعراف .

(4) الآية : 78 - سورة الحج .

فهذا قد وصف الحنفية بالاسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به؛
وقيل : العنيف من كان على دين ابراهيم، ثم سمي من
كان يختتن ويبحج البيت في الجاهلية حنيفاً، والعنيف ال يوم
المسلم؛ ويقال : إنما سمي ابراهيم حنيفاً، لانه كان حنف (1)
عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله ، ألي عدل
عن ذلك ومال ؛ وأصل الحنف ميل من (2)، اباهي القدمين كل
واحدة منها على صاحبها؛ وما احتاج من ذهب إلى أن الفطرة
الاسلام، قوله - صلى الله عليه وسلم - : خمس من الفطرة - فذكر
منهن قص الشارب والاختنان ، وهي (3) من سنن الاسلام .
ومن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث: الاسلام - أبو
هريرة ، وابن شهاب ؛ حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم ،
قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن أبي
حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد
ابن حبيب ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال : سألت الزهري (4) عن
رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزي عنه الصبي: أن يعتقه وهو رضيع؟

(1) حنف : ص ، حنيفاً : د

(2) من : ص ، مين : د .

(3) وهي ص : وهو : د .

(4) الزهري : ص ، أبو هريرة : د - وهو تعريف ، فالاوزاعي إنما يروي
 من الزهري لا عن أبي هريرة - حما لا يخفى .

قال : نعم ، لانه ولد على الفطرة - يعني الاسلام : وعلى هذا القول يحكون معنى قوله في الحديث : من بهيمة جماعة ، هل نحس من جداعا ؟ يقول : خلق الطفل سليماً من الحفر مومناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حيث أخرجهم من صلبه . وأشهدهم على أنفسهم : « أَسْتَ بِرَبِّكُمْ » قالوا : بلى ، (1) .

قال أبو عمر : يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كل مولود يولد على الفطرة الاسلام ، لأن الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب . وعمل بالجوارح ; وهذا معدوم من الطفل ، لا يجهل ذلك ذو عقل ; والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب ، وإنما أجزأ طفل المرضع عند من أجاز عنقه في الرقاب الواجبة ، لأن حكم حكم أبوه : وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجزي في الرقاب الواجبة الا من صام وصلى (2) ، وقد مضى في هذا الباب من هذا المضى ما يكفي - والحمد لله .

(1)آلية ، 172 - سورة الاهداف .

(2) عبارة (إنما أجزأ طفل المرضع .. الا من صام وصلى) : ص - ٥ .

وقال آخرون : معنى قوله - عليه السلام - : كُل مولود يولد على الفطرة . يعني على البدأة التي ابتدأهم عليها ، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة ، والى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم (1) عن آبائهم واعتقادهم ، وذلك ما فطّرهم الله (2) عليه مما لا يد من مصيرهم إليه : قالوا : والفطرة في كلام العرب : البدأة ، والفاطر المبدىء والمبتدئ ؛ فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - كُل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه .

واحتجوا بما حدثناه (3) عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن أبي عباس ، قال : لم أكن أدرى ما فاطر السموات والارض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر ، قال أحدهما : أنا فطرتها - أي

(1) ميولهم : من ، قبولهم : د .

(2) فطّرهم الله عليه : من ، فطّرهم عليه - باستفاضة اسم الجلالة - د .

(3) حدثناه : من ، حدثنا : د .

أيتألقها ، قالوا : فالفطرة البدأة ، واحتجو بقول الله - عز وجل :
«كما بدأكم نعودون ، فريقاً هدى ، وفريقاً حق عليه الضلال»⁽¹⁾ .

وذكرروا ما يروى⁽²⁾ عن علي بن أبي طالب في بعض
دعائيه : اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعیدها . قال
أبو عبد الله بن نصر المروزی : وهذا المذهب شبيه بما حکاه
أبو عبید ، عن عبد الله بن المبارک ، أنه سئل عن قول النبي
- صلی الله علیه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فقال
يفسّره⁽³⁾ الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشرکین ،
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملین .

قال المروزی ، ولقد كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يذهب إلى هذا
القول ثم تركه .

قال أبو عمر : ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب
القدر⁽⁴⁾ ، فيه من الآثار ما⁽⁵⁾ يدل على أن مذهبة في ذلك
نحو هذا - والله أعلم .

(1) الآية : 29 - سورة الاعراف .

(2) يروى : ص ، روی : د .

(3) يفسّره : ص ، تفسیر : د .

(4) الموطأ رواية يعني ص 647 - حديث (1617) وحديث (1618) .

(5) على ما ساقطة في د .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
 قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال
 حدثنا موسى بن عبيدة ، قال سمعت محمد بن كعب القرظي
 في قوله - عز وجل : «كما بذلكم تعودون ، فريقاً هدى ،
 وفريقاً حق عليهم الضلاله» . قال : من ابتدأ الله خلقه للضلاله
 صيره إلى الضلاله - وإن عمل بأعمال العدى : ومن ابتدأ
 الله - خلقه - على الهدى صيره الله إلى الهدى - وإن عمل
 بأعمال الضلاله : ابتدأ خلق إبليس على الضلاله وعمل بعمل
 السعادة مع الملائكة ، ثم رده الله إلى ما ابتدأ (1) عليه خلقه
 من الضلاله : قال : وكان من الكافرين .

وابتدأ خلق السحرة على العدى وعملوا بعمل الضلاله ، ثم
 هدأهم الله إلى الهدى والسعادة وتوافقهم عليها مسلمين : وبهذا
 الاسناد عن محمد بن كعب في قوله : «واذ أخذ ربك منبني
 آدم من ظهورهم ذرياتهم» يقول : فأفروا له بالإيمان والمعرفة
 الارواح قبل أن تخلق (2) أجسادها .

(1) ابتدأ عليه : د ، ابتدأ الله عليه - بزيادة اسم الجلة - : ص .
 (2) تخلق : د ، يخلق : ص .

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب
 ابن مسرة، قال حدثنا محمد بن عبد السلام (1)، قال حدثنا محمد
 ابن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا محمد
 ابن أبي وضاح، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير في
 قوله «كما بذلكم تعودون»، (قال: كما كتب عليكم تكونوا،
 وقال ابن أبي نجيع عن مجاهد: كما بذلكم تعودون). (2)
 قال: شقياً وسعيداً. وقال ورقاء بن ابياس عن مجاهد «كما بذلكم
 تعودون»: قال: يبعث المسلم مسلماً، والكافر كافراً.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية «كما بذلكم
 تعودون»، قال: هادوا إلى علمه فيهم «فريقاً هدى وفريقاً حق
 عليهم الضلال».

واحتاج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة
 في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله
 محمد بن نصر المروزي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال
 حدثنا حكيم بن سلم، عن عتبة (3)، عن عمارة بن عميرة،
 عن أبي محمد رجل من أهل المدينة، قال: سألت عمر بن

(1) جملة (حدثنا محمد بن عبد السلام) ساقطة في د. ثابتة في ص.

(2) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في د.

(3) عتبة: ص، عبيدة: د. وهو تعريف.

الخطاب عن قوله - عز وجل - : «إذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، فقال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني فقال : خلق الله - آدم بيده - ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه ومسح ظهره ، فأخرج منه ذرماً : (1) قال ذرماً (1) ذرائهم للجنة يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختتم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم (2) الجنة ؛ ثم مسح ظهره ، فأخرج ذرماً فقال : ذر ، ذرائهم للنار يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختتم لهم بسوء (3) أعمالهم فأدخلهم النار . - وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد العميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية - فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما ققدم على حسبما في الموطأ (4) . قال أبو عمر : ليس في قوله «كما بداعكم تعودون» ، ولا في : لن يختتم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذريته آدم من ظهر ، دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً ، لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس من يعقل أيماناً ولا كفراً .

۱) ذر۰۰۰ ذر۰۰۰ ص۰۰۰ ذروا۰۰۰ ذرو۰۰۰

2) فادخاهم ، ص وآدخاهم : د .

۳۰۰ شریعت

ص 1617 - حدیث (4) - 647

والحديث الذي جاء فيه : أن الناس خلقوا طبقات . فنفهم من يولد مومناً ، ومنهم من يولد كافراً - على حسبما قدم ذكره - في هذا الكتاب : (1) ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها . لانه انفرد به علي بن زيد بن جدعان ، وقد كان شعبة يتكلم فيه : على أنه يتحمل قوله يولد مومناً : يولد ليكون مومناً ، ويولد ليكون كافراً - على سابق علم الله (2) فيه: وليس في قوله في الحديث : خلقت هؤلاء للجنة ، وخلقت هؤلاء النار ، أكثر من مراعاة ما يختتم به لهم : لا أنهم في حين طفولتهم (3) من يستحق جنة أو ناراً ، أو يعقل كفراً أو إيماناً؛ وقد أوضحتنا العجة في هذا لمن ألم به رشده فيما تقدم - والحمد لله . وفي اختلاف السلف ، واختلاف ما روي من الآثار في الأطفال ما يبين لك ما قلنا - إن شاء الله .

وقال آخرون ، معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - كل مولود يولد على الفطرة ، أن الله قد فطرهم على الانكار والمعرفة ، وعلى الحفظ والإيمان : فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : «الست بربكم» ؟ قالوا جميعاً : «بلى» ؛ فاما أهل السعادة ،

(1) السناب : ص . الباب ، د .

(2) علم الله : ص ، اعلم عند الله ، د .

(3) لا أنهم من يستحق ، ص ، لأنهم ، ليسوا من يستحق ، د .

قالوا : بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم ؛ وأما أهل الشقاء ،
 قالوا : بلى كرها لا طوعاً ؛ قالوا : وصدق ذلك قوله : « ولهم
 أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرها (1) » ، قالوا : وكذلك
 قوله : « كما برأكم تعودون ، فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم
 الضلال » . قال المروزي : وسمعت اسحاق بن ابراهيم - يعني
 ابن راهويه - يذهب إلى هذا المعنى .

واحتاج بقول أبي هريرة : اقرءوا - إن شئتم : « فطرة الله
 التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله » . قال اسحاق :
 يقول لا تبدل لخليته التي جبل عليها ولد آدم كلهم - يعني من
 الكفر والإيمان ، والمعرفة والانكار ؛ واحتاج اسحاق أيضاً بقوله
 الله - عز وجل : « واذ أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم
 ذرياتهم » - الآية .

قال اسحاق : أجمع أهل العلم انها الارواح قبل الاجساد ،
 استنبطهم وأشهدهم على أنفسهم : « ألسنت بربكم ؟ قالوا : بلى » .
 فقال : انظروا ألا « نقولوا إنما كنا عن هذا غافلين ، أو نقولوا
 إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم » (2) .

١) الآية : ٨٩ - سورة آل عمران .

٢) الآية : ١٧٢ - من نفس السورة .

قال أبو عمر : من أحسن ما روي في تأويل قوله - عز وجل - : «وَادْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِيَّاتُهُمْ» - الآية ، ما حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله ابن مسحور ، قال حدثنا عيسى بن مسحين ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا عمرو بن حماد ، قال حدثنا أسباط (1) بن نصر الهمداني ، عن السري ، عن أصحابه ، قال عمرو : أصحابه : أبو مالك ؛ وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ؛ وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ؛ وعن ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله - عز وجل - : «وَادْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِيَّاتُهُمْ» ، قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه (2) من السماء ، مسح صفة ظهره اليمنى ، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي : ومسح صفة ظهره اليسرى ، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالسي ؛ فذلك قوله «أصحاب اليمين والشمال» ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال : «أَلْسْتَ بِرَبِّكُمْ؟» قالوا : «بَلْ» . فأعطاه طائفة طائعين

(1) أسباط بن نصر : ص . نصر بن نصر : د - وهو تعريف .

(2) قبل أن يهبطه : ص ، قبل تهبطه : د .

وطائفة كارهين على وجه التقى : فقال : هو والملائكة : « شهدنا
أن تقولوا يوم القيمة إنما كنا عن هذا غافلين ، او تقولوا : إنما
أشرك آباءنا من قبل ، قالوا : فليس أحد من ولد آدم الا وهو
يعرف الله أنه ربه : وذلك قوله - عز وجل - « وله أسلم من في
السماوات والارض طوعا وكرها ، وذلك قوله : « فلله الحجة البالغة ،
فلو شاء لهداكم أجمعين » - (1) يعني يوم أخذ الميثاق

واحتاج اسحاق ايضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام
الذي قتله الخضراء قال أخبرنا مسلم بن قتيبة قال أحدثنا عبد
الجبار بن عباس الهمداني عن أبي اسحاق عن سعيد بن
جيير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الخضراء طبعه الله يوم طبعة
كافرا قال اسحاق و كان الظاهر ما قال موسى أقتلت نفسنا
زاكية (2) فاعلم الله الخضراء ما كان الغلام عليه في الفطرة
التي فطره عليها لانه كان قد طبع يوم طبع كافرا
قال اسحاق وأخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن
جيير عن ابن عباس أنه كان يغزوا وأما الغلام فكان كافرا

٤٩) الآية : سورة آل عمران، بحسب ترتيب المصحف العثماني.

٤٢) زاكية: ص، زكية: مذكرة، زكية: مذكرة، زكية: مذكرة

وكان أبواه مومين، . قال اسحاق : فلو ترك النبي - عليه السلام - الناس ولم يبین لهم حکم الاطفال - لم یعرفوا المومين منهم من الكافرین ، لأنهم لا يدرؤن ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم : فبین لهم النبي - صلی الله عليه وسلم - حکم الطفل في الدنيا فقال : أبواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه، یقول أتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولی، ولكن حکم الطفل في الدنيا حکم أبویه، فاعرفا ذلك بالآبوین (1)؛ فمن كان صغيراً بین آبوین کافرین (2) ، الحق بحکیهما؛ ومن كان صغيراً بین آبوین مسلمین ، الحق بحکیهما (3)؛ وأما إیمان ذلك وكفره مما یصیر اليه ، فعلم ذلك إلى الله؛ ویعلم ذلك ، فضل الخضر موسی : اذ أطلعه الله عليه في ذلك الفلام ، وخصه بذلك العلم .

قال أبو عمر : ما بین رسول الله ، صلی الله عليه وسلم - لأحد من أمه - حکم الاطفال الذين یموتون صغاراً بیاناً بقطع حجة (4) العذر ، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا - إن شاء الله .

1) فمن : ص ، فإن : د .

2) آبوین خانرین : د ، آبوین له خانرین - بزيادة (له) ، ص .

3) عبارة (ومن كان صغيراً.. الحق بحکیهما) ساقطة في ، د . ثابتة في ص .

4) بعجه : د ، بعجه : ص .

واحتج إسحاق أيضا بحديث عائشة حين مات صبي من الانصار بين أبوين مسلمين ، فقالت عائشة : طوبى له عصفور من عصافير الجنة . فرد عليها النبي - عليه السلام - فقال : منه يا عائشة ، وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلها؛ وخلق النار ، وخلق لها أهلها ؛ قال إسحاق : فهذا الاصل الذي يعتمد عليه أهل العلم

قال أبو عمر : أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بني آدم: إنها المعرفة والاذكار والكفر والإيمان. فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال ، وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعرف في يومن ، ولينكر منهم الجنكر ما يعرف فيكفر ؛ وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدير فيه (1) علمه ؛ ثم يصيرون إليه في حين تصح منهم المعرفة والإيمان والجهل والجحود ، وذلك عند التمييز والادراك ، وذلك ما فلنا ؛ أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا مقرأ موسنا ، أو عارفا جاحدا منكرا كافرا - في حين ولادته ؛ فهذا ما يكذبه العيان والعقل ، ولا علم أصح من ذلك ؛ لأنها شواهد الاصول ،

(1) فيه : من ، فيه : د .

وَدَلَائِلُ الْعُقُولِ؛ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَ - : «وَإِذَا أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتُهُمْ» - الْآيَةُ، دَلِيلٌ يَشَهِّدُ لَهُمْ بِمَا أَدْهَوْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فِيهِ رَدٌّ لِمَا قَلَّنَا⁽¹⁾؛ وَانَّمَا فِيهِ : أَنَّ الْخَلْقَ يَعْشُرُونَ⁽²⁾ وَيَصِيرُونَ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِهِ، وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَقِّ فِيهِ؛ وَمَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِ كَيْفَ شَاءَ ذَلِكَ، وَأَهْلُهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ فَقَالُوا : بَلَى؛ لَئِلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَّا كَنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ؛ ثُمَّ تَابُوهُمْ بِحَجَّةِ الْعُقُولِ عَنْدَ التَّمِيِيزِ، وَبِالرَّسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ - اسْتَظْهَارًا بِمَا فِي عُقُولِهِمْ مِنَ الْمُنَازِعَةِ إِلَى خَالِقِ مُدِبِّرِ حَكِيمٍ يَدْبِرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَا لَهُمْ، وَلَا يَمْكُنُهُمْ جُحْدُهُ، وَهَذَا اجْمَاعُ أَهْلِ السُّنْنَةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ⁽³⁾، وَانَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمِنْ ماتَ وَهُوَ طَفَلٌ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ - عَلَى مَا نَوْضَعُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْفَطْرَةِ الَّتِي يَوْلِدُ الْمَوْلُودُ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَاهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَأَمَّا الْفَلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ، فَأَبْوَاهُ مُوْمَنُانَ - لَا شَكَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ طَفَلًا وَلَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَجُلًا قَاطِعًا لِلصَّبِيلِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرِيعَتَنَا وَرَدَتْ بِأَنَّ⁽⁴⁾ كُلَّ

(1) قَلَّنَا : ص ٠ قَاتَ ٠ د ٠

(2) يَعْشُرُونَ : د ٠ يَجِزُونَ : ص ٠

(3) عِبَارَةُ (وَمَعْنَى الْآيَةِ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) - وَهُوَ نَحْوُ خَسْعَةِ أَسْطُرٍ - سَاقِطَةٌ في د ٠

(4) بِأَنَّ : ص ٠ وَأَنَّ : د ٠

أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ، ولا بحل قتله بإجماع ، وكفى بهذا حجة في تخصيص قتل المضر .

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم - إلا المعتبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة ، فكيف يجوز الاحتياج بقصة الفلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب .

وأما حديث عائشة الذي احتاج به إسحاق ، فانه حديث ضعيف ، انفرد به طلحة بن يحيى ، فأنكره عليه وضفووه من أجله ؛ وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهة⁽¹⁾ من أهل السنة ، وإنما هو قول المجرة ، وفيما مضى كفاية - والحمد لله .

وقال آخرون : منى الفطرة المذكورة في المولودين ، ما أخذ الله من ذرية آدم⁽²⁾ من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم : « ألسنت بربكم قالوا : بلى ، فاقروا جميعا له⁽³⁾ بالربوبية عن معرفة منهم به ؛ ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة ، وذلک الاقرار ؛ قالوا : وليس تلك المعرفة بإيمان ، ولا

١) الفقها" : ص ، الفهارس" : د .

٢) من : ص ، عن : د .
٣) جميعا له ، ص ، لـ جميعا ، د .

ذلك الاقرار بآيات الله ولكنه إقرار من الطبيعة للسراب ، فنظره
الزيف يلهمهم ؛ ثم أرسل إليهم الرسول ، فدعوههم إلى الاعتراف له
بأنه ربهم والخضوع . تصدقوا بما جاءت به الرسال ؛ فنهم من
أنكر وجحد بعد المعرفة . وهو به عارف ، لانه لم يكن الله
ليدعو خلقه إلى الآيات به . وهو لم يعرفهم نفسه ، إذ (1) كان
يكون حينئذ قد كلّفهم الآيات بما لا يعرفون ؛ قالوا : وتصديق
ذلك : قوله - عز وجل - : ولئن سأّلتهم من خلقهم ليقولن الله ، (2)
وذكرروا ما ذكره النبي عن أصحابه ، وعن أبي صالح ، عن
ابن عباس ، وعن مزرا ، عن ابن مسعود - على حسيبنا ذكرناه
قبل هذا في قول الله - عز وجل - : «وإذ أخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم / ذرياتهم ، الآية . (3) رواية مسلم ، باب إثبات إلحاد اليهود والنصارى

وذكرروا أيضاً ما حدثنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا
عبد الله بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ،
قال حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس (3) ، عن أبي
العلاء ، عن أبي بن كعب في قول الله - عز وجل - : «وإذ أخذ ربك

(1) إذ : د ، لانه : ص .

(2) الآية : 87 سورة الزخرف .

(3) بن أنس : ص ، عن أنس د .

من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - إلى قوله : «أفهلكنا بما
 فعل المبطلون». قال : جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً ، ثم صورهم
 ثم استنطقوهم فقال : ألسنت بربكم ؟ قالوا : بل شهدنا أن
 تقولوا (1) يوم القيمة : لم نعلم هذا : قالوا : نشهد أنك ربنا
 وإلينا ، لا رب لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك : قال فإني أرسل
 إليكم رسلي ، وأنزل عليكم كتبتي : فلا تكذبوا رسلي ، وصدقوا
 بوعدي ؛ واني سأنتقم من من أشرك بي ، ولم يؤمن بي ؛ قال :
 فأخذ عدهم وميثاقهم ، ورفع أباهم آدم فنظر إليهم ، فرأى
 منهم (2) الغني والفقير ، وحسن الصورة ، وغير ذلك : فقال :
 يا رب ، لو سويت بين عبادك ؟ قال : أحببت أن أشكراً . قال :
 والأنبياء يومئذ بينهم مثل السرج ، قال : وخصوا بمعيثاق آخر
 للرسالة (3) أن يبلغوها؛ قال : فهو قوله : «واد أخذنا من النبيين
 ميثاقهم ومنك ومن نوح (4)». قال : وهي فطرة الله التي فطر
 الناس عليها - وذلك (5) قوله : «وما وجدنا لآكثراهم من عهد» ،
 وان وجدنا أكثرهم لفاسقين (6) . وذلك قوله : «فما كانوا

(1) تقولوا : ص ، يقولوا : د .

(2) منعم : ص ، فيهم : د .

(3) للرسالة : ص ، الرسالة : د .

(4) الآية ٧ سورة الأحزاب .

(5) وذلك : د ، فقال وذلك : ص .

(6) الآية ٢ سورة الأعراف .

ليؤمنوا بما كذبوا (1) من قبل (2) . ، قال : فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق ؛ قال : وكان روح عيسى - عليه السلام - من تلك الأرواح التي أخذ عهدها ومتناها في زمن آدم - وذكر تمام الحديث .

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة . فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم .

قال أبو عمر : القول فيما تقدم قبل هذا يعني عن القول هنا ، وقد قال هؤلاء : ليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الاقرار بإيمان : ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم ، فكمونا بهذه المقالة أنفسهم .

وقال آخرون : الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريده ويشاء ، فقد (3) يكفر العبد ثم يوم فيموت مومنا ؛ وقد يوم ثم يكفر فيموت كافرا ؛ وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه ، وقد يكون مومنا حتى يموت على الإيمان ، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم .

(1) كذبوا من قبل ، ص ، كذبوا به من قبل ، د ، وجاءت التلاوة بها مما في سورتين مختلفتين على ما سذكره .

(2) الآية : 01 ، سورة الاعراف ، وفي سورة يونس الآية 76 (به من قبل) .

(3) فقد د ، وقد ص .

واحتاجوا من الاثر بحديث علي بن زيد، عن ابي نصرة، عن ابي سعيد الخدري . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : (1) الا إن بني آدم خلقوا على طبقات ، فمنهم من ولد موسى ويعصي موسى ويموت موسى ، ومنهم من يولد كافراً ويعصي موسى كافراً ويموت كافراً : ومنهم من يولد موسى ويعصي موسى ويموت كافراً ، ومنهم من يولد كافراً ويعصي كافراً ويموت (2) موسى . وقد مضى القول في إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب . والحقيقة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها . كل ذلك عندهم فطرة : سواء كانت عندهم حالاً واحدة لا تنتقل ، أو حالاً بعد حال : كقوله - عز وجل - : «لتركتين طبقاً عن طبق (3) » ، أي حالاً بعد حال - على ما سبق لهم في علم الله : وهذا القول - وإن كان صحيحاً في الأصل ، فإنه أضعف الأقوایل من جهة اللغة في معنى الفطرة - والله أعلم .

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر ، وهم الجماعة في تأويل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفطرة .

(1) انه قال : ص ، قال باسقاط (أنه) ، د

(2) ويموت : ص ، ثم يموت : د .

(3) الآية : 19 سورة الانشقاق .

وأما أهل البدع فمنكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله - عز وجل : «وَادْأَذْ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِ ذُرِيَّاتِهِ» - الآية ، قالوا : ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته شيئاً قط - قبل خلقه إبراهيم ؛ وما خلقهم قط إلا فسي بطون أمهاتهم ، وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية نخاطب ؛ ولو كان ذلك ، لأحيائهم ثلاث مرات ؛ والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم قالوا ما لم يرده - عز وجل - عليهم من قولهم : «رَبُّنَا أَمْتَنَا أَنْتُمْ وَأَحْيَيْتُنَا أَنْتَيْنِ» (١) وقال - عز وجل - : تصديقاً لذلك : «وَكُنْتُمْ أَمْوَالًا» (٢) يعني في حال عدم غير وجود «فَأَحْيَاكُمْ» - يريد بخلقه إياكم ، «ثُمَّ يَمْتَكِمُ فَمَ يَحْيِيْكُمْ» . فجعل الحياة مرتين ، والموت مرتين ؛ قالوا : وكيف يخاطب الله من لا يعقل ؟ وكيف يجib من لا عقل له ؟ (٣) وكيف يتحجج عليهم بمحاباً لا يذكرونها وهم لا يواخذون بما نسوا ؛ ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له ، أو كان منه ؛ قالوا : وإنما أراد الله - عز وجل - بقوله : «وَادْأَذْ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِ ذُرِيَّاتِهِ» ، الآية - إخراجه إبراهيم في الدنيا وخلقه لهم ، واقامة العجّة عليهم بأن فطّرهم وبناهم فطرة اذا بلغوا وعلّموا ، علموا ان الله ربهم وخالقهم .

(١) الآية : ١١ سورة غافر

(٢) الآية ٢٨ سورة البقرة

(٣) وحيف : د : أو حيف . ص

وقال بعضهم : أخرج الذرية قرناً بعد قرن ، وعصر بعده
 عصر ؛ وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم
 به أنفسهم إلى الأفراط بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل
 لهم : «أَلْسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا : بَلَى» ؟ وقال (1) بعضهم قال لهم :
 أَلْسْتَ بِرَبِّكُمْ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ أَنْبِيَاِهِ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنْ (2)
 الْحَدِيثُ الْمَأْتُورُ (3) لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ لِلَّامَةِ ؛ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفَاقِلُونَ بِهَذَا
 كُلُّهُ فِي الْمَعْرِفَةِ هُلْ تَقْعُضُ ضَرُورَةً أَوْ اِكْتِسَابًا ؟ وَلَيْسَ هَذَا
 مَوْضِعٌ ذِكْرُ ذَلِكَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَطْفَالِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَوْلَادُ
 النَّاسِ كُلُّهُمْ - الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ وَالْكَافِرُونَ إِذَا مَاتُوا أَطْفَالًا صَغِيرًا
 لَمْ يَبْلُغُوا (4) فِي مُشَيَّئَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَصِيرُهُمْ إِلَى مَا شاءَ
 مِنْ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَدْلٌ مِنْهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
 عَامِلِيْنَ . وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُمُ الْأَكْثَرُ : أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي
 الْجَنَّةِ ، وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي الْمُشَيَّئَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : حُكْمُ الْأَطْفَالِ
 كُلُّهُمْ كَحُكْمِ آبَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، هُمْ مُؤْمِنُونَ بِاِيمَانٍ

1) وقال بعضهم : د ، قال بعضهم : ص

2) كُلُّهُ (أَنْ) ساقِطَةٌ فِي د

3) المأثور : ص ، مأثور : د .

4) جملة (الْمَسْ يَبْلُغُوا) ساقِطَةٌ فِي د

آبائهم ، وكافرون بـكفر آبائهم ؛ فأطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال **الكفار** في النار

وقال آخرون : أولاد المسلمين وأولاد **الكفار** اذا ماتوا
صغاراً جمیعاً في الجنة .

وقال آخرون : أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وقال آخرون : يمتحنون في الآخرة .

وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثاراً وقفست
عندها ، ودانت بها لصحتها لديها ؛ ونحن نذكر منها ما حضرنا
ذكـره - بعون ربنا لا شريك له ، وبالله التوفيق .

باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال ال المسلمين وغيرهم بجهة أو ذار، وجعل جميعهم في هشية الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح،
قال : حدثني الليث ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج - أنه قال قال أبو هريرة قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : كل بني آدم يولد على الفطرة،
فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تفتح الأبل من بهيمة جماعه، هل
نحس من جدعاه؟ قوله: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول
الله ؟ قال : الله أعلم بما كافوا عاملهن ، (هكذا قال : كل بني
آدم ، (1) وهو (2) يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على
ظاهره وعمومه .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال :

1) ما بين القوسين ماقط في حـ ، ثابت في دـ

2) وهو دـ ، وهذا صـ .

حدثنا يحيى - يعنيقطان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

هكذا قال . الاطفال لم يخص شيئاً ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد . قال حدثنا سعيد بن عثمان من السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف . قال : حدثنا البخاري ، قال حدثنا مسدد (1) قال حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكاً يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضعة : فإذا أراد أنت يقضي خلقه ، قال : أذكر أمأنى ؟ أشقي أم سعد ؟ فما الرزق ؟ وما الأجل ؟ فيحثتب (2) وهو في بطن أمه (3) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن سليمان المنقري ، قال حدثنا محمد بن كثير العبد ، قال حدثنا سفيان الثوري

(1) هذا في سادس النحو ، والذي في صحيح البخاري - باب القدر : حدثنا سليمان بن حرب .

(2) الذي في الصحيح : (فيحثتب بذلك في بطن ا).

(3) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 292/14

وشعبة ، وأبو عوادة : قال المنقري : وحدثنا عمرو بن مرزوق ،
 قال : حدثنا شعبة ؛ وحدثنا أبو الريحان سليمان بن داود (1)
 الزهراوي ، وأبو ~~مسكرا~~ بن أبي شيبة ، قالا حدثنا جرير وأبو
 معاوية ، كلهم يقول : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن
 عبد الله بن مسعود . قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وهو الصادق المصدق - أن خلق ابن آدم يمكث في
 بطنه أمه أربعين يوماً . ثم يصير علقة أربعين يوماً ، ثم يصير
 مضفة أربعين يوماً ؛ ثم يبعث الله إليه ملائكة فيقول : يا رب ،
 أذكر أمأنى ؟ أشقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ وما الآخر ؟ فيوحى
 الله ويكتب الملك : حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
 حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع ، فيغلب عليه
 الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ؛ وإن
 الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
 أو قيد ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل
 أهل الجنة ، فيدخل الجنة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن
 حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي قال :

(1) داود الزهراوي : ص ، داود حدثنا الزهراوي : د - وهو تحرير .

حدثنا أبو معاوية (1) ، قال حدثنا الأعمش . عن زيد بن وهب ، عن عبد الله ، قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وهو الصادق المصدق -: أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه (2) . أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضفة مثل ذلك : ثم يرسل إليه الملك ، فينفع فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : رزقه . وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد : فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيختتم له بعمل أهل النار فيدخلها : وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصافع ، قال حدثنا يعيى بن أبي بكير ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا عبد الله بن عطاء ، أن عكرمة بن خالد (3) حدثه أن أبا الطفيل ، حدثه

(1) أبو معاوية ص . معاوية . باسقاط (أبو) - وهو تحرير ظاهر .

(2) أمه أربعين : د . أمه في أربعين - بزيادة (في) - وهو تحرير

(3) عكرمة بن خالد : ص . عكرمة بن عمار . د . وهو تحرير والصواب نسخة ص . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/ 288 .

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في بطن أمه
 وإن السعيد من وعظ بغيره : قال : فخرجت من عنده أتعجب
 مما سمعته (1) حتى دخلت على أبي سريعة حذيفة بن أسد
 الفهاري فتعجبت عنده : فقال : مم تعجب ؟ فقلت : سمعت
 أخاك عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في بطن
 أمه ، وإن السعيد من وعظ بغيره ؟ فقال : ومن أي ذلك تعجب ؟
 فقلت : أيشقى أحد بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال : سمعت
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بأذني هاتين انت
 النطفة تماكث في الرحم أربعين ليلة . ثم يتسرور عليها الملك ؛
 قال زهير : حسبته (2) قال الذي وكل (3) بخلقها ، فيقول :
 يارب ، أذكر أم أنت ؟ ثم يقول : يا رب . سوي أو غير سوي ؟
 يجعله الله سويا أو غير سوي . ذكر أم (4) أنت ؟ ثم يقول :
 ما رزقه ؟ ما أحله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا .

(وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو احمد عبد الله بن
 المفسر ، حدثنا علي بن غالب الشكشري ، حدثنا علي بن

(1) سمعته : ص ، سمعته منه - بزيادة (منه) : د

(2) حسبته : د ، حسبت : ص .

(3) وكل : ص ، يوكل : د .

(4) يدركه دنب : ص ، يرتكب ذنبها : د

المديني ، حدثنا سفيان بن عمر ، سمع أبو الطفيلي يحدث عن حذيفة بن أسد الغفاري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة ، فيقول أى رب ذكر أو أنت ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ، فيكتب : قال : ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ، ثم تطوى الصحبة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص : قال علي بن المديني : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا منصور بن حبان الأصي ، قال حدثنا أبو الطفيلي ، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطنه أمه : قال ففرزت إلى حذيفة بن أسد الغفاري ، فقللت إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطنه أمه . فقال : وما أنكرت من ذلك ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن المرأة إذا حملت فأنت على أربعين يوما ، نزل إليها ملك : فإذا قضى الله - عز وجل - في خلق ما في بطنهما ما قضى ، قال الملك يا رب أذكر أنت ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ، ويكتب : ثم يقول يا رب ما رزقه ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك : ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيقضي الله - عز وجل -

إلى الملك ، فيكتب الملك : ثم نطوى الصحيفة ف تكون مع الملك إلى يوم القيمة) ١ (.

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن ابيه ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمه عائشة بنت طلحة ، عن خالتها ام المؤمنين ، قالت : أقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي من صبيان الانصار ليصلح عليه ، فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة : لم يعمل سوء ، ولم يدركه ١ ذنب : فقال النبي - عليه السلام - : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة ، وخلق لها اهلها ، وخلقهم في أصلاب آبائهم : وخلق النار وخلق لها اهلها ، وخلقهم في اصلاب آبائهم .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن ابيه ، قال حدثنا أ Ahmad بن زهير . قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمه - يعني عائشة بنت طلحة .

١) ما بين القوسين ساقط في ص . ثابت في د

٢) يدركه ذنب . عن . يرتكب ذنبها : د

عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : فذكر مثل حديث
ابن عبيدة سواه

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة بسانده ومعناه، وزعم قوم
أن طلحة بن يحيى افرد بهذا الحديث ، وليس كما زعموا :
وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة - كما رواه
طلحة بن يحيى سواه - ذكره المروني ، قال : حدثنا أحمد بن
عمرو ، قال حدثنا جرير ، عن العلاء بن المسمى ، عن فضيل
ابن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين :
قالت : توفي صبي ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة !
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو لا تدرين أن
الله خلق الجنة وخلق لها أهلا ، وخلق النار وخلق لها أهلا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن
محمد المككي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا
القعنبي ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن رقبة بن
مصلحة ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرافق
أبويه طفياناً وكفراً .

أبو عمر : هذا الحديث يقولون إنه (1) انفرد برفقه رقبة بن مصللة ، وإن أصحاب أبي اسحاق الثقات يوافونه على أبي بن كعب : ورقبة بن مصللة (2) ثقة فضيع ، (3) عاقل : كان أحد بن حنبل ، وبهمن بن معين - يثنان عليه : وقد تابعه عبد الجبار بن عباس (4) رجل كوفي ، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة : منهم الحسن ابن صالح . ووكيع ، وأبو نعيم : وقال أحد وبهمن : ليس به بأس : وقال أبو حاتم الرازبي : هو ثقة ، قيل له : لا بأس به ، قال : ثقة .

ذكر المروزي قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم - يعني ابن راهوبه ، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار ابن عباس الشعدي ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا .

وقد حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا العبيدي ،

١) انه انفرد ص ، إنما تفرد : د .

٢) بن مصللة : ثقة ص ، بن مصللة هذا ثقة - بزيادة (هذا) ، د .

٣) فضيع : ص ، ادبيب ، د .

٤) عباس : ص ، عياش : د . وهو تعريف ، وانظر ترجمة عبد الجبار ابن عباس هذا في تعذيب التعذيب ٦/ ١٠٢ - ١٠٣ .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، قال أخبرني
سعيد بن جبیر ، قال : كان ابن عباس يقرأ « وأما الغلام فكان
كافراً ، وكان أبواه موئذن ». .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن
يعبي ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو
البزار ، قال حدثنا زياد بن أيوب ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال
حدثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كتب نجدة
الحروري إلى ابن عباس - يسأله عن قتل الصبيان . فكتب إليه
ابن عباس : أما الصبيان ، فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن
من **الكافر** فاقتلهم

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - مثله .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن سلمة ، عن
محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، ومحمد بن علي ، عن يزيد
ابن هرمان ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل
الولدان ، ويدذكر في كتابه إن العالم صاحب موسى قد قتل
المولود : قال يزيد : فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي ، جوابه

إلى نجدة : أما بعد ، فانك كتبت إلى تسألني عن قتل الولدان ،
ونذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود ؛
فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم ، لقتلته ؛ ولكنك لا
تعلم - وقد ذهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم .

وروى الثوري (1) ، عن اساعيل بن أمية ، عن سعيد
المقبري ، عن بزید بن هرمز ، عن ابن عباس - مثله .

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس ، رد قول من قال الغلام
الذي قتله الخضر كان رجلا ، وكان قاطع طريق ؛ وهذا قول
يروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه . وقال قتادة : لعمري ما
قتله الا على كفر (2) ، قال قتادة : وقال بعضهم : كان يقطع
الطريق . قال قتادة : (3) كان يقرأ في الحرف الاول : « وأما
الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين » . وقال غيره :
لم يقتله الخضر الا وهو كافر ، كان قد كفر بعد إدراكه
وبلوغه ، أو عمل (4) عملا استوجب عليه القتل فقتله .

واحتاج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهرى ، عن
محمد بن عبد الله بن نوقل ، عن عبد المطلب بن ربيعة .

(1) وروى الثوري : ص . وروى عن الثوري : د

(2) حفرا : ص ، حفراه : د .

(3) حان : ص ، وحان : د .

(4) أو عمل : ص ، وعمل : د .

قال : اجتمعنا أنا والفضل بن عباس - ونحن غلامان شباب
قد بلغنا - في حديث ذكره في كراهة الصدقة لبني هاشم .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث الزهري : ونحن غلامان
شابان قد بلغنا ، فهو كلام خرج على التقرب والمجاز ، وقد بان
ذلك في قوله قد بلغنا . وأما قول من قال إن الغلام كان رجلا
قد كفر ، أو عمل ما استوجب عليه القتل : فتخرص وظن لم
يصح في إثر ، ولا جاء به خبر ؛ ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل
اللغة ؛ وقد سمي الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضر غلاماً ،
والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير يقع عليه عند بعضهم
اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين ، وعند بعضهم يسمى
غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين (1) ؛ ثم يصير يافعاً ويفاعاً إلى
عشر سنين ، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة . واختلف
في تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصير هما فانياً كبيراً -
بما لا حاجة بنا هنا إلى ذكره .

قال أبو عمر : وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه
ما دام رضيعاً ، فهو طفل ، وغلام - إلى سبع سنين ؛ وأما اختلافهم

(1) عبارة (وعند بعضهم .. إلى سبع سنين) ساقطة في ذ.

في الحهل ، والشيخ ، فقال بعضهم : **الحهل** : ابن (1) ثلاث وثلاثين سنة. وقال بعضهم : **الهكل** من أربعين (2) إلى خمسين، والشيخ من (3) خمسين إلى ثمانين ، ثم يصير هما فانياً.

وقال جماعة من العلماء في (4) قوله - عز وجل - **نفساً زاكية** (5) ، قالوا : لم (6) يذنب قط ؛ حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا شعيب ، عن أبي العالية في قصة موسى والخضر - عليهما السلام - قال : «فانطلقا حتى اذا لقيا غلاماً فقتلته» (7) ، قال : غلام يلعب مع الغلمان ، فقتل عنقه فقتلته - ولم يره الا موسى ؛ ولو رأه القوم ، لحالوا بينه وبينه . قال : «أقتلت نفساً زاكية أو زكية» - قال : لم تبلغ الخطأ .

(1) ابن ثلاث : ص ، الى ثلاث : د .

(2) من أربعين : ص ، ابن أربعين : د .

(3) من خمسين : ص ، ابن خمسين : د .

(4) في قوله : ص ، قوله - باسقاط (في) : ذ .

(5) زاكية : ص ، زكية : د .

(6) يذنب : ص ، تذنب : د .

(7) الآية : ٦٥ - سورة الكاف .

وقال ابن جرير : أخبرني يعلى بن مسلم ، أنه سمع سعيد
ابن جبير يقول : وجد الخضر غلماً يلعبون ، فأخذ غلاماً فأضجه
وذهب بالسحيف .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا سحنون وأبو الظاهر ، وحرملة
ابن يحيى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال حدثي يونس بن
يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عبد الرحمن بن هنية حدثه أن
عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إذا أراد الله أن يخلق النسمة ، قال ملك الارحام معرضاً : يا رب ،
ذكر أم (1) أم أنت ؟ فيقضى الله أمره ؛ ثم يقول : يا رب ،
شقي أو (2) سعيد ؟ فيقضى الله أمره ؛ ثم يكتب بين عينيه ما
هو حتى النكبة ينكبها .

قال أبو عمر : بهذه الآثار وما كان مثلها ، احتاج من
ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين
بجنة أو نار ، واليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث
منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، واسحاق

(1) أم : ص . او : د

(2) او : ص ، أم : د

ابن راهويه ، وغيرهم ؛ وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر
في موطئه ، وما أورد في ذلك من الأحاديث (1) ؛ وعلى ذلك
أكثـر أصحابـه ، وليس عن مالـك فيه شيء منـصوص ؛ إـلا أنـ
المـتأخـرـين منـ أصـحـابـه ذـهـبـوا إـلـى أنـ أـطـفـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الجـنـةـ
وـأـطـفـالـ الـكـفـارـ خـاصـةـ فـيـ الـمـشـيـةـ ، لـآـفـارـ وـرـدـتـ فـيـ ذـلـكـ ،
نـحـنـ نـذـكـرـهـاـ فـيـ الـبـابـ بـعـدـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

(1) انظر الموطأ ص 648 - حديث (1618)

ذكر الاخبار التي احتاج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن ابيه ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال أخبرنا عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهم الله وآياته الجنة - بفضل رحمته : ي جاء بهم يوم القيمة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : لا حتى يدخل آباءنا ، فيقال لهم : ادخلوا انت لهم وأباكم بفضل رحمتي (1) .

حدثنا أحميد بن فتح ، قال حدثنا حمزة بن محمد : وحدثنا أحميد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حبابة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن رجلا جاء بابنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنجبه ؟ فقال :

(1) أخرجه أحمد والنسائي ، أنظر الفتح الكبير ٤ / ٢١ - ١٢٢ .

أحبك الله يا رسول الله - كما أحبه : فتوفي الصبي ، ففقده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ابن فلان ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله توفي ابنه . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا جاء يسعى يفتحه لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم لنا كلنا ؟ قال : بل لكم كلّكم .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر غندر ، وغيرهم عن شعبة - بسانده مثله سواه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب ، يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ابنه إبراهيم أن له موضعًا في الجنة .

وروى سعيد بن إياس العريبي ، عن خالد بن علان ، قال : مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا ؛ فقلت : يا أبا هريرة ، أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا يسخن أنفسنا عن موتنا ؟ فقال : سمعته يقول صغاركم دعاميس (1) الجنة .

(1) دعاميس جمع دعومس : الدخال في الامور . يعني أنهم ساخطون في الجنة دخالون في منازلها ، لا يمنعون من موضع ، كما ان الصياغة في الدنيا لا يمنعون من الدخول على العرش ، ولا يحتجب منهم أحد .
انظر النهاية (دعمس) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبهن ،
قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا أبو نعيم ،
قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الأصبغاني ، عن أبي
حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أولاد المسلمين في جبل تكفلهم
سارة وابراهيم ، فإذا كان يوم القيمة دفعوه إلى آبائهم .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وأحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن قدامة ،
قال حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عثمان ، عن زاذان ، عن
علي في قول الله - عز وجل - : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ » (١) - قال : هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ .

وحدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا احمد بن سعيد ،
واحمد بن مطرف ، قالا حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال حدثنا المؤمل بن اسماعيل ،
عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ،
عن علي في : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ » ،
قال : أصحاب اليمين أطفال المسلمين .

قال أبو عمر : اختصرت هذا الباب لأنني قد تقصيته في
كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة ، وتكلمت عليه في باب
سعيد بن المسيب من هذا الكتاب .

(١) الآية : ٣٨ - سورة المدثر .

باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من شهد للأطفال المشركين بدخول الجنة ، ومن قال إنهم خدم أهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا عوف ، عن خنساء امرأة
من بني صريم ، عن عبها ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ،
والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة (1) .

وحدثنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا احمد
ابن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا هودة ، حدثنا عوف ،
عن خنساء بنت معاوية ، قالت : حدثني عمي ، قال : قلت :
يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

(1) اخرجه احمد وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/666 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال حدثنا عبد العزيز القرشي ، قال حدثنا أبو معاذ ، قال حدثنا الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ؛ ثم سأله بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعد ما استحكم الإسلام فنزلت « ولا (1) تزر وازرة وزر أخرى (2) ». وقال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا ابن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سألت ربي عن الالهين من ذرية البشر ألا يعذبهم ، فأعطانيهم . قال أبو عمر : إنما قيل للأطفال الالهين ، لأن اعمالهم كالله و اللعب من غير عقد ولا عزم ، من قولهم : لهيت عن الشيء ، أي لم اعتمد كقوله « لاهية قلوبهم » (3) .

1) ولا تزر : ص . لا تزر : د .

2) الآية : 164 - سورة الانعام .

3) الآية : 3 - سورة الانبياء .

وروى الحجاج بن نصر ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي : وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاش ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الولدان او قال : الاطفال خدم أهل الجنة .

وذكر البخاري في حديث أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : الحديث الطويل : حديث الرقبا . وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ؛ وأما الولدان حوله ، فحكل مولود يولد على الفطرة . قال : فقيل : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : وأولاد المشركين (1) .

وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا الحديث : والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس (2) . وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس - والله الموفق .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 106/16 .

(2) المصدر السابق 394/3 - 498 .

باب ذكر الاخبار التي احتاج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعد ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال :
حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، قال حدثنا أبو عمر العوضي ،
قال مرجي بن رجاء : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا المعتمر ، قال حدثنا داود ، عن عامر الشعبي ،
عن علقة بن قيس ، قال حدثنا سلمة بن ميزيد الجعفي ، قال :
أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنا وأخي - فقلنا : يا رسول
الله ، إن أمنا ماتت في الجاهلية ، وكانت تقرى الضيف ، وتصل
الرحم ، وتفعل وتفعل : فعل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال :
لا . قال : فقلنا : إن أمنا ولدت أختنا لنا في الجاهلية لم تبلغ
الحث ، فهل ذلك نافع اختنا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : أرأيتم الوائدة والمئودة ، فإنهم في النار ، إلا إن
ندرك الوائدة الاسلام ، فيغفر الله لها (1) .

(1) أخرجه احمد في المسند 478/3 .

قال أبو عمر : ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد ، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود .

وقد رواه أبو اسحاق عن علقة - كما رواه الشعبي : وهو حديث صحيح من جهة الإسناد ، الا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكانت الاشارة إليها - والله أعلم؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لعارضة الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه (1) - والله المستعان .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم - عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم (2) . قال الزهري ، ثم ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (3) .

(1) وقد رد الطبيبي حمل الحديث على هذا المعنى وقال : ان العبرة بعموم المفظ لا بخصوص السبب .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي 370/6 - 371 .

(2) انظر سنن أبي داود 50 / 2 .

(3) وهو حديث متفق عليه .

قال أبو عمر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم في
أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث؛
فليس على من قتلهم قود ولادية، لأنهم أولاد من لا دية في قتلهم،
ولا قود لمحاربته وكفره؛ وليس هذا الحديث في أحكام
الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه ولا في الذي
قبله في هذا الباب .

وقد روى بقية بن الوليد ، عن محمد بن زياد الالهاني ،
قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : سمعت عائشة
تقول : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذراري المؤمنين ،
فقال : هم مع آبائهم ، قلت بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما
 كانوا عاملين .

قال أبو عمر : عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة .
روى عنه محمد بن زياد الالهاني ، ومعاوية بن صالح ،
وراشد بن سعد ؛ وأما بقية بن الوليد ضعيف ، وأكثر حديثه
مناكير ؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضاً
من غير هذا الوجه ، ويحمل من التأويل أن يكون كحديث
الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابو محمد الحسن بن جعفر الربات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج ابن ابراهيم ، قال، حدثنا ابو عقيل يعني بن المتك عن بهية، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ولدان المسلمين أين هم ؟ قال في الجنة يا عائشة : قال وسألته عن ولدان المشركون أين هم يوم القيمة ؟ قال : في النار . قالت : فقلت مجيبة له : يا رسول الله ، لم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الا قلام ؟ قال : ربكم أعلم بما كانوا عاملين ، والذي نفسي بيده ، لئن شئت أسمعتك نضاعفهم (1) في النار.

قال أبو عمر : أبو عقيل هذا حاصل بهية ، لا يتحقق بمثله عند أهل العلم بالنقل .

وهذا الحديث لو صع ايا احتمل من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب ، وما يدل على انه خصوص لقوم من المشركون ، قوله : لو شئت أسمعتك نضاعفهم في النار . وهذا لا يكون الا فمن قد مات وصار في النار ، وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه - من الآثار والحمد لله .

(1) نضاعفهم : بناهم وصاهم .

ومما احتاج به من ذهب الى القول بظاهر آثار هذا الباب،
 قول الله عز وجل : «والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان
 أحقنا بهم ذرياتهم وما أتناهم من عملهم من شيء» (1). وقوله
 - عز وجل - لنوح نبيه عليه السلام: «إنه لن يؤمن من قومك إلا
 من قد آمن» (2). فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون ،
 وانهم على كفرهم يموتون ؛ دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال :
 «رب لا قدر على الأرض من الكافرين ديارا ، إذك إن تذرهم
 يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا» (3) فأخبر انهم لکفرهم
 لا يلدون إلا كفارا ، وقال - ص - : هم من آباءهم .

1) الآية : 21 سورة الطور .

2) الآية : 96 - سورة هود .

3) الآية : 27 - سورة نوح .

ذكر الاخبار التي احتاج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة للأطفال المشركين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قالا حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم
- أذ خلقهم - بما كانوا عاملين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو
عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أولاد المشركين ،
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

وهد أبوي عوانة ، عن هلال بن حباب ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه أبو
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما رواه ابن عباس
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا أبو الزنابع روح بن الفرج ، قال حدثنا سعيد بن
غفير ، قال حدثنا الليث ، قال حدثي عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليبي ، أنه
سمع أبا هريرة يقول : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ذراري المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ورواه سفيان بن عيينة ، وابن أبي ذئب ، ومصر ، عن
الزهري - بسانده هذا بيته . وروى سفيان بن عيينة أيضا ،
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين . فقال : الله أعلم
بما كانوا عاملين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا بكر بن أبي حماد ، قال حدثنا مسدد قال : وحدثنا
عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم . قال حدثنا محمد بن عبد السلام ،
حدثنا محمد بن بشار ، قالا جمیعا : حدثنا يحيی بن سعید ، عن
محمد بن عمرو ، عن سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال :
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وقال مسدد في حديثه بسانده هذا عن أبي هريرة قال :
سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال . فقال :
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وروى إسماعيل بن علية ، عن خالد العذاء عن عمار
مولى بنى هاشم ، قال : قال ابن عباس : كنت أقول في أطفال
المشركين : هم مع آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ربهم أعلم بهم ،
هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين .

قال أبو عمر : أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح
ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل - والله الموفق للصواب .

ذكر ⁽¹⁾ الاخبار التي احتاج بها من اوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا
حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ،
قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، عن
فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في : الحالك في الفترة ،
والمعتوه ، والمولود : قال : يقول الحالك في الفترة : لم يأتني
كتاب ولا رسول - ثم تلا « ولو أنا أهلكنهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا أرسلت علينا رسولا » ⁽²⁾ إلى آخر الآية ، ويقول
المعتوه : رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً : قال :
ويقول المولود : رب لم أدرك العمل ، قال : فترفع لهم نار فيقال :
ردوها ادخلوها ، قال : فيردها أو يدخلها من كان في علم الله
سعيداً وأدرك العمل : ويمسك عنها من كان في علم الله شيئاً
لو أدرك العمل : قال : فيقول الله - عز وجل - : إبأي عصيتم ،
فكيف رسلي لو أتكم ؟

1) من هنا تبتدىء نسخة ق - ونفني بها نسخة الاوقاف ، وتدخل معنا
مرة أخرى نسخة ك .
2) الآية : 1340 سورة طه .

قال أبو عمر : من الناس من يوقف هذا الحديث على
أبي سعيد ولا يرفعه ، منهم : أبو نعيم الملاي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال :

حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا موسى بن معاوية : وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، عن سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن
أصيغ . قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا جرير ،
عن ليث ، عن عبد الوارث ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : يُؤْتَى يوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ : بِالْمَوْلُودِ ، وَالْمَعْتُوهِ ، وَمَنْ مَاتَ
فِي الْفَتْرَةِ . وبالشيخ الهرم الفاني ، كلهم يتكلم بحجته : فيقول رب
ثبارات وتعالى لعنق من جهنم : ابرزي ، ويقول لهم : اني كنت
ابعث إلى عبادي رسلًا من أنفسهم ، واني رسول نفسي اليكم :
قال : فيقول لهم : ادخلوا هذه ، فيقول من كتب عليه الشقاء
يا رب ، ادخلناها ومنها كتنا نفر ؟ قال : وأما من كتب له
السعادة فيمتص فيها ، فيقول رب تبارك وتعالى قد عاينتموني
فعصيتموني ، فأقم برسلي أشد تكذيباً ومعصية : فيدخل هؤلاء
الجنة ، وهؤلاء النار - واللّفظ ل الحديث موسى بن معاوية الصفار .

وذكر (1) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، قال حدثنا أبو بكر بن زنجويه . قال حدثنا محمد بن البارك الصوري ، قال حدثنا عمرو بن واقد ، عن يونس بن حليس ، عن أبي ادريس . عن معاذ بن جبل ، عن النبي الله - صلى الله عليه وسلم . قال : يؤتى يوم القيمة بالمسوح أو المنسوح عقلا ، وبالهالك في الفترة ، وبالهالك صغيرا ؛ فيقول المنسوح عقلا : يا رب ، لو آتتني عقلا ، ما كان من آتتني عقلا أسعد بعقله مني ؛ ويقول الهالك في الفترة : يا رب ، لو أناني منك عهد ، ما كان من آتتني عهدا بأسعد بعهدك مني ؛ ويقول الهالك صغيرا : يا رب لو آتتني عمرا ما كان من آتتني عمرا بأسعد بعمره مني ؛ فيقول الرب سبحانه : إني آمركم بأمر ، أقتطعوني ؟ فيقولون نعم وعزتك يا رب ؛ فيقول : اذهبوا فادخلوا النار ، قال : ولو دخلوها ما ضرهم ؛ فتخرج عليهم قوانص (2) يظلون انها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيرجون سراعا ، فيقولون : يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها ، فخرجت علينا قوانص ظننا

1) وذكر : ص ٦٠ وذكره د .

2) القوانص جمع قانصة من القنصل - وهو الصيد ، والقانص : الصالد ؛ والمعنى أن النار تخرج عليهم قوانص : قطعا قانصة تقتصلهم ، كما تختطف الجارحة الصيد .

انظر النهاية (قنص) .

أنها قد أهلكت ما خلق الله ، ثم بأمرهم الثانية فيرجعون كذلك
وبيقولون مثل قولهم : فيقول رب سبحانة: قبل أن أخلقكم عملت
ما أنت عاملون ، فعلى علمي خلقتكم ، وإلى علمي تصيرون ،
فتأخذهم النار .

قال أبو عمر : روي هذا المعنى عن النبي . صلى الله
عليه وسلم . من حديث الأسود بن سريع ، وأبي هريرة ، وثوبان ،
بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ: الا ما ذكره عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - موقوفاً لم يرده
بمثل معنى ما ذكرنا سواه ، وليس في شيء منها ذكر المولود :
وأنما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيمة يدللي بحجه: رجل أصم
أبكم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، ورجل هرم :
فلما لم يكن فيها ذكر المولود ، لم تذكرها في هذا الباب :
وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما
لم ذكر ، أنها من أحاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليس من
أحاديث الأئمة الفقهاء : وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه
الاحاديث ضعف في العلم والنظر ، مع أنه عارضها ما هو أقوى
منها - والله أعلم ، والله الموفق للصواب .

باب (١)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم بن طيفور :
وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة ، قال حدثنا
عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا اسحاق بن منصور :
قالا جمِيعاً حدثنا اسحاق بن راهويه . قال حدثني يعمر بن آدم ،
قال حدثنا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : سمعت
ابن عباس يقول : لا يزال أمر هذه الامة مواتيًّا أو مقارباً ، أو
كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الاطفال والقدر .
قال يعمر بن آدم : قد ذكرته لابن المبارك فقال : افيسكت
الافسان على الجهل ؟ قلت : فتأمر بالكلام ؟ فسكت .

وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا شيبان بن شيبة
الإيلبي ، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال حدثنا أبو رجاء
الطاردي ، قال سمعت ابن عباس - وهو يخطب الناس وهو
يقول : إن هذه الامة لا يزال أمرها مقارباً أو مواتيًّا ، أو كلمة
تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر .

(١) هكذا ثبت في سائر النسخ هذه الترجمة (باب) ولم يذكر
الترجم له وقد ضمته بعض آثار في التغى عن الخوض في القدر ، ومصير
الولدان في الآخرة .

قال أبو عمر - رضي الله عنه - : أما الشك في هذه اللفظة مواطياً أو مقارباً، فغير حائز أن يكون من ابن عباس، وإنما الشك من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه : هكذا حكم كل ما تجده من مثل هذا الشك في الأحاديث المرفوعة وغيرها، إنما هو من الناقلين . فاعرف ذلك وقف عليه : وهذا قلما يكون إلا من ورع المحدث وتشبهه - إن شاء الله .

وذكر المروزي قال : حدثنا عمرو بن زرار ، قال أخبرنا اسماعيل ، عن ابن عون ، قال : كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال : ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمر في أولاد المشركين ؟ قال : أو تكلم ربيعة الرأي في ذلك ؟ فقال القاسم : إذا الله انتهى عند شيء ، فاتهوا وقفوا عنده : قال : فكأنما كانت ناراً فأطفئت .

قال أبو هريرة : وقد ذكرنا - والحمد لله - ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها ، واخترنا من ذلك أصحه من جهة الأثر والنظر بمبلغ اجتهادنا ؛ ولعل غيرنا أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا ، فان الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ، ويحجبه عنمن يشاء ، لم يبين المجز في البرية ، ويصح الكمال للخالق ذي الجلال والاكرام ، وذكرنا في الاطفال

- والحمد لله - كثيراً مما قاله العلماء ونقوله ودانوا به واعتقدوا
من حكمهم فيما يصيرون اليه في آخرتهم ، وبقى القول فيهم
في أحكام الدنيا ، فان من ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا
ونحن نذكره هنا ممداً - بعون الله وفضله .

باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر : ذكر المرزوقي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا ، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم .

قال أبو عمر : أما أطفال المسلمين ، فحكمهم حكم آبائهم أبداً ما لم يبلغوا : لانه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين ، فهم كآبائهم أبداً في المواريث والنكاح والصلة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم : وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضاً في جميع أحكامهم حتى يبلغوا ، لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضاً : وكذلك أطفال العرب كآبائهم في أحكامهم ، الا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم الا يقتلوا في دار العرب إلا أن يقاتلوا ، لانهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم : والله عز وجل يقول : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم (١) ». فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا ، فحكمهم حكم آبائهم أبداً على حسبما ذكرنا ، لا يختلف العلماء في ذلك .

١١ الآية : ١٩٥ - سورة البقرة .

واختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل العربي يسبى
ومعه أبواه أو أحدهما، أو يسبى وحده: ما حكمه حياً ومتاً
في الصلاة عليه ودفنه وسائل أحكامه في حياته؟ فذهب مالك
ابن أنس في المشهور من مذهبة أن الطفل من أولاد الخربين
وسائل الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا -
حتى يعقل الاسلام فيسلم، وهو عنده على دين أبويه أبداً حتى
يبلغ ويعبر عنه لسانه؛ فان اختلف دين أبويه، فهو عنده على
دين أبيه دون أمه؛ ومن الحجة لمذهبة هذا: إجماع العلماء أنه
ما دام مع أبويه ولم يلحقه سبباً، فحكمه حكم أبويه أبداً حتى
يبلغ؛ فكذلك اذا سبى وحده لا يغير السبى حكمه، ويكون
على حكم أبويه أبداً حتى يبلغ فيعبر عن نفسه: ولا يزيل
حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه الا حجة من كتاب، أو سنة،
أو اجماع؛ وقول الشعبي وابن عون في هذا ~~ك~~قول مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى؛
وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، قالا حدثنا
أبو اسحاق الفزارى، عن سفيان، عن سلمة بن قعام، قال:

قلت للشعبي : إنني بخراسان ، فابتاع السبي فيموت بعضهم ،
أفنصلني عليهم ؟ قال : إذا صلى . فصل عليهم : قال أبو اسحاق :
وسألت هشاماً وابن عون عن السبي يموتون - وهم صغار في
ملك المسلمين ، فقال هشام يصلى عليهم . وقال ابن عون
حتى يصلوا .

قال أبو عمر : وذكر عبد الملك بن الماجشون عن
 أصحابه من أهل المدينة : أبيه ومالك والمخرزمي وابن دينار
وغيرهم ، أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم ،
فهم على دين أبيهم : إن أسلم أبوهم ، صاروا مسلمين بإسلامه :
وإن ثبت على الكفر ، فهم على دينه ، ولا يعتد فيهم بدين الأم
على حال ، لانهم لا ينسبون إليها ، وإنما ينسبون إلى أبيهم
وبه يعرفون . قال عبد الملك هذا إذا لم يفرق بينهم السبي
فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم : فإذا فرق بينهم
وبين آبائهم بالبيع والقسم ، فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين
في القصاص والقود والخطأ والصلة عليهم والدفن في مقابر
المسلمين والموارث وغيرها .

قال أبو عمر : قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه .
أميل إلى مذهب الأوزاعي منها إلى مذهب مالك .

وليست بوحدٍ منها مجرداً؛ لأنها مخالفةٌ لهمَا في فضولٍ نراها
ان تدبرت وتأملت - بعون الله. قال الاوزاعي: وهو قول فقهاء
الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين . فحكمه حكم الاسلام ،
لان الملك أولى به من النسب .

ذكر المروزي ، قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا
ابن الطباع ، قال حدثني مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيع، قال
كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي ،
فكانوا يموتون صغاراً ، فلا يصلى عليهم؛ فقلت له : أليس كان
يقال ما أحرز المسلمين يصلى عليهم ؟ فقال : ذاك إذا اشترأه
رجل فصاروا في خاصة نفسه .

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أبو مغيرة ،
قال حدثنا صفوان ، قال سمعت أصحابنا ومشهختنا يقولون : ما
ملك المسلمين من صبيان العدو فماتوا ، فليصلّى عليهم ؛ فان لم
 يصلوا ، فانهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمين .

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن كثير ،
قال سألت الاوزاعي عن السبي يموت بأرض الروم ، أيصلّى
عليهم ؟ قالا : لا يصلى عليهم حتى يصهروا في ملك مسلم ، فإذا
صاروا في ملك مسلم ، صلى عليهم ، وقد دخلوا في شريعة الاسلام .

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا ابن الطباع ، قال سألت الاوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي ، فقال : ان اشتروا صلي عليهم ، وان كانوا لم يباعوا لسم يصل عليهم ؛ قال ابن الطباع : على هذا فتيا أهل الشر على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن الاوزاعي ، قال : وحدثنا مخلد بن حسين عن الاوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهما ؛ قال : سألت الاوزاعي عن الطفل يسمى ، فقال : إن كان معه أبواه يخلى بيته وبينهما ، وإن لم يكونا معه ، فليصل عليه .

قال أبو عمر : رواية مخلد بن حسين هذه عن الاوزاعي هي قول أبي حنيفة والشافعى وأصحابهم ، وقول حماد بن أبي سليمان : قالوا : حكم الطفل حكم أبوه إذا كانا معه ، أو كان معه أحدهما ، وسواء الاب أو الام في ذلك ؛ فإن لم يكونا معه - ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم ، فحكمه حكم المسلمين ؛ لأنه حار في ملك المسلمين - وليس معه أبواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما ، يعودانه أو ينصرانه ؛ وإذا لم يكونا معه . صار حكمه حكم مالكه .

فهذا مذهب الكوفيين والشافعى وأصحابهم ، واختلف في هذا الباب عن الثوري : فروى عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعى .

وروى عنه ابن المبارك أنه قال: يصلى على الصبي وإن كان مع أبوين مشركين، لأن الملك أغلب عليه وأملك به، وهذا شبيه بمذهب الأوزاعي

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قرأة مني عليه - أن
قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا
عبد الملك بن حبيب المصيصي

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد بن عبد الواحد، حدثنا محبوب بن موسى، قالا حدثنا أبو اسحاق الفزاري، قال سفيان: إذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم، وإذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم؛ قال الفزاري: وسألت الأوزاعي قلت: النبي يصايبون - وهم صغار معهم أمهاتهم وآباءهم؟ قال: إذا مات صغيراً - وهو في جماعة الفيء، أو الخامس، أو في نفل قوم - وهم في بلاد العدو - لم يصل عليهم ما لم يقسم؛ فإذا قسموا وصاروا في ملك مسلم، أو اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم، أو في واحد منهم ثم مات، صلي عليه - وإن كان في بلاد العدو - وكان معه أبواه: لأن المسلمين أولى به من أبويه، ولأن أحدهم لو اعتقد نصيبي منه، كلف خلاصه من شركائه.

وقال أبو عبيد : وقال أهل العراق : وإن كان معه أبواه أو أحدهما حين سبى فهو على دينه ، ولا يجزي في الرقبة المؤمنة ، وإن لم يكن معه واحد منهما ، فهو مسلم ويجزي : قال : وأما قول مالك : فإنهم يختلفون عنه فيه ، قال أبو عبيد : والذي يختار من هذا قول الأوزاعي ، لأن دين سيدنا أحق به من أبواه ، والاسلام يعلو ولا يعلو : ولما لم يكن على دين أبواه . اذا كانا ميتين أو غائبين ، فكذلك اذا كانوا حيين مقيمين .

وقال الميمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد ميمون بن مهران : سألت أحمدا بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم لوس معه أبواه ، قال : اذا مات صلي عليه المسلمون ؛ قلت : يكره على الاسلام ؟ قال : من يليه الا هم . حكمه حكمهم : قال : كان معه أبواه أو أحدهما ، لم يكره - وهو على دينهما : واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود بولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه . قلت : وإن كان مع أحدهما ؟ قال . وإن كان مع أحدهما . قلت : فيفدى الصغير ؟ اذا لم يكن معه أبواه ؟ قال : لا ولا ينبغي ، الا أن يكون معه أبواه : فذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز - أنه فادى بصغير وقال : فرده اليهم صغيراً وبرده الله البنا كبيراً فنضرب عنقه . فقال أحمدا : هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما ، وتعجب أبو عبد الله من أهل التغور .

قال : اذا أخذوا الصغير ومعه أبواه . كان حكمه عندهم حكم الاسلام ، ولم يلتفتوا الى أبويه : قلت : فما شيء تقول أنت ؟ فقال : أي شيء أقول فيها ، ثم احتاج بظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبواه يهودانه وينصرانه ، قال : فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه . فقلت لاحمد : الغلام النصراني - إذا أسلم أحد أبويه ؟ فقال : هو مع المسلم منها سواء - كان أما أو أبيا . حكمه حكم المسلم منها .

وكان أبو ثور يقول : إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الاسلام ، لم يصل عليه .

قال أبو عمر : هذا نفس مذهب مالك ، واللحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبة : أن الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه ، كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، وأبواه يهودانه (1) وينصرانه .

1) رواه أبو يعلى في المسند ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن - من حديث الاسود بن سريع .
انظر الجامع الصغير بشرح نفخة القدير 5/83 - 84 .

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل
الوبر ، والسكنية في أهل الغنم (1) .

اما قوله رأس الكفر نحو المشرق ، فهو أن أكثر الكفر
وأكبره كان هناك: لأنهم كانوا قوماً لا كتاب لهم - وهم فارس
ومن ورائهم : ومن لا كتاب له ، فهو أشد كفراً من أهل
الكتاب : لأنهم لا يعبدون شيئاً ، ولا يتبعون رسولاً: فهذا - والله
أعلم - معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق ، وقد مضى بعض
هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله - صلى الله عليه وسلم -:
من حيث يطلع قرن الشيطان ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا : وأما
أهل الخيل والابل ، فهم الاعراب (2) أهل الصحراء ، وفيهم التكبر
والتجبر والخيلاء - وهي الاعجاب والفخر والتبختر. وأما أهل الغنم

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 69 - حديث 1787 - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 374/4 .

(2) الاعراب : ص ، العرب ، ق ك .

فهي أهل سكينة وقلة أذى وقلة فخر وخولة - على ما قال النبي - عليه السلام - فهو الصادق في خبره - صلى الله عليه وسلم -

وأما قوله الفدادين ، فكان مالك يقول : الفدادون هم أهل الجفاه ، وهم أهل الغيل والوبر - بربد بالوبر : الابل ، وهو كما قال مالك . قال أبو عبيد : هم الفدادون - بالتشديد - وهم الرجال ، والواحد فداد .

وقال الأصمعي : هم الذين نعلو أصواتهم في حروفهم ومواسיהם وما يعالجون منها . قال أبو عبيد : وكذلك قال الأصمعي . قال : ويقال منه فد الرجل يفـد فـديـداً ، إذا اشتد صوته : وأـشـد :

أـنـبـتـ أـخـوـالـيـ بـنـيـ يـزـيدـ ظـلـمـاـ عـلـيـنـاـ لـهـمـ فـدـ

قال أبو عبيد : وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله ، قال : الفدادون المـكـثـرـونـ مـنـ الـأـبـلـ الـذـيـ يـمـلـكـ أـحـدـهـ الـمـائـةـينـ (1) منها - إلى الألف ، يقال للرجال فداد إذا بلغ ذلك : وهم مع هذا جفاه أهل خيلاء . وقال الأخفش في الفدادين قولـاـنـ : أحـدـهـاـ أـنـهـمـ الـأـعـرـابـ ، سـمـواـ بـذـلـكـ لـأـرـفـقـاعـ أـصـوـاتـهـمـ عـنـ سـقـيـ إـبـلـهـمـ

(1) المـائـةـينـ : قـ كـ ، المـئـانـ : صـ .

وحر كأنهم مع رغاء إبلهم : والغديد الا صوات والجلبة . وقيل : إنما سموا الفدادين من أجل الفداد ، وهي الصحاري والبواقي
الخالية ، واحدها فدف ، والواول أجود (1) .

قال أبو عمر : وروى من حديث قيس بن عاصم ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أهل الأبل أهل الجفاء ، (قال أبو عمر : ليس أسناد هذا اللفظ بالقائم) ، (2) وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من لزم الباذية جفا وروى الثوري وابن عبيدة ، عن أبي موسى التمار ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من سكَنَ الباذية جفا ومن اتبع الصيد غفل ، ومن لزم السلطان افتن (3) .

قال أبو عبيد : ومن هذا الحديث الذي يروى أن الأرض إذا دفن فيها الإنسان قالت له : ربما مشيت علي فدادا ، والمعنى ذا مال كثير ، وذا خيلاء .

1) عبارة (وَقَالَ الْأَخْشَ وَالْأَوْلَ أَجْوَهُا) - وهو نحو اربعة اسطر ساقط في آن ك ، ثابت في ح .

2) ما بين القوسين ساقط في ح ، ثابت في ق ك .

3) أخرجه أحمد وأبو دارد ، والترمذى والنسائي .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 135/6 .

قال أبو عمر : الحديث حدثنا قاسم بن محمد ، قال ، حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا بكر بن سهل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا معاوية ابن صالح ، عن يعيى بن جابر الطائي ، عن ابن عائذ الأزدي ، عن غضيف بن العرث ، قال : أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله ابن غبيد بن عمير ، قال : فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فسمعته يقول : إِنَّ الْقَبْرَ يَكْلُمُ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيهِ ، فيقول : يا ابن آدم ، ما غرك بي ؟ ألم تعلم أنني بيت الوحدة ؟ ألم تعلم أنني بيت الظلمة ؟ ألم تعلم أنني بيت الحق ؟ يا ابن آدم ، ما غرك بي ، لقد كنت تمشي حولي فداداً . قال ابن عائذ : قلت (1) لغضيف : ما الفداد يا أبا أسماء ؟ قال كبعض مشيتك يا ابن أخي أحياناً . قال غضيف : فقال صاحبي - وكان أكبر مني - لعبد الله بن عمرو : فإن كان مومناً فماذا له ؟ قال : يوسع له في (2) قبره ، ويجعل منزله أخضر ، ويخرج جنفه إلى الله (تعالى) (3) .

الطباطبائي

(1) كلمة (قلت) ساقطة في ق ك .

(2) له في قبره : صر ك له قبره - باسقاط (في) ق .

(3) كلمة (تعالى) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

الحديث الثاني عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه (1) .

قال أبو عمر : قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنفيه - صلى الله عليه وسلم - عن تمني الموت بقوله - عليه السلام - : لا يتمني أحدكم الموت لضر نزل به . قال : وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت ، وليس كما ظن : وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه (2) ، لا لضر ينزل بالمومن في جسمه .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانك ، فانما هو خبر عن تغير الزمان ، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتنة : وقد أدركتنا ذلك الزمان ، كما شاء الواحد المتنان (3) ، لا شريك له - عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين .

(1) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ، 160 ، حدث (572) ، والحديث أخرجه البخاري وسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 90/2

(2) عبارة (وضعفه وخسوف ذهابه) ساقطة في قوله ثانية في ص

(3) المتنان ، ق ، الرحمن ، ص .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبهن ،
 قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابن الأصبهاني ، قال
 أخبرنا شريك بن هبد الله ، عن عثمان بن عمير أبي المقطان ،
 عن زادان أبي عمر ، عن عليم ، قال : كنْتَ مَعَ عَبْسَ (1)
 الْفَارَى عَلَى سَطْحِهِ (2) . فَرَأَى قَوْمًا يَتَحَمِّلُونَ مِنَ الطَّاعُونَ :
 فَقَالَ : يَا طَاعُونَ ، خَذْنِي إِلَيْكُمْ مَلَائِكَةَ (يَقُولُهَا) (3) فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ :
 لَمْ تَقُولْ هَذَا (4) ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 لَا يَتَمَنِي (5) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَرِدُ
 غَيْرَتُكُمْ ؟ (6) فَقَالَ عَبْسٌ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - يَقُولُ : بَادَرُوا بِالْمَوْتِ سَتَّا : إِمْرَةُ السُّفَاهَاءِ ، وَكُثْرَةُ
 الشُّرُطِ ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ ، وَاسْتَخْفَافُهُ بِالدَّمِ ، وَقَطْبِيَّةُ الرَّحْمِ ، وَنَشْوَاهُ
 يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرًا ، يَقْدِمُونَ الرَّجُلَ لِيَغْنِيَهُمْ بِالْقُرْآنِ - وَإِنَّ
 كَيْانَ أَقْلَهُمْ فَقْهًا . وَهَذَا حَدِيثٌ مُشْهُورٌ رُوِيَّ عَنْ عَبْسِ الْفَارَى

(1) عَبْسٌ : صٌ ، عَبْسٌ : فِي كٌ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالصَّوَابُ عَبْسٌ وَيَقُولُ عَابِسٌ
 اَنْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي الْاِصَابَةِ .

(2) كَلْمَةُ (الله) سَاقِطَةٌ فِي فِي كٌ .

(3) حَمْلَةٌ (يَقُولُهَا) سَاقِطَةٌ فِي صٌ .

(4) لَمْ تَقُولْ هَذَا : صٌ ، تَقُولْ هَذَا - بَاسْقَاطٌ (الله) : فِي كٌ .

(5) يَتَمَنِي : صٌ ، يَتَمَنِي : فِي كٌ .

(6) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَى وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 اَنْظُرْ الْجَامِعَ الصَّفِيرَ بِشَرْحِ فَيْضِ الْتَّدِيرِ ٤٤٤/٤ .

من طرق ، قد ذكرناها في كتاب البيان عن نلاوة القرآن
- والحمد لله .

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم إذا أردت بالناس فتنة فاقضني إليك غير مفتون ما يوضع لك معنى هذا الحديث : ومثل هذا قول عمر : اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سنى ، وانتشرت رعيتي ، فاقضني إليك غير مضيع ولا مفرط . فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - رحمة الله عليه - وقد ذكرنا هذين الخبرين (1) في باب يحيى بن سعيد ، وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الزعراه يحدث عن عبد الله ، قال : ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ، ولكن من شدة ما يرى من البلاء .

حدثنا خلف بن القاسم . حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقربي ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس أبو يونس الجعدي ، حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن أبان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه

(1) الخبرين : في الحديثين ص ، الحديثين ص ،

مر على أهل مجلس فقال : دعوا الله لي بالموت ، قال : فدعوا
له : فما مكث إلا أياماً حتى مات .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا
أحمد بن جعفر بن عبد الله ، حدثنا العباس بن محمد الدورى
املاه ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا أحمد بن كثير
الطرسوسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : كان سفيان الثورى
عندنا بالبصرة ، فكان كثيراً ما يقول : ليتني قد مت ، ليتني
قد استرحت ، ليتني في قبرى ! فقال له خالد بن سلمة :
يا أبا عبد الله ، ما كثرة تمنيتك هذا الموت ؟ والله لقد آتاك الله
القرآن والعلم . فقال له سفيان : يا أبا سلمة ، وما تدرى لعلى
أدخل في بدعة ، لعلى أدخل فيما لا يحل لي ، لعلى أدخل في
فتنة ، أكون قد مت وسبقت هذا .

وقال يحيى بن يمان : سمعت سفيان يقول : قد كنت
أشتهي أن أمرض وأموت ، فاما اليوم ، فليتني مت فجأة : لاني
أخاف أن أنحول عما أنا عليه ، من يأمن البلاء بعد خليل
الرحان - وهو يقول (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام (1)) .

1) الآية : ٩٥ - سورة Ibrahim .

وقال يحيى بن ميمان عن سفيان ، لما جاء البشير بعقوب
قال له : على أي دين تركت يوسف ؟ قال : على الاسلام ،
قال : الآن قمت النعمة .

وفي هذا الحديث أيضاً من العلم إباحة الخبر بما يأتني
بعد وبما يكون ، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره
الله على غيبه من ارتفع من رسله ، وبالله العصمة والتوفيق .

أشدنا غير واحد لمنصور الفقيه - رحمة الله - :

قد اغلب الغي على الغي وأصبح الناس كلًا شيء
وأصبح الميت في قبره أحسن أحوالاً من العي (1)

(1) عبارة (وفي هذا الحديث ... أحوالاً من العي) - وهي نحو سة
أسطر . ساقطة في ق ٩ ، ثابتة في ص ٠ .

حديث ثالث عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقولون (1)
أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإن الدهر هو الله (2) .

هكذا هذا (3) الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة
الرواية فيما علمت ، ورواه ابراهيم بن خالد بن عثمة ، عن
مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - والصواب
فيه إسناد الموطأ .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن جعفر فندر .
قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار ، حدثنا عبد السلام بن
محمد ، حدثنا ابراهيم بن خالد بن عثمة ، حدثنا ملك ، عن
سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر (4) .

(1) هكذا في سائر النسخ ، ومثله في التجريدة ، والذي في نسخة
الموطأ : (لا يقل) - والرواية جاءت باللفظين

(2) الموطأ رواية يعین من 697 - حديث (1803) ، والحديث أخرجه
البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 401/4

(3) هكذا هذا الحديث : من ، هكذا قال يعین ، ق ك

(4) أخرجه مسلم في الصحيح ، انظر الجامع الصغير بشرح فهض التدبر 6/899

وفي الموطأ عند جماعة رواه في هذا الحديث : لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر ، وقال فيه سعيد بن هاشم بأسناد الموطأ : لا تسبوا الدهر . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن محمد التميمي ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر (1) . وقال فيه يحيى : فإن الدهر هو الله - وغيره كلهم يقول : فإن الله هو الدهر .

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره ، فمنهم من يقول فيه : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر :

هكذا رواه ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه ابن لهيعة ، عن الأعرج بأسناده سواء . وكذلك رواه ابن سيرين وغيره ، عن أبي هريرة : حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن

(1) عبارة (الحديث في الموطأ ... لا تسبوا الدهر) - وهي نحو 12 اسطر - ساقطة في ق ك .

ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرف بن أبيأسامة ، قال حدثنا هودة
ابن خليفة ، قال حدثنا عوف ، عن محمد وخلاص ، عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تسبوا
الدهر ، فإن الله هو الدهر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا
محمد بن جعفر ، قال أخبرني العلامة بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله عز وجل : استقرضت
عبيدي فلم يقرضني ، وشتمني - ولم يتبين له أن يشتمني - يقول :
وادهره ، وادهره ، وأنا الدهر ، وأنا الدهر .

قال أبو عمر : هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على
معانٍ ستبينها ، وال الصحيح في لفظ هذا الحديث ، ما رواه ابن
شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الالباب : أخبرنا عبد الله بن
محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، وأحمد بن السرح ، قالا
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

يظنوْنَ . (1) فنَهَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ ذَلِكُ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ أَيْضًا بِتَوْلِهِ : لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ . - يَعْنِي لَأَنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمُوهُ وَذَمَّتُمُوهُ - لَمَا يَصِيبُكُمْ فِيهِ مِنَ الْمُحْنِ وَالآَفَاتِ وَالْمَصَابِبِ - وَقَعَ السُّبُّ وَالذَّمُ عَلَى اللَّهِ : لَا فَهُوَ الْفَاعِلُ ذَلِكُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ : وَهَذَا مَا لَا يَسْعُ أَحَدًا جَهْلَهُ ، وَالْوَقْوَفُ عَلَى مَعْنَاهِ : لَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّهْرِيَّةُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ وَالْأَلْهَادِ ، وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ ، وَصَحَّتِ السُّنَّةُ بِمَا ذَكَرْنَا : وَذَلِكُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا مِنْ شَانُهَا ذَمُ الدَّهْرِ عِنْدَمَا يَنْزَلُ بِهَا مِنَ الْمَكَارِهِ فَيَقُولُونَ : أَصَابَنَا قَوَارِعُ الدَّهْرِ ، وَأَبَادَنَا الدَّهْرُ ، وَأَتَنَا عَلَيْنَا الدَّهْرُ أَلَا نَرَى إِلَى قَوْلِ شَاعِرِهِمْ :

رَمَتْنِي بَنَاتُ الدَّهْرِ مِنْ حِثَّ لَا أَرِي
فَكَيْفَ بِمَنْ يَرْمِي وَلَيْسَ بِرَامِ
فَلَوْ أَنَّهَا نَبْلٌ إِذَا لَاقَتْهُمْ
وَلَكَنْتِي أَرْمَى بِغَيْرِ سَهْلِ
فَأَفْنَى وَمَا أَفْنَيْتُ لِلَّدَهْرِ لِيَلْتَهُ
وَلَمْ يَغْنِ مَا أَفْنَيْتُ سَلْكَ نَظَامِ

1) الآية ٢٤ سورة الجاثية .

عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : يؤذيني
ابن آدم ، يسب الدهر - وأنا الدهر ، بيدي الامر ، أقلب الليل والنهار .

هكذا قال ابن عبيدة عن الزهرى ، عن سعيد : وقال يونس
ابن يزيد : عن الزهرى ، عن أبي سلمة - وهما جمیعاً صحيحان .

حدثنا عبد الوراث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، وزيد بن
البشر ، قالاً أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ،
قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحيم ، قال : قال أبو هريرة
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله
تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار .

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بحسب الدهر على
الطرف ، يقول : أنا الدهر كله ، بيدي الامر ، أقلب الليل والنهار .
ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن
تابعه ، والمعنى فيه أن أهل العاھلية كانوا يذمون الدهر في
أشعارهم وأخبارهم ، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم . وقد
حکى الله عنهم قولهم : « ما هي الا حياتنا الدنيا ، نموت وننجها
وما يهمكنا الا الدهر ، وما لهم بذلك من علم ، إنهم إلا

وقال أبو العتاهية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواء .
ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر :-

إن الزمان إذا رمى المصيب
والعود منه إذا عجمت صليب
إن الزمان لاهله لمؤدب
لو كان ينفع فهم التأديب
كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي
ولقد رأيتك للزمان مجرياً
لو كان يحكم رأيك التجربة

وهذا المعنى في شعره كثيراً (1) . وقال غيره - وهو
المساور بن هند - :

بليت وعلمي في البلاد مكانه
وأفني شبابي الدهر وهو جديد
وقال غيره :

حتنني حانياً الدهر حتى
كأني خانل أهفو لصيد
قريب الطبو يحسب من يراني
ولست مقيداً إني بقيد
وقال امرؤ القيس :

ألا إن هذا الدهر يوم ولية
وليس على شيء قوي بمستمر
وقال أيضاً ،

ارجي من صروف الدهر لينا
ولم تغفل من الصم العضاب

(1) عبارة : (وقال أبو العتاهية . . . شعره كثيراً جداً) وهي نحو
سبعة أسطر - ساقطة في ق ك .

وقال أبو ذؤيب المذلي :

أمن المنون وربها تفجع والدهر ليس بمحتب من يجزع

وقال أرطاة بن سهبة :

من الدهر فاضع إنه غير ممحتب

وفي غير من قد وارت الأرض فاطبع

وقال الراجز :

القى على الدهر رجلاً ويداً والدهر ما أصلح يوماً أفسدا

يصلحه اليوم ويغنىه غداً ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تُحصي، خرجمت كلها على
المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في سلامها :

لأنهم يسمون الشيء وبعثرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه،

فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنellar من مصاديب الأيام :

فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله، لأن الفاعل ذلك بهم في

الحقيقة؛ وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام - وهم لا يريدون

ذلك (1). ألا ترى أن المسلمين الغمار الفضلاء - (قد) (2) استعملوا

ذلك في أشعارهم، على دينهم وآيائهم، جرحاً في ذلك على

(1) عبارة (لأنهم يسمون الشيء وهم لا يريدون ذلك) ساقطة في ق ٩.

(2) سخلة (قد) ساقطة في ص ٣، ثابتة في ق ٩.

عادتهم ، وعلمـا بالمراد : وأن ذلك مفهوم معلوم ، لا يشكل على ذي لب : هذا سابق البربرـي - على فضله - يقول :

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرتعن والخطوب فمزق

(ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدس) (1)

وهذا سليمان العدوـي - وكان خيراً متدينـاً - يقول :

أيا دهرـاً عملـتـ فـيـناـ أـذـاكـاـ
وـوـلـيـتـناـ بـعـدـ وـجـهـ قـفـاكـاـ
جـعـلـتـ الشـرـارـ عـلـمـنـاـ رـوـؤـسـاـ
وـأـجـلـسـتـ سـفـلـتـناـ مـسـتـوـاـكـاـ
فـيـاـ دـهـرـ إـنـ حـكـتـ غـادـيـتـناـ
فـهـاـ قـدـ حـنـتـ بـنـاـ مـاـ كـفـاكـاـ

وقالت صفية الباهرـية :

أـخـنـيـ عـلـىـ وـاحـدـيـ رـيـبـ المـنـونـ
وـمـاـ يـقـيـ الزـمـانـ عـلـىـ شـيـءـ وـلـاـ يـنـذـرـ

(وقال أبو العـاتـيـةـ - وـمـوـضـعـهـ مـنـ الـخـيـرـ مـوـضـعـهـ - :

يـاـ دـهـرـ تـؤـمـنـاـ الـخـطـوبـ وـقـدـ فـرـىـ
فـىـ كـلـ نـاحـيـةـ لـهـنـ شـبـاكـاـ
يـاـ دـهـرـ قـدـ أـعـظـمـتـ عـبـرـتـاـ

بـمـنـ دـارـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـرـونـ رـحـاكـاـ) (2)

1) ما بين القوسين ساقط في حـ ، ثابت في قـ كـ

2) ما بين القوسين ساقط في حـ ، ثابت في قـ كـ

وروينا أن مالك بن أنس - رحمه الله - كان ينشد لبعض

جيالي أهل المدينة :

أخي لا تعتقد دنيا قليلاً ما توانى
فكم قد أهلكت خلا أليفاً لو تبيك
ولا تُفررك زهرتها فتلقي السم فيك

- في أبيات كثيرة، فمرة يضيغون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى الزمان، ومرة إلى الأيام، (1) ومرة إلى الدنيا؛ وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا، والحمد لله

وقال أبو العناية :

أيا عجباً للدهر لا بل لربه
تضرم ريب الدهر كُل إخاه
ومزق ريب الدهر كُل جماعة

وقال آخر :

يا دهر وبحك ما أقيمت لي أحدا
وأنت والد سوْ تأكل الولدا
استغفر الله بل ذا كله قدر
رضيت بالله ربها واحداً صدا

(1) جملة (مرة إلى الأيام) ساقطة في قافية

لَا شئ يبقى سوى خير تقدمه
ما دام ملك لانسان ولا خلدا (1)

وما ينشد للسأمون ويروى له من قوله :

أنا في علمي بالدهر أبو الدهر وأمه
لهم يأتني الدهر يوما بسرور فتنه
فكم سر أخاه فكمذا سوف يفنه
ليس للدهر صديق حامد الدهر يذنه

وقال (1) ابن المغيرة في شعر يرثي به أباء :

أين من يسلم من صرف الردي حكم الموت علينا فعدل
فكمانا لا نرى ما قد نرى وخطوب الدهر فيما فتنضل

وقال نصر بن أحمد :

كأنما الدهر قد أغري بنا حسدا ونعمة الله مقرؤن بها الحسد

وقال جحظة :

أها دهر وبحك كم ذا الغلط وضعف علا وскريم سقط

1) ما بين القوسين - وهو نحو 15 سطراً - ساقط في ص. ثابت في ك.

ومهير تسنيب في جنة
وطرف (1) بلا ملف يرتبط
وجهل بروءوس وعقل برأس
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى
آل كسرى فأين البط

وقال غيره :

رأيت الدهر بالاشراف يكبو ويرفع راية القوم اللشام
كأن الدهر مونور حقود يطالب ثاره عند السترام
والاشعار في هذا لا يحاط بها كثرة، وفيما لوحنا به
(منها) (2) كفأة - والحمد لله .

(1) العبر، العمار الوحشي، والطرف - يخسر الطا - الكريم الطرفين،
الاب والام - من الفيل ونحوها .
(2) حلة (منها) ساقطة في س ، ثابتة في ق ك .

الحديث رابع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نار بني آدم التي
يوقدون جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم . فقالوا يا رسول الله ،
إن كانت كافية ؟ قال : إنها فضلت عليها بستة وسبعين جزءاً (1) .

ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول ، وفيه إباهة
الغبر عن القيمة والآخرة ، وحال النار - أجارنا الله - منها وحرثنا
عنها : وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار ،
ما فيه معتبر لا ولد لابصار .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال (2) حدثنا أحمد

(1) الموطأ رواية يحيى ص 703 حديث (1825) ، والحديث أخرجه
الشيخان البخاري ومساند
انظر الزرقاني على الموطأ 416/4 .

(2) سعيد بن عثمان ، قال حدثنا (محمد بن عبد الله بن يوسف) ، في
أ) سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن يونس - بزادة قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن
صالح : ص ، ولعل الصواب ما في ق أ) ولذا اقتصرت على ذلك ، واسقطت
في ص ، قد بحثت في حتب الرجال ، فلم أجده (أحمد بن عبد الله
بن صالح) .

ابن عبد الله بن يونس . قال حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله . قال : إن فاركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحداً ، وإنها لما نزلت ضرب البحر بها مرتين ، ولو لا ذلك لم تنفع أحداً .

وروى الفضيل بن دكين ، عن أبي إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله . قال : إن النار التي خلق منها الجن جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

وروى عبد الله بن موسى عن إسرائيل ، عن عمار الذهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إن فاركم هذه جزء من سبعين جزءاً من النار ، وهذه النار قد خرب بها البحر حين أُنزلت سبع مرات ، ولو لا ذلك ما انتفع بها .

وروى عبد الله بن نصیر ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن تبع بن الحرت ، عن أنس بن مالك . قال : إن فاركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولو لا أنها أطافت بالله مرتين ، ما انتفعتم بها ، وإنها لتدعوا الله - إن لا يعدها في تلك النار أبداً .

وروى زيد بن العباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة،
عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأله رجلا
من اليهود - لم ير في اليهود مثله - من النار الكبرى، فقال
العمر: يبعث الله الرابع الدبور على البحور فتعود ناراً، فهسي
النار الكبرى.

حديث خامس عشر لابي الزفاد

مالك ، عن أبي الزفاد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها ول تنكح ، فإنما لها ما قدر لها (1) .

في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق صرفها (2) ل تفرد به (3) ، فإنما لها ما سبق به القدر عليها ، لا ينقصها طلاق صرفها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيدها .

وقال الأخفش : كأنه يزيد أن تفرغ صحفة تلك من خبر الزوج وتأخذه هي وحدها .

قال أبو عمر (4) : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنّة ، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 849 - حديث (1623) والحديث أخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ / 248 / 4 .

(2) صرفها : ص ، ضارتها : ق ك .

(3) به ، ص ، بعها : ق ك .

(4) عبارة (وقال الأخفش ... قال أبو عمر) ساقطة في ق ك .

قال الله - عز وجل - : «قل لمن يصيّبنا إلّا ما كتب الله لنا (1)» .
والأمر في هذا واضح لمن هداه (الله) - (2) والحمد لله .

وقفه هذا الحديث : أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليهما أن يشترط
في عقد نكاحها طلاق غيرها ، ولهذا الحديث وشبيهه استدل جماعة
من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها : أنها
إنما تنتكح على أن كيل من يتزوجها عليها من النساء فهي
طلاق . شرط باطل ، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ (3) قبل
الدخول : لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج
ففسد ، لانه طابق النهي .

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلًا في ذلك كله ،
وأن النكاح ثابت صحيح : وهذا هو الوجه المختار ، وعليه أكثر
علماء الحجاز : وهم مع ذلك يحررونها ، ويكرهون عقد النكاح
عليها؛ وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله ، وحديث عائشة
في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز المقوود وبطلان الشروط ،
وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب : ومن أراد أن يصح له
هذا الشرط المكره عند أصحابنا عقده بيمين ، فيلزم المحت

1) الآية : ٤١ - سورة التوبة .

2) لفظ اسم الحالة ساقط في ص ، ثابت في ق ك

3) يفسخ : ص ، ينفسخ : ق ك

في تلك البيتين بالطلاق أو بما حلف به؛ وليس من أفعال
الابرار ولا من مناقع السلف الاخيار - استباحة النكاح
بالييمان المكرهة ومخالفة السنة .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ،
قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن
ابن أبي ليلى ، عن المنهاج بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله
الاسدي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : شرط الله قبل شرطها .

- قال أبو عمر : يقول إن الله قد أباح ما قررتمون المع منه .

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح ، لحديث عقبة بن عامر .
عن النبي - عليه السلام - أحق الشروط أن يوفى به : ما
استحللتم به الفروج ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد
ابن بكر ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عيسى بن حماد المصري ،
حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن
عقبة بن عامر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج . (1) وهذا

(1) انظر سنن أب داود ٤٩٨/١ .

حديث إن كان صحيحاً ، فإن معناه والله أعلم - أحق الشروط
أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفر縷 ، فهو
أحق ما وفى به المرء ، وأولى ما وقف عنده - والله أعلم .

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثنا محمد بن
عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ، قال حدثنا سعدان بن
نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن جابر ، عن
إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر (١) ، عن عبد الرحمن
ابن غنم ، قال : شهدت عمر بسأله عنه ، فقال : لها دارها ، فإن
مقاطع العقوق عند الشروط . قال سعدان : وحدثنا سفيان ، عن
عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : هو بما استحل من فرجها
قال أبو عمر : معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء : هو
فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، ونحو
هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضاً .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، حدثنا العسرين بن
أحمد بن بزاذ ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا ابن أبي
الدنيا ، حدثنا العباس بن طالب ، حدثنا أبو اسحاق الطالقاني ،
عن ابن المبارك ، عن داود بن قيس ، قال : حدثني أمي -

(١) المهاجر : ص ، المفاخو : ق ك

- وكانت مولاً نافع بن عبدة بن أبي وقاص - قالت : رأيت
سعداً زوج ابنته رجلاً من أهل الشام، وشرط لها أن لا يخرجها؛
فأرادت أن تخرج معه، فنهاها سعد وكره خروجها، فأبانت إلا
أن تخرج؛ فقال سعد : اللهم لا تبلغها ما ترید ، فأدركها الموت
في الطريق فقالت :

ذكرت من يبكي علي فلم أجد من الناس إلا أبدي وولائي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد ، وطائفة إلى أن
الشرط لازم ، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا : وقد روي عن
عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من
رواية الشاميين : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن
معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد
الطهالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا كثير بن فرقان ، عن
عبيد بن السباق ، أن رجلاً شرط عليه في أمرأته عند عقدة
النكاح ألا يخرجها من دارها - ولم يذكر عتقاً ولا طلاقاً : فأراد
بها بذلك آخر ، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر أن
تبغ زوجها ، وأنه لا شرط لها . قال : وحدثنا الليث ، حدثنا توبة
ابن النمر الحضرمي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك
بمشكل ذلك .

قال أبو عمر : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 المسلمين عند شروطهم، إلا شرط أهل حراماً، أو حرم حلالاً (1).
 وقال : كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل (2) . - يعني
 في حكم الله : كما قال : «كتاب الله عليكم» يعني حكمه وقضاه .
 فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه ، فهو باطل .
 وهذا أصح ما في هذا الباب . والله الموفق للصواب .

والحکام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم
 عند العلماء ، موضع غير هذا . وأما قوله : ل تستفرغ صحفتها -
 فحکام عربی ، مجاز ، و معناه : ل تنفرد بزوجها - فاعلمه ، لا وجه
 له غوره .

(1) أخرجه البخاري في الأجرة ، وأبو داود في الأضحية .

(2) حديث متفق عليه .

حديث السادس عشر لابي الزفاد

مالك ، عن أبي الزفاد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقتسم (1) ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عامل ، فهو صدقة (2) .

الرواية في هذا الحديث : يقتسم - برفع الميم على الخبر ، أي ليس يقتسم ورثتي دينارا ، لأنني لا أختلف دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا . وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة ، وان ما تخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مؤونة عامله ، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب - والحمد لله .

وهكذا قال يحيى : دنانير ، وتابعه ابن كثارة : وأما سائر رواة الموطأ ، فيقولون دينارا - وهو الصواب : لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة (3) ، لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير ؛ ومن قال دينارا من أصحاب مالك : ابن القاسم ،

(1) ينقسم : ص ك - ومثله في التجویر . يقسم : ق - وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 703 - حديث (1824) والحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

انظر الزرقاني على الموطأ ، ٤١٥/٤ .

(3) أعم عند أهل اللغة : ص ، عند أهل اللغة أعم من الجمع .

وابن وهب ، وابن نافع ، وابن بكير ، والقعنبي ، وأبو مصعب .
ومطرف ، وهو المحفوظ في هذا الحديث ؛ وكذلك قال ورقاء
ابن عمر ، عن أبي الزناد - بأسناده : وقال ابن عبيته عن أبي
الزناد بهذا الاستناد: لا يقتسم (1) ورثي بعدي ميراثي ، ما تركت
بعد نفقة نسائي ومئونة عاملني ، فهو صدقة .

قال ابن عبيته : يقول لا أورث ، وأما قوله مئونة عاملني ،
فإنهم يقولون : أراد بعامله خادمه في حوائطه ، وقيمه ، ووكيله ،
وأجيره ، ونحو هذا ؛ وقد مضى القول في معاني هذا الحديث -
مستوعبا ميسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا
هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا ، وبالله التوفيق .

(1) يقتسم : ص ، يقتسم ، ق .

حدیث سابع عشر لابی الزناد

مالك ، من ابی الزناد ، عن الاعرج ، عن ابی هریرة ، أن
رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قال : كُلُّ ابْنِ آدَمْ تَأْكِلُهُ
- الارض - الا عجب الذنب ، منه خلق ، وفيه يركب (1) .

تابع يحيى قوم على قوله : تأكله الارض - في هذا الحديث ،
وقال جماعة : يأكله التراب - والمعنى واحد : وعجب الذنب
المعروف ، وهو العظم في الاسفل بين الأليمتين العابط من الصلب ،
يقال لطرفه العصعص : وظاهر هذا الحديث وعمومه ، يوجب أن
يكون بنو آدم كلامهم في ذلك سواه : إلا أنه قد روي في أجساد
الأنبياء والشهداء (2) أن الارض لا تأكلهم ، وحسبك ما جاء في
شهداء أحد وغيرهم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا :
وهذا يدل على أن هذا لفظ عروم ، ويدخله - الخصوص من
الوجوه التي ذكرنا : فكانه قال : كُلُّ مَنْ تَأْكِلُهُ الارض ، فَإِنَّهُ
لا تأكل منه عجب الذنب : وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب
الذنب ، جاز أن لا تأكل الشهداء : وذلك كله حكم الله وحكمته

1) الموطأ رواية يحيى ص 59 - حدیث (867) - والحدث أخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي

انظر الجامع الصغير بشرح نهض التدیر ٩/٤

(2) والشهداء : ص ، وفي الشهداء : ق ك .

وليس في حكمه إلا ما شاء ، لا يشريك له : وإنما ذُكر من هذا ما عرفنا به ، ونسلم له إذ جهلنا علته : لانه ليس برأي ، ولكنه قول من يعجب التسليم له - صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، سمع جابر يقول لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة ، أمر مناديا فنادى من كان له ميت ، فلیأته فليخرجها فولحمله : قال جابر : فذهبنا إلى أبي . فأخرجناه رطابا يشتوت .

قال أبو سعيد : لا ننكر بعد هذا منحرنا ، قال جابر : فاصابت المسحة إصبع رجل منهم فتقطر الدم .

وأنا قوله منه خلق ، وفيه يركب : فيدل على أنه ابتدأ خلقه وتركبيه من عجب ذنبه - والله أعلم . وهذا لا يدرك إلا بخبر ، ولا خبر فيه عندنا مفسر ! وإنما هي جملة ما جاء في هذا الخبر .

وأما خلق آدم - صلوات الله عليه وعلى سائر أنبياء الله .

فروي في خلقه آثار كثيرة ، في ظاهر بعضها اختلاف ، روی

شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن سليمان ، قال : أول ما خلق الله من آدم رأسه ، فجعل ينظر - وهو يخلق .

وروى حماد بن سلمة^{رض} ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : خمر الله طينة آدم اربعين ليلة ، ثم خلقها بيده ؛ فخرج طيبها في يمينه ، وخرج خبيثها في الأخرى ؛ ثم مسح بيده احدهما بالآخر فخلط بعضه بعض ، فمن ثم يخرج . الحديث من الطيب ، والطيب من الحديث .

وروى عوف عن قسامه بن زهير ، سمع أبا موسى الاشعري يقول : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض . فجاء بنو آدم على قدر الارض ، جاء منهم الاحمر ، والابيض ، والاسود ، وبين ذلك : والحزن ، والسهل ، والخبيث ، والطيب . وقال ابن جرير : يقولون إن الروح أول ما نفع في يافوخ آدم . وفي قوله - عليه السلام : وفيه يركب ، ايمان بالبعث والنشاء الاخرى .

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك ، عن محمد بن يحيى بْن حبان (1) ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة (2) ،

قد مضى القول في هذا الحديث ، وفي معنى الملامسة والمنابذة . وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني - مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان (3) ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

1) عبارة (عن محمد بن يحيى بن حبان) ساقطة في ق ك ، ثابتة في ع

2) الموطأ رواية يحيى ص 468 - حديث 1862 - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الررقاني على الموطأ 4/ 818

3) انظر ج 19/ 8 - 18

حديث قاسم عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمشين أحدكم
في نعل واحدة لينعلهما جمِيعاً ، أو ليحفهما جمِيعاً (1) .

قال أبو عمر : قوله ، لينعلهما جمِيعاً ، أو ليحفهما جمِيعاً :
أراد القدمين - وهو لم يتقدم لهما ذكر ، وإنما تقدم ذكر النعل :
ولو أراد النعلين ، لقال : ليتنعلهما جمِيعاً ، أو ليحتف منها
جمِيعاً ; وهذا مشهور من لغة العرب ، ومتكرر في القرآن كثيراً
أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب .

ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المشي في نعل
واحدة ، نهي أدب لا ذهي تحريم : والاصل في هذا الباب : أن
كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به ،
فإنما هو نهي أدب : لأنك ملوكك ، تتصرف فيه كيف شئت ،
ولم يحسن التصرف على سنته لا قتعدى : وهذا باب مطرد - ما لم
يكن ملكك حيواناً فنهي عن اذاه . فان أذى المسلم في غير حقه

(1) الموطأ رواية يحيى بن سعيد م 657 - حديث (1658) - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر الزرقاني على الموطأ ٤/ 276

حرام : واما النهي عما ليس في ملكك . إذا (1) نهيت عن
 تملكه أو استباقه إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد
 أو نحو ذلك ، فالنهي عنه نهي تحريره : ففهم هذا الأصل - وقد
 مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب اسماعيل بن أبي حكيم
 عند نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل
 ذي ناب من السباع (2) ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا :
 وروى جابر في هذا الباب حدثنا حسنا يجب أن يوقف
 عليه مع حديث أبي هريرة :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال
 حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير . عن جابر ، قال : قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي
 في نعل واحدة حتى يصلح شعنه ، ولا يمشي في خف واحدة ،
 ولا يأكل بشمالة (3) .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة هذا ، وحديث جابر
 الذي ذكرنا ، حدثان ببيان واضحان مستغبان عن التفسير ،

(1) إذا نهيت : ص ، فنهيت . ق . ك .

(2) انظر ج 140/1 - 142 .

(3) انظر سنن أبي داود 2/389 .

مستعملان عند أهل العلم ، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافاً !
وقد روي عن عائشة معارضة لامي هريرة في حديثه لم يلتفت
أهل العلم إلى ذلك ، لضعف إسناد حديثها ؛ ولأن السنن لا
تعارض بالرأي ، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها
وقالت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في
فعل واحدة ، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح ، لأن
في أسناده ضعفاً :

حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا
محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم ، قال حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عبد
الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ربما انقطع
شمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشى في النعل
الواحدة حتى يصلح الأخرى .

وحدثنا أحمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن
لطيس ، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي ، قال حدثنا عبد الله العمري ، عن أبيه أنه
رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الأخرى .

قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا

سلیمان بن بلال ، عن سلیمان بن یسار مولی اصحاب (۱) المقصورة ، عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب ، عن ابیه ، ان علیا کان یمشی فی النعل الواحدة ، وهذا معناه - لو صح - أنه کان عن ضرورة ، او کان یسیراً فحو ان يصلح الاخری ؛ لا أنه أطال ذلك - والله أعلم ، ولا حجة في مثل هذا الاستدلال .

ذکر الحسن الحلواني ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا سلم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، أنه قال : ولا خطوة واحدة - يعني یمشی فی نعل واحدة .

وأخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علی ، حدثنا أبی ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عین ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا يکرهون أن یمشی الرجل فی النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة . وقد ذکر عیسی بن دینار عن ابن القاسم ، عن مالک ، أنه سئل عن الذي ینقطع شسع نعله - وهو في أرض حارة (۲) . هل یمشی في الاخری حتى يصلحها ؟ قال : لا ، ولكن له خلعلهما جھوماً ولیقف .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح من الفتوى ، وهو الصحيح في الاثر - وعليه (۳) العلماء .

(۱) هذا في سائر النسخ ، وأمثل الصواب : سلیمان بن یسار مدفی صاحب المقصورة - حکماً في الجرح والتهدیل لابن ابی حاتم ج ۲ ق ۱۰۹ / ۱ والتاریخ الکبیر ج ۳ - ق ۴۲ / ۲ .

(۲) حارة : ق ک ، جارة : ص .

(۳) وعليه : ص ، عليه : ق ک .

حديث موفي عشرين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اتتكم أحدكم ، فليبدأ باليمين : وإذا نزع ، فليبدأ بالشمال : ولتكن البيني أولهما تفعل ، وآخرهما تنزع (1) .

وهذا حديث صحيح بين في معناه ، كامل حسن مستغن عن القول ؛ والمعنى فيه - والله أعلم - : تفضيل اليمين على البيني بالاكرام ، ألا ترى أنها للأكل دون الاستنجاء ، فكذلك تكرم أيضاً ببقاء زيتها أولاً وآخرها (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا التفيلي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا الأعمش ، من أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

1) الموطأ رواية يعني ص ٦٦٧ - حديث (١٦٥٩) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود انظر الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٧٦ .
2) عبارة (والمعنى فيه . . . أولاً وآخرها) ساندة في ق . ك .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا لبستم وإذا نوؤتم ،
فابدأوا (1) بعيمانكم (2)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص ، قال حدثنا محمد بن
كثير الصنعاني ، عن معمر ، وحماد بن سلمة ، وابن شوذب ،
عن محمد بن زيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمنى ؛
وإذا خلع ، فليبدأ باليسرى ؛ ليحفهما جمِيعاً . أو ينعلهما جمِيعاً .
هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة . فلذلك يبدأ بها إذا انتعل ،
ويؤخرها إذا خلع؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال ،
ولتكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائماً لقوله ليحفهما جمِيعاً (3)

قال أبو عمر : من مشى في نعل أو خف واحدة ، أو بدأ
في انتعاله بشماله ، فقد أساء وخالف السنة ، وبشمالاً صنعت إذا
كان بالنهي عالماً ؛ ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه .
ولكنه لا ينفعي له أن يعود ؛ فالبركة والخهر كلها في اتباع
أدب رسول الله ، وامتثال أمره - صلى الله عليه وسلم - .

(1) في سنن أبي داود (بأيمانكم) .

(2) انظر السنن 2/ 390 .

(3) عبارة (هذا يبين لك ... جمِيعاً) - ساقطة في ق ك

قال أبو عمر : روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : استكثروا من النعال ، فإن الرجل المتنعل بمنزلة
الراكب ، أو لا يزال راكباً ما افتعل .

وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة إذا فزع الرجل
عليه أن يضعهما بجنبه .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان
يصلّي فــي نعليه .

وروي عن قتادة (1) ، عن أنس ، أن نعل النبي - عليه
السلام - كان لهما قبلان .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد
ابن الهيثم ، قال حدثنا ابن أبي السري ، قال حدثنا مخلد بن
حسين ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن عبد العميد ، عن
أنس بن مالك ، قال : كان ذيلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأبي بكر وعمر بقبالين ، وأول من شمع عثمان بن عفان .

(1) روي عن قتادة : ص ، روى قتادة : ق ك .

حديث حاد وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض : ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصرروا الأبل والقنم : فمن ابتعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها وردها صاعا من قمر (1) .

أما قوله : لا تلقوا الركبان ، فهو النهي عن تلقي السلع : وقد روى هذا المعنى باللفاظ مختلفة ، فروى الاعرج عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الركبان - كما ذرر .

وروى ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الجلب .

وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه نهى أن تلقي السلع حتى تدخل الأسواق .

1) الموطأ رواية يحيى ص 476 - حديث (1379) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم
انظر الورقاني على الموطأ 840/3 .

وروى ابن عباس : لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلق بعضكم
لبعض . والمعنى في ذلك كله واحد ، وقد مضى القول في
ذلك . وفي معنى قوله : لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب
خافع عن ابن عمر ، لأن القعنبي ذكر ذلك عن مالك في
حديث نافع . وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفناه هناك ،
وسنزيد المعنيين هنا بياناً من قول أصحابنا وغيرهم - إن شاء الله .

فجملة قول مالك في ذلك : أنه لا يجوز أن يشتري
أحد (1) من الجلب والسلع الهاابطة إلى الأسواق ، وسواء هبطت
من أطراف مصر ، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها :
هذا إذا كان التلقي في أطراف مصر أو قريباً منه ، وقيل
لمالك : أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال ؟ فقال : لا
بأس بذلك ، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواه .

وروى عيسى وأبيه وسخنون عن ابن القاسم ، أن
السلعة إذا تلقيها متلقها واحتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق :
قال ابن القاسم : تعرض السلعة على أهل السلع في السوق ،
فيشتري كون فيها بذلك الثمن لا زيادة ؛ فان لم يكن لها سوق ،
عرضت على الناس في مصر ، فمشترى كون فيها ان احبوها ؛ فان

(1) سلامة (أحد) ساقط في ذلك

نفقت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري : قال سحنون : وقال لغير ابن القاسم : يفسخ البيع .

وقال عيسى عن ابن القاسم : يؤدب متلقى السلع اذا
كان معتادا بذلك ، وروى سحنون عنه ايضا انه يؤدب ، الا
أن يعذر بالجهالة .

وقال عيسى عن ابن القاسم : ان فاتت السلعة ، فلا شيء عليه .

وروى أشهب عن مالك ، أنه كره ان يخرج الرجل من
الحاضرة الى اهل الحوائط فهشطري منهم الثمرة مكانها - ورآه (1)
من التلقي ، ومن يبيع الحاضر للبادي ؟ وقال أشهب : لا بأس
بذلك - وليس هذا بمتلق ، ولكنه اشتري الشيء في موضعه .

وروى أبو قرة قال : قال لبي مالك : إنني لا كره تلقي
السلع ، وإن يبلغوا بالتلقي أربعة بره .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى
البلدان في الامتنعة والسلع ، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك
في النظر ، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة بريده بها السوق؛
وأما من قصده إلى موضعه فلم تلقي (2) .

1) ورآه : ص . ووأهـا : في ك .

2) تلقي : ص . تلقاء : ق . ك .

وقال الليث بن سعد : أَكْرَهَ تَلْقَى السَّلْعِ وَشِرَاءُهَا فِي
الطَّرِيقِ . أَوْ عَلَى بَابِكَ حَتَّى تَقْفَ السَّلْعَةَ فِي سُوقِهَا الَّتِي تَبَاعُ
فِيهَا : فَإِنْ تَلْقَى أَحَدَ سَلْعَةَ فَاَشْتَرَاهَا ثُمَّ هَلَّ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِائِعُهَا
لَمْ يَذْهَبْ ، رَدَتِ الْبَهْرَةُ حَتَّى تَبَاعَ فِي السَّوقِ : وَإِنْ كَانَ قَدْ
ذَهَبَ ، ارْتَجَعَتِ مِنْهُ وَبَيْعَتْ فِي السَّوقِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا : قَالَ :
وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ ، فَمَرَّتْ بِهِ سَلْعَةٌ يَرِيدُ
صَاحِبُهَا سُوقَ تَلْكَ السَّلْعَةِ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ
تَلْقَى السَّلْعِ ؛ وَلَمْسَ هَذَا بِالْتَّلْقِيِّ ، إِنَّمَا التَّلْقِيُّ أَنْ يَعْدَ لِذَلِكَ .

قال أبو عمر : أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل (١)
قواهم في النهي عن تلقي السلع ، فمعناه - عندهم - الرفق
بأهل الأسواق ، لئلا يقطع بهم عما له جلسوا بهمغون عن فضل
الله : فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم ، لأن
في ذلك فسادا عليهم .

وأما الشافعي ، فمذهبـه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقـا
بصاحب السلع ، لئلا يبخـس في ثمن سلعـته .

قال الشافعي : لا تلقي السلعة ، فمن تلقـاها فصاحبـها بالخـيار إذا بلـغـ
السوق : وقد روـي بمـثلـ ما قالـهـ الشافـعيـ خـبرـ صـحـيـعـ يـلـزـمـ العـملـ بهـ :

(١) بمـثلـ صـ ، نـهـوـ قـ كـ .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال
 حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ،
 عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
 تلقي الجلب ، فإن تلقاءه متلقي فاشتراه ، فصاحب السلعة بالخيار
 إذا وردت السوق (1) .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه
 عنه هشام بن حسان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقو الجلب ، فمن تلقاء فاشترى
 منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى السوق .

قال أبو عمر : فقوله في خبر هشام : فهو بالخيار . - يرد
 البائع ، لثلا متناقض الحديثان : وهو جائز في اللغة أن يقصده -
 وإن لم يذكره إلا بالمعنى : وقد رويانا من حديث هشام نصاً
 كاماً قال أبوب - وهو الصواب ، وما خالفه فليس بشيء .

وقال أصحاب الشافعي : تفسير النهي عن التلقي : أن يخرج
 أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ، ويشردون منهم شراء رخيماً
 فلهم الخيار ، لأنهم قد غرورهم وخدعوهم .

(1) انظر سنن أبي داود 241/2 .

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فان لم يضر الناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال أبو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في السلعة المتلقاة إذا هبط بها إلى السوق، دل على جواز البيع، لانه ثبته وجعل فيه الخيار؛ قال : وهذا يدل على ان التلقي المكره إذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار؛ فان لم يكن فيه، فهو غير مكره.

وقال ابن خواز بنداد : البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع ، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، وبشركه فيها أهل الأسواق - ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

قال أبو عمر : ما حكاه ابن خواز بنداد عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصحيح؛ لا ما حكاه سخنون عن غير ابن القاسم - انه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك ، فان لم يوجد لبائع ، عرضت السلعة على أهل الأسواق واشترعوا⁽¹⁾

⁽¹⁾ واشترعوا : ص ، فاشترعوا : في ك

فيها ان أحبوها (1) : وان أبوا منها ، ردت على مبتاعها - إلى
كلام كثير - ذكره : وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال :
الطعام يوقف للناس كلهم يشترونه بالثمن - وان كان له أهل
راتبون في السوق . (2) ولم يفسح فهو البيع .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - عليه السلام - : قال : لا تلقوا الأجلاب ، فمن تلقى
منه شيئا فاشتراه ، فصاحبـه بالـخـيـار إـذـا أـتـىـ السـوق .

واما قوله في الحديث : ولا يبع بعضكم على بيع بعض ،
 فهو كقوله لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سوبه .

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عفان : قال
حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابن عون ، قال : قال محمد بن
سيرين : أتدرى متى لا يستام الرجل على سوم أخيه ؟ قلت :
لا أدرى ، قال : وأنا لا أدرى ؟ وقال سفيان : هو أن يقول
عندـيـ خـيـرـهـ ، وـقـالـ مـالـكـ :ـ مـعـنـىـ ذـلـكـ الرـكـونـ .

1) احبوا : ص . احبوا : ق . ك .

2) ولم : ق . ك . لم : ص .

قال مالك : ففسير قول رسول الله لا بيع بعضاكم على بيع بعض - فيما فرى والله اعلم - أنه إنما نهى أن يسم الرجل على سوم أخيه إذا ركنت البائع إلى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب . وبثيراً من العيب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبادلة السائم ، فذلك الذي نهى عنه . والله أعلم .

قال مالك : ولا يأس بالسوم بالسلعة نوقف للبيع فمسمى بها غير واحد ، قال : ولو ترك الناس السوم عند أول من يسمى بالسلعة ، أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكره والضرر ؛ قال : ولم يزل الامر عندنا على هذا (1).

قال أبو همر : أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد اجروا على جواز البيع فهمن بزيد ، وهو يفسر لك ذلك ؛ ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت . ومذهب الشافعية وأبي حنيفة أن البيع لازم ، والفعل مكروه ؛ وذكر ابن خوارز بنداد ، قال : قال مالك : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ؛ ومتى فعل ذلك ، فسخ البيع ما لم يفت ، وفسخ النكاح قبل الدخول .

(1) انظر الموطأ ص 478 .

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه
العقد صحيح، ويكره له ما فعل.

وأجمع الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سمه إلا الاوزاعي وحده، فإنه قال : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سمه : لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يبع بعضكم على بيع بعض . ولا يسم على سوم أخيه (١). وجة سائر الفقهاء : أن الذمي لما دخل في نهيه . صلى الله عليه وسلم . عن بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، والنجش ، وربع ما لم يضمن ، ونحو ذلك : كان كذلك في السوم على سمه . وإذا أطلق الكلام على المسلمين ، دخل فيه أهل الذمة : والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهيته سوم الذمي على الذمي . فدل على أذهب مرادون

وكان ابن حبيب يقول : إنما نهى أن يشتري الرجل على شراء الرجل ، وأما أن يبيع على بيعه فلا : قال : لازه لا يبيع أحد على بيع أحد ، قال : وإنما هو أن يشتري مشتر على شراء مشتر . قال : والعرب تقول : بعت الشيء - في معنى (2)

١) حدیث متفق علیہ .

2) في معنى : ص . بهنى : ق . ك .

اشترىته، وأنشد أبياتاً في ذلك؛ وجعل البيع فيه صحيحاً، وفأعله عاصياً؛ أمره بالتوبة والاستغفار، وان يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه، فإن أحبها أخذها.

قال أبو عمر: لا أدرى وجهها لانكاره أن يراد بذلك البيع، (1) والعرب - وان كان يعرف من لفتها أن تقول: بعثت - بمعنى اشتريت: فالذي هو أعرف وأشهر عنها، أن يقول: بعثت بمعنى بعثت: وأي ضرورة بنا إلى هذا - والمعنى فيه واضح على ما قال مالك وغيره، وبالله العون والتوفيق.

وأما قوله: لا تناجشوا، فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه نهى عن التمجش، ولا تختلف الفقهاء ان المناجشة، معناها: ان يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطا، وهو لا يريد شراءها، ليعتبر به من أراد شراءها من الناس، أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته إذا لم يعلم أنها له.

واختلفوا في هذا البيع، (2) فقال مالك: من اشتري سلعة منجوشة، فهو بال الخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب؛ وهذا

١) البيع : ق ٩ ، البائع . ص .

٢) فتاواز مالك : ص . فروي عن مالك : ق ٩ .

تحصيل مذهب مالك عند المصريين وال العراقيين من أصحابه .
ذكر ذلك ابن خواز بنداد وغيره عن مالك : وقال الشافعي
وابو حنيفة : ذلك مكرر و البيع لازم .

وقال ابن حبيب: من فعل ذلك جاهلا او مختربا، فسخ البيع
إن أدرك قبل ان يفوت : إلا ان يحب المشتري ان يتمسك
بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها (1) به ، قال : فإن فاتت في
هذه ، كافت عليه بالقيمة : وذلك إذا كان البائع هو الذي دسه ،
أو كان المعطي من سبب البائع : وإن لم يحمن شيئاً من ذلك
وكان أجنبيا لا يعرف البائع ، ولا يعرف قصته : فلا شيء على
البائع - والبيع قائم صحيح ، والفاعل آثم ، هذا كله قول ابن
حبيب : وأما قوله في هذا الحديث : ولا بيع حاضر لباد ، فان
العلماء اختلفوا في ذلك : فمahan مالك يقول تفسير ذلك : أهل
البادية واهل القرى ، فاما أهل المدائن من أهل الريف ، فانه
ليس بالبيع لهم باس من يرى أنه يعرف السوم : الا من كان
منهم يشبه أهل البادية ، فاني لا أحب ان يبيع لهم حاضر : وقال
في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر ، أكره له أن يخبره
ولا باس ان يشتري له ، إنما يكره ان يبيع له : فاما أن يشرط

(1) أخذها ، ص ، أخذه : ق ك .

له، فلا بأس؛ هذه رواية ابن القاسم عنه. قال ابن القاسم: ثم قال بعد: ولا يبيع (١) مصرى لدني، ولا مدنى لمصرى، ولكن يشير عليه.

وقال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادى، ولا لأهل القرى: وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا احمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا ابو قرة، قال: قلت لمالك: قول النبي - عليه السلام - لا يبع حاضر لباد - ما تفسيره؟ قال: لا يبع أهل القرى لأهل البادىة سلעם. قلت: فان بعث بالسلعة الى اخ له من أهل القرى - ولم يقدم مع سلعته؟ قال: لا ينبغي له. قلت له: ومن أهل البادىة؟ قال: أهل العمود. قلت له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها، تحيون قرى صغارا في فواحى المدينة العظيمة، فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار الى أهل المدينة بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: فعم، إنما معنى الحديث أهل العمود.

وروى اصبع عن ابن القاسم. فهمن فعل ذلك من يبيع الحاضر للبادى، أنه يفسخ بهمه؛ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال: وان فسات، فلا شيء عليه.

(١) يبيع: ص، يبيع: ق في

وروى سحنون ، عن ابن القاسم أنه يمضي البيع : قال سحنون : وقال لي غير ابن القاسم انه يرد البيع . وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع للبادي ، قال في رواية عيسى : إن كان معتاداً لذلك .

وروى عبد الملك بن الحسن زونان ، عن ابن وهب ، انه لا يؤدب - عالماً كان بالنهي عن ذلك أو جاهلاً .

قال أبو عمر : لم يختلف قول مالك - والله أعلم - في كراهة بيع الحاضر للبادي ، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي : فمرة قال : لا بأس أن يشتري له ، ومرة قال : لا يشتري له ولا يشير (1) عليه . - ذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة ، وبه قال ابن حبيب : قال : والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم أهل العمود ، وأهل البوادي والبراري مثل الاعراب : قال : وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس فرقهم ، نعم ذكر عن الغزامي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، هن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس برزق الله بعضاً من بعض (2) . قال : فأما أهل القرى

(1) يشير : ق ك ، يشر : ص .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/347 .

الذين يعرفون انما سلمهم وأسواقها ، فلم يعنوا بهذا الحديث :
قال : فإذا باع العاشر للبادي ، فسخ البيع : لأن عقده وقع منها
عنه ، فالفسخ أولى به .

قال : وكذلك أخبرني أصيغ ، عن ابن القاسم : قال عبد
الملك بن حبيب : والشراء للبادي مثل البيع ، ألا ترى إلى قوله
عليه السلام : لا يبيع بعضاكم على بيع بعض ، إنما هو : لا يشتري
بعضاكم على شراء بعض : قال : فلا يجوز للهضري أن يشتري
للبادي ، ولا يباع له : ولا أن يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع
فيبيعه له الحضري ، ولا يشير عليه في البيع - إن قدم عليه .

قال أبو عمر : قال الليث بن سعد : لا يشير العاشر على
البادي ، لانه اذا أشار عليه ، فقد باع له : لأن شأن أهل الادية
ان يرخصوا على أهل الحضر ، لقلة معرفتهم بالسوق : فنهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع له . قال : ولا بأس
ان يبتاع العاشر للبادي ، وأما أهل القرى ، فلا بأس أن يبيع
لهم العاشر .

وقال الاوزاعي : لا يبيع حاضر لباد ، ولكن لا بأس أن
يخبره بالسعر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ،
ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله - صلى الله عليه
وسلم - الدين النصيحة لحكل مسلم (1) .

وقال الشافعى : لا يبع حاضر لباد ، فإن باع حاضر لباد .
 فهو عاص اذا كان عالما بالنهي : ويجوز البيع ، لقوله - صلى
الله عليه وسلم - : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

قال أبو عمر : هذا اللفظ يقضي على ان النهي عن بيع
الحاضر للبادي ، إنما هو لثلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه ،
وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك واصحابه
ومخالف لذلك على تأويل الشافعى في النهي عن تلقي السلع .
وهذا لفظ صحيح .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر ، قال
حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن
جابر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يبع حاضر
لbad ، دعوا (2) الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

(1) رواه البخاري في التاريخ الكبير .

انظر الجامع الصغير بشرح فوض القدير ٦٥٥/٨

(2) دعوا ، في ك ، ودعوا من .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن يحيى ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن محمد التيفيلي ،
حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يبع حاضر لباد ، فروا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض (1) .

وروى ابن عباس قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ان يبيع حاضر لباد ، ذكره معاشر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ،
عن ابن عباس . وقال : قلت له : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال ،
لا يكون له سرارا .

وروى أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - قـال :
لا يبيع حاضر لباد - وان كان أباء وأخاه .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للإعرابي حين
قدم عليه بحلوبه له يبيعها : إن النبي - عليه السلام - نهى أن
يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يباع لك :
وشاورني حتى أمرك أو افهاك . - ذكره حماد بن سلمة ، عن
محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أمراهما حدثه أنه قدم
بحلوبه له على طلحة بن عبيد الله - فذكره .

(1) انظر سنن أبي داود 242/2 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر .
قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن أبي
نجيئ ، عن مجاهد ، قال : إنما ذهب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس
بعضهم من بعض ، فأما اليوم ، فليس به بأس .

قال ابن أبي نجيئ : وقال عطاء : لا يصلح ذلك ، لأن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب عنه .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر .
قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان ، عن مسلم الخياط ،
سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد . قال مسلم : وقال أبو
هريرة : لا يباع حاضر لباد .

قال أبو عمر : من فسخ البيع من أهل العلم في المناجحة
وبيع الحاضر للبدوي ، وبيع المرء على بيع أخيه . ونحو ذلك
من الآثار : فحجتهم أذنه بيع طابق النهي ففسد . وكذلك البيع
عندهم بعد النداء لل الجمعة ، أو مع الإذان لها ، وكان أبو حنيفة
والثوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم ، يذهبون
إلى أن البيع عند الإذان لل الجمعة حائز ماض وفاعله عاص .

وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث المذكورة في هذا الباب ، واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البيع ، إنما أريد به معنى غير البيع - وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها ، وسواء كان بيعاً أو غير بيع : وجرى في ذلك ذكر البيع . لأنهم كانوا يتباعون ذلك الوقت ، فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة وعن كل ما يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها ، والبيع وغيره في ذلك سواه : قالوا : ولا معنى لفسخ البيع ، لانه معنى غير شهود الجمعة . (1) لانه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة : قالوا : ألا ترى أن رجلاً لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصلحها فيه ، كان عاصياً بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه : قالوا فكذلك من باع بعد أذان الجمعة سواه . قالوا : وكذلك لو كان في صلاة ، فقال له رجل : قد بعتك عبدي هذا بألف ، فقال : قد قبلت صحيحة البيع - وإن كان منهياً عن قطع صلاته . بالقول .

وأما قوله في هذا الحديث : ولا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بغير النظرين بعد أن يحلبها - إن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر ؟ فقد اختلف

(1) لأنه معنى غير شهود الجمعة : من ، لأنه معنى غير الجمعة ، فـ

العلماء في القول بهذا الحديث ، فمنهم من قال به ، ومنهم من رده - ولم يستعمله .

ومن قال به: مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وأسحاق ، وجمهور أهل الحديث : ذكر أسد وسخنون عن ابن القاسم أنه قال له : أتَأْخُذُ مالك بهذا الحديث ؟ فقال : قلت لمالك : تَأْخُذُ بهذا الحديث ؟ قال : نعم . وقال مالك : أو لاحد في هذا الحديث رأي ؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ به ، إلا أن ملحاً قال لي : أرى لأهل البلدان إذا فزَلُ بهم هذا - أن يعطُوا الصاع من ميشهم ، قال : وأهل مصر عيشهن الخطة .

قال أبو عمر : رده أبو حنيفة وأصحابه ، وزعم بعضهم أنه منسوخ ، وأنه كان قبل تحريم الربا ، وبأشواه لا يصلح لها معنى إلا مجرد الدعوى ، وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك .

ذكر القمي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ابْنَاءِ مَصْرَةَ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا - وصاها من تمر : فقال : قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه ، ولكن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أخلف وضمن : قيل

له : فراك تضعف الحديث ؟ فقال : **كُلْ شَيْء**، بوضع موضعه ،
وليس بالموطأ ولا الثابت - وقد سمعته .

قال أبو هريرة : هذه رواية منكرة ، وال الصحيح من مالك ما
رواه ابن القاسم؛ وال الحديث عند أهل العلم بال الحديث صحيح من
جهة النقل ، رواه جماعة عن أبي هريرة ، منهم: موسى بن مسار
وأبو صالح السحان ، وهمام بن منبه ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد
ابن زياد - بأسانيد صحاح ثابتة : فرواية الاعرج قد ذكرناها من
 الحديث مالك .

وحدثنا أحمـد بن قـاسـم بن عـيسـى ، قال حدثـنا عـبـيد اللـه
ابن محمد بن حـبـابة ، قال حدثـنا عـبـد اللـه بن عـمـدـ البـغـوـيـ ، قال
حدثـنا جـدـيـ ، قال حدـثـنا يـزـيدـ بنـ هـرـوـنـ ، قال حدـثـنا شـبـةـ ،
منـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ ، منـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـى
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : مـنـ اـشـتـرـىـ مـصـرـاـةـ ، فـهـوـ بـالـخـيـارـ - ثـلـاثـاـ : وـاـنـ
رـدـهـاـ ، رـدـ مـعـهـ صـاعـاـ مـنـ قـرـ.

وحدثـنا أـحـمـدـ بنـ قـاسـمـ بنـ عـيسـىـ ، قالـ حدـثـنا عـبـيدـ اللـهـ
ابـنـ حـبـابـةـ ، قالـ حدـثـنا البـغـوـيـ ، قالـ حدـثـنا عـلـيـ بنـ الـجـمـدـ ، قالـ
حدثـنا أـبـوـ جـمـفـرـ الرـازـيـ ، منـ هـشـامـ ، منـ اـبـنـ سـيرـينـ ، منـ

أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشتري مصراة فهو بالجهاز ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها حصاعا من قمر لا سمراء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو اسامة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فذكره حرف بحرف ، وزاد : لا سمراء - يعني الجنطة .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث أبي الزناد : ولا نصرعوا الأبل والقنم ، فمن ابتعها - يريد من ابتع المصراة من الأبل والقنم . والمصراة هي المحفلة ، سميت بمصراة لأن اللبن صري في ضرها أيامًا حتى اجتمع وكثر . ومعنى صري حبس ، فلم تحلب حتى ظهر ضرها به ليفتر المشتري بذلك ، وبطنه أن تلك حالها : وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، تقول العرب : منه صريت الماء إذا حبسته ، وليس هذا اللفظ من الصرار والتصرير : ولو كان منه ، لكان مصرورة لا مصراة : وإنما قبل للمصراة المحفلة ، لأن اللبن اجتمع في ضرها فصارت حافلا ، (والشاة) (1) العاكل: الكثيرة اللبن ، العظيمة الضرع: ومنه قبل :

1) حملة (الشاة) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ش .

مجلس حاصل ومحتفل - إذا كثُر فيه القوم . وهذا الحديث أصل في التهـي عن الغش ، وأصل فيمن دلس عليه بعيـب ، أو وجد عـيـباً بما ابـتاعه . أنه بالـخيـار في الاستـمسـاك أو الرـد : وهذا مجـتمع عليه بالـمـديـنة في الرـد بالـعـمـوب ، كلـهم يجعلـ حـدـيـثـ المـصـرـاـة أـصـلاـ فيـ ذـلـك .

وأـمـاـ استـعـمـالـ الـهـدـيـثـ فيـ المـصـرـاـةـ عـلـىـ وـجـهـهـ ، فـمـخـتـلـفـ فيـهـ : قـالـ بـهـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـحـجـازـ ، وـاسـتـعـمـلـوـاـ كـثـيـرـاـ منـ مـعـانـيـهـ؛ وـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـعـرـاقـ وـالـحـجـازـ مـنـ يـأـبـيـ (1)ـ اـسـتـعـمـالـ حـدـيـثـ المـصـرـاـةـ .

وـاـخـتـلـفـ الـذـيـنـ أـبـواـ ذـلـكـ ، فـقـالـ مـنـهـمـ قـائـلـوـنـ : ذـلـكـ خـصـوـصـ فيـ المـصـرـاـةـ غـهـرـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيـرـهـ ، لـاـنـ الـلـبـنـ الـمـحـلـوبـ مـنـهـاـ فـيـهـ لـلـمـشـتـريـ حـظـ ، لـاـنـ بـعـضـهـ حـدـثـ فـيـ مـلـكـهـ فـهـوـ غـلـةـ لـهـ؛ وـذـكـرـوـاـ قـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـغـرـاجـ بـالـضـمـانـ ، وـالـفـلـةـ بـالـضـمـانـ . قـالـوـاـ : وـالـفـلـةـ وـالـكـسـبـ لـمـاـ كـانـ عـنـدـ الـجـمـيعـ بـالـضـمـانـ ، كـانـ رـدـ الصـاعـ خـصـوـصـاـ فـيـ المـصـرـاـةـ .

أـخـبـرـاـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ مـرـوـانـ ، قـالـ أـخـبـرـاـ الـحـسـنـ بـنـ يـعـمـىـ ، قـالـ حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـعـارـودـ ، قـالـ حـدـثـنـا

(1) يـأـبـيـ : قـكـ ، يـاتـيـ : صـ

بهر بن نصر ، عن الشافعي ، قال حدثنا مسلم بن خالد ، عن
 هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً اشتري عبداً
 فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، فخاًصه فيه إلى رسول الله
 - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقضى له برده : فقال البائع : يا رسول
 الله ، إِنَّهُ قَدْ أَخْذَ خَرَاجَهُ ، فقال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - : الخراج بالضمان .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قِرَاءَةُ مَنِي عَلَيْهِ -
 أَنَّ الْمَمِونَ بْنَ حَمْزَةَ الْعَسِينِي حَدَّثَهُمْ ، قَالَ حَدَّثَنَا الطَّحاوِيُّ ،
 قَالَ حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ . قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنَ
 خَالِدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - فَذَكَرَهُ سَوَاءً
 وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنَ مَرْوَانَ ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُحَسَّنُ
 أَبْنَ يَحْيَى الْقَلْزُومِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ الْجَارُودَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَبْنَ هَشَامٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ،
 قَالَ حَدَّثَنِي مُخْلَدُ بْنُ خَفَافٍ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : الخراج بالضمان (2) .

1) فقال البائع : ص ، فقال له البائع - بزيادة (له) : ق ك

2) اخرجه احمد والترمذى والنسائي وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح فهض التدبر 503 / 3

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أمين حدثهم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، وأبو يحيى (1) بن أبي مسرة ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله . قال قاسم : وحدثنا أحد ابن حماد ببغداد . قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد الترسى . قال حدثنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان .

وفي حديث أحمد بن حماد ، أن رجلاً اشتري غلاماً - فرده بعوبده ، فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الغلة بالضمان .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بحر ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ابن إيماء ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : الخراج بالضمان .

وقال منهم آخرون : حديث المصرة منسوخ كما نسخت العقوبات بالفرمات ، واعتلوه في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا : العلماء لم يجعلوا حديث المصرة أصلاً يقيسون عليه

(1) وأبو يحيى : ص ، ويعنى : ق ك - وهو تحريف .

ولد العجارية إذا ولدت عند المشتري، ثم اطلع على عيب: لأنهم
اختلفوا في ذلك: فقال مالك يردها وولدها على البائع

وقال الشافعي: يحبس الولد لنفسه، لانه حدث في ملكه
قالوا (1): ومعلوم أن في لبن المصرة جزءاً حادثاً في ملك
المشتري في الحلبة الاولى، لأن اللبن يحدث بالساعات؛ فقد
أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع،
وهذا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - الغلة بالضمان،
فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقوسون عليه.

هذه جملة ما اعتنل به من رد حدوث المصرة فيما ذكرنا،
ومن رده أبو حنيفة وأصحابه، وهو حديث مجتمع على صحته
وثبوته من جهة النقل: وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة
من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه - ولا معنى
لانكارهم ما أنكروه من ذلك: لأن هذا الحديث أصل في نفسه
والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم: أن لبن المصرة
لما كان مغيباً لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في
في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وـ ~~عكتره~~.

(1) قالوا: ص، قال: ق ك.

قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الخصومة في ذلك
بما حده فيه كما فعل - عليه السلام - في دية الجنين قطع
فيه مثل ذلك: لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيًّا، فتكون فيه
الدية، وأمكن أن يكن ميتاً، فلا يكُون فيه شيء؛ قطع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - حكمه بما حد فيه.

وأتفق العلماء على القول به مع قولهم إن في الطفل الحي
الدية كاملة، والميت لا شيء فيه؛ فكذلك حكم المصاراة، لا
يلتفت فيها إلى ما خالفها من الأصول: لأن حكمها أصل، ففي
هي نفسه، لثبوت الغير بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما العرايا وما أشبهها - والله أعلم - .

وأما الرد بما دلس فيه باعثه من العيب في سلطته (1)،
فهذا الحديث عندهم أصل في ذلك؛ (وقد جمله العرافيون
والشافعية أصلاً في الخطأ - ثلاثة أيام لا يتجاوز) (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصنف،
قال حدثنا أبو بعجى بن أبي مسرا، قال حدثنا المقرىء، قال
حدثنا المسعودي، من جابر؛ وعن أبي الضحى، عن مسروق،

(1) العيب في سلطته؛ ص، العيوب: ق. ك.

(2) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق. ك.

قال : قال عبد الله بن مسعود : أشهد على الصادق المصدق
أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : بيع المحفلات
خلابة ، ولا نحل خلابة مسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاس بن أصبع ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد
الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أيمما رجل اشتري
محفلة ، فله أن يمسكها ثلاثة ؛ فإن أحبها أمسكها ، وإن سخطها
ردها - وصاعا من قمر .

وكذلك رواه ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن
أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الشاة - وهي المحفلة : فإذا
باعها ، فإن صاحبها بالخوار ثلاثة أيام ؛ فإن كرهها ، ردها وصاعا
من قمر . - لم يقل : لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعها : ولا
قال : من ابتع غنم مصرة فاحتلبتها ، وجمل الحديث في
شاة واحدة .

قال أبو عمر : بهذا الحديث استدل من ذهب (1) إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة، لا عن أكثر من واحدة : وبهذا احتج من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء، وقال فإن كانت أكثر من واحدة، رد صاعاً عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة - تعبدماً وتسليمماً - والله أعلم .

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيما اشتري محفلات بصفة ، فبعضهم قال بما ذكرنا ، وبعضهم قال : لا يرد معهن إن سخطهن إلا صاعاً واحداً من ثمر ، أو صاعاً من عيش بلده ؛ وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن جرير ، عن زياد بن سعد ، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشتري غنماً مصراء فاحتلبتها ، فإن رضيها أمسكها : وإن سخطها ، ففي حلتها صاع من ثمر .

ذكره أبو داود ، عن عبد الله بن مخلد ، عن مكي بن إبراهيم ، عن ابن جرير ، (2) وذكره البخاري : حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا مكي ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني زياد ، أن

1) بهذا الحديث استدل من ذهب : ص ، هذا الحديث يدلل : ق ٩ .

2) انظر سنن أبي داود ٢/ ٣٤٢ .

ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد ، أخبره أنه سمع أبي هريرة
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره (1) .

قال البخاري : وحدثنا يعيي بن بكر ، حدثنا الليث ، عن
جمفر بن ربيعة ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : لا تصرروا على الأبل والغنم ، فمن
ابتاعها بعد ، فإنه بخیر النظرين بعد أن يعلبها : إن رضيها
أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاما من تمر (2) . وهذا مثل
 الحديث مالك سواء ، وهو محتمل للتأویل .

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها ، لم يفرق
بين شاة وغنم ، ولا بين ناقة ونونق في الصاع عما ابتعاه مما
ضمن من ذلك ودلس عليه به - والله أعلم .

والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إن الصاع إنما هو
عن الشاة الواحدة المصراة ، أو الناقة الواحدة المحفلة : واحتبعوا
برواية عكرمة ، وأبي صالح ، وخلاس بن عمرو ، وابن سيرين ،
كلهم يقول : عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : من
اشترى شاة مصراة أو نعجة مصراة .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 270/5

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 285/5 - 286 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا
 حماد ، عن أبوب ، وهشام ، وحبوب ، عن محمد بن سيرين ، عن
 أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اشترى
 شاة مصرة ، فهو بال الخيار ثلاثة أيام - إن شاء ردها - وصاعا من
 طعام لا سمراء (1) .

هكذا رواه جماعة في حدث ابن سيرين وغيره ، عن أبي
 هريرة : شاة مصرة . وبعضهم يقول في هذا الحديث : لا سمراء
 وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام ؛ وفسر بعضهم قوله :
 صاعا من طعام لا سمراء قال : يقول تمراً ليس (2) بير .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ،
 قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص ، قال حدثنا الحنيني ،
 عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ،
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا اشتري
 أحدكم الشاة المصرية ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلوها : فإن
 رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر .

(1) انظر سنن أبي داود 242/2 .

(2) ليس : ص ، لا ، ق ، ك ،

وكذلك رواه القعنبي ، وابن وهب ، عن هاود بن قيس ،
عن موسى بن يسار . عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: فَلَمَّا نَقَلَّ بَعْدَهَا فَلَمَّا حَلَّهَا
حَلَّبَهَا أَمْسَكَهَا . وَالْأَرْدَهَا - وَمَعَهَا صَاعٌ تَمَرٌ

وأما الحديث المذكور فيه صاعاً من طعام، فأخبرناه هبـد
الرحـمان بن مروـان، قال حدـثـنا الحـسنـ بنـ يـحـيـيـ، قال حدـثـنا
ابـنـ الـجـارـوـدـ، قال حدـثـنا عـبـدـ اللـهـ بنـ هـاشـمـ، قال حدـثـنا رـوـحـ
ابـنـ عـبـادـةـ، عنـ شـعـبـةـ، عنـ سـيـارـ، عنـ الشـعـبـيـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،
عنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قالـ: لـاـ تـبـاـيـعـواـ بـالـقـاءـ الـحـصـىـ،
وـلـاـ قـنـاـجـشـواـ: وـلـاـ تـبـاـيـعـواـ بـالـمـلـامـسـةـ، وـمـنـ اـشـتـرـىـ مـنـكـمـ مـحـفـلـةـ
خـكـرـشـهاـ، فـلـمـرـدـهـاـ وـلـيـرـدـ مـعـهـاـ صـاعـاـ مـنـ طـعـامـ.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فقال أبو حنيفة وأصحابه: البحفلة عندنا وغيرها سواه، ومن اشتري عنده وعند أصحابه - شاة مصراء فحلب لبنيها، لم يردها بعهوب، ولكنه يرجع بنقضان العيب: وقالوا هذا الحديث في المصراء منسوخ، واختلفوا فيما نسخه: فمنهم من قال: نسخه: «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (1)»، وأنه لا يجب فهم استهلك شيئاً لاحد غوره إلا مثله أو قيمته: ومنهم من قال: نسخه الغراج بالضمان،

١) الآية : ١٢٦ - سورة التحـلـ.

والكالبي . بالكالبي . ، لأن لبن المصرة دين في ذمة المشتري :
وإذا أزل منه في ذمته صاعا من تمر ، كان الطعام بالطعم فسوة ،
وديناً بدين . وهذا كله منسوخ بما ذكرنا .

وأكثروا من التشفيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه
منسوخ كما نسخت العقوبات في الفرامات - بأكثر من المثل
في مانع الزكاة : أنها تؤخذ منه مع شطر ماله ، وفي سارق
التمر من غير العرين غرامة مثلية ، وجلدات نكال ، ونحو ذلك .

وقال ابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، والثوري : هو
بخير النظرين إذا احتلبتها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر : فإن
ردها ، رد معها صاعا من تمر ؛ ولا يرد اللبن الذي حلب - وإن
كان قائماً بعينيه . قال مالك : وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا
الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها . قالوا : وإنما تستبيهن المصرة
ويعلم بأنها مصرة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثة فنقص
اللبن في كل مرة عما كان (عليه) (1) في الاولى . وقال مالك :
إنما يختبر بالحلاب الثاني ، فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها
به ، فهو رضى .

(1) حلة (عليه) ساقطة في ص . ثابتة في ق ك

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسن البه
- فيمن اشتري شاة مصرة . قال : هو بالخيار - ثلاثة : ليحلبها .
فإن شاء ردها ورد معها صاعا من ذمر أو نصف صاع من برا :
قال : وإن اشتراها وليس بمحفلة فاحتلبها . فليس له أن
يردها ، ولكن يرجع بنقصان العيب : لافا اتبعنا الأثر في
المحفلة ، فإن حدث في (1) المحفلة ، عيب فإنه يرد النقصان ،
إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي .

قال أبو عمر : تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن
نقول : قال مالك : من اشتري مصرة فاحتلبها ثلاثة ، فإن رضيها ،
أمسكها : وإن سخطها لاختلاف لبنها ، ردها ورد معها صاعا من
قوت ذلك البلد - فمرة كان أو برا أو غير ذلك ، وبه قال
الطبرى : وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك : لو علم
مشتري المصرة أنها مصرة باقرار البائع ، فردها قبل أن يحلبها
لم يكن عليه غرم ، لافا لم يحلب اللبن الذي من أجله
يلزم غرم الصاع .

قال أبو عمر : هذا مالا خلاف فيه ، قال عيسى : ولو
حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ، ردها ورد معها صاعا

(1) في المحفلة : ص ، بالمحفلة : ق ٥

من نمر العجلة الاولى : ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه ، لم يقبل منه ولزمه فرم الصاع : ولو لم يردها للعجلة الثانية - . وظن أن نقص لبها كان من استئثار الموضع فحلبها ثالثة ، فتبين له صرها فأراد ردها ، فإنه يحلف بالله ما كان ذلك من رضى . ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم ، فوجدها كلها مصراة : فبعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من نمر ، وقال بعضهم : بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من نمر تعبدا ، لانه ليس بثمن اللبن ولا قيمة .

وقال الشافعي في المصراة : يردها ويرد معها صاعا من نمر لا يرد غير النمر : وكذلك قال ابن أبي لمى ، والبيهقي ، ابن سعد ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور : ويعني على أصولهم : أن النمر إذا عدم ، وجب رد قيمته . وقد روي عن ابن أبي لمى ، وأبي يوسف أنهما قالا : بعطي معها قيمة اللبن .

وقال زفر : يردها وبرد معها صاعا من تمر ، أو نصف
صاع من بز .

وقال أبو حنيفة : إذا حلبها لم يردها ، وإنما يرجم
بنقصان العصب .

قال أبو عمر : سواء حان اللبن المعلسوب من المصرة حاضراً
أو فائتاً لا يبرد اللبن ، وإنما يبرد البديل المذكور في هذا الحديث :
لأنه قد أمر ببرد الصاع لا اللبن : فلو رد اللبن ، حان قد فعل
غير ما أمر به : وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس ، ومعلوم أنه
لا يستبعن أنها مصرة إلا بالعلبة الثانية : وإذا كان ذلك كذلك ،
علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير : فلو أزموا المبتاع
مثله ، خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز .

وأما أصحابنا ، فهم عمن أن أنه لو رد اللبن ، دخله بيم الطعام
قبل أن يستوفى : لأنه كأنه قد وجب له الصاع (تمرًا) (1) ، فأخذ
فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه : ويدخل عليهم مثل ذلك في
قولهم : يعطي بدل التمر صاعا من قوته وعيشه ، وبالله التوفيق

(1) حلة (تمرًا) ساقطة في ص ، ثابتة في ق .

قال أبو عمر : جعل العراقيون والشافعی حدیث المصراء
من روایة ابن سیرین ، و محمد بن زیاد ، ومن قابعهما عن أبي
هریرة ، عن النبی - صلی الله علیه وسلم - أصلًا فی الخیار أنه
لا يکون أکثر من ثلاثة أيام ؛ وذهب مالک إلى أن الخیار
لا حد فیه ، وانما هو علی ما شرطه المتباھان مما یلمق ویعرف
من مدة اختیار مثل تلك السلعة ؛ وحجته في ذلك: هموم قوله
- صلی الله علیه وسلم - : إلا بیع الخیار ، وقد مضى القول في
الخیار ممهدًا في باب نافع - والحمد لله رب العالمین .

حديث ثان وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (1) إذا نوضاً
أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستثر ، ومن استحمر فليوثر (2) .

هكذا رواه يحيى : فليجعل في أنفه ثم ليستثر - ولم يقل
سأله ، وهو مفهوم من الخطاب : وهكذا وجدناه عند جماعة
شيوخنا ، إلا فيما حدثناه احمد بن محمد ، عن أحمد بن مطرف ، عن
عبد الله بن يحيى ، عن أبيه ، فإنه قال فيه : فليجعل في أنفه ما
وأما القعنبي ، فلم يقل سأله في رواية علي بن عبد
العزيز ، عن القعنبي .

ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه : فل يجعل في
أنفه ما (3) ، وكذلك رواية ابن بحير ، ومن ، وجماعة عن

(1) عكذا في سائر النسخ ، والذي في التجريدة تقديم حديث : (لا ينفع
فضل النسا) على أن هذا الحديث تأخر في سائر النسخ إلى عدد (41) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 23 - 24 - حديث (92) والحديث أخرجه
البخاري في الصحيح .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/46 .

(3) انظر سنن أبي داود 1/86 .

مالك : فليجعل في أنفه ماء ، وعند أكثر الرواة هو هكذا :
فليجعل في أنفه ماء .

وقال، أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري ، عن
القعنبي في هذا الحديث : فليجعل في أنفه الماء ، وهذا كله
معنى واحد والمراد مفهوم ؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث عن
أبي لزفاد كما روى يحيى عن مالك - لم يقل ماء .

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف ، أن عبد الله
ابن محمد بن أبي غالب حدّنهم ، قال حدثنا محمد بن محمد بن
بدر الباهلي ، قال حدثنا رزق الله بن موسى ، قال حدثنا شابة ،
قال حدثنا ورقاء بن عمر الميسكري ، عن أبي الزفاد ، عن
الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : إذا أخذكم فوضاً فليجعل في أنفه ، ثم يستثثر .

قال أبو عمر : في هذا الحديث الامر بالاستثثار بالماء عند
الوضوء ، وذلك دفع الماء بريح الانف بعد الاستنشاق ، والاستنشاق
أخذ الماء بريح الانف من الكف ، والاستثثار دفعه ؛ ومعال ان
يدفعه من لم يأخذ ، ففي الامر بالاستثثار امر بالاستنشاق ،
فافهم ؛ وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستثثار ، جمهور
العلماء ؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة : القذف ، يقال ، ثسر

واستنشق بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل
الاختلاط، ويقال العراد فثرة حوت. أي قذف به من أنفه:
وقد روى ابن القاسم، وابن وهب. عن مالك قال: الاستئثار
أن يجعل يده على أنفه ويستئثار. قيل لمالك: أيسئثار من
غبار أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك
الحمار! وسئل مالك عن المضمضة والاستئثار مرة أم مررتين أم
ثلاثا؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند
مالك وجميع أصحابه إن يتمضمض ويستئثار من غرفة واحدة.

قال أبو عمر: أما لفظ الاستئثار، فلا يكاد يوجد الأمر
به إلا في رواية همام، عن أبي هريرة؛ وفي حديث أبي رزين
العقيلي، واسمه لقبيط بن صبرة، ويوجد أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - تمضمض واستئثار من حديث عثمان، وعلى
وعائشة، وغيرهم من وجوه.

وأما لفظ الاستئثار، فمحفوظ الامر به من حديث ابن
عباس، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي ادريس الخولاني،
والاعرج، وعيسيى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد
ذكرنا خبر أبي ادريس الخولاني ففي باب ابن شهاب من
كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستئثار وما للعلماء في

ذلك من الوجوه والاختيار (1) : وذكرنا أقوالهم في الاستئثار
في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابعي من
كتابنا هذا (2) : وفزيد القول هنا بياناً في ذلك - ان شاء الله .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال
حدثنا يعني بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ،
عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال
اسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستئثار إلا أن تكون صائماً . (3)
ورواه الثوري ، عن أبي هاشم ، عن عاصم - بأسناده مثله .

ورواه ابن جرير عن إسماعيل بن كثير - بأسناده مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال حدثنا فعيم بن حماد ،
قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن قارظ
ابن شيبة ، عن أبي غطفان ، قال : دخلت على ابن عباس
فوجده يتووضاً ، فمضمض واستئثار ، ثم قال : قال رسول

1) انظر التمهيد ج 11 - حديث (107) .

2) انظر ج 32/4 - 84 .

3) انظر سنن النسائي 66/1 .

الله - صلى الله عليه وسلم - : استشروا اثنين بالفتين، أو ثلاثة
وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى ، عن وكيع ، عن ابن
أبي ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس . قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استشروا مرتين
بالفتين (1).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
(قال حدثنا أحمد بن زهير) (2) قال حدثنا الفضل بن دكين ،
قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف .
عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : إذا استشرت فانثر ، وإذا استجمعت فاوتر

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
اسماعيل ، قال حدثنا فعيم ، قال حدثنا ابن المبارك . قال أخبرنا
مضر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : إذا توحاً أحدكم فليسترشق بمنخره
من الماء ، ثم ليشره (3) .

1) انظر سنن أبي داود 31/1.

2) ما بين التوسيتين ساقط في حديث ثابت في كتاب

3) ليشره : حديث مسترشق في كتاب

قال أبو عمر هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستئثار،
صحها إسناداً؛ وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستئثار
من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

وأختلفوا فيما نسب ذلك ناسياً أو عاماً، فحنان أحمد
ابن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستئثار في الوضوء ناسياً أو عاماً،
أعاد الوضوء والصلاه؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستئثار
خاصة، وهو قول داود في الاستئثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو
حنيفه والثوري واصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجيهها في الوضوء
والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم (1).

وأما مالك، والشافعي، والأوزامي، وأكثر أهل الملة، فإنهم
ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز
وجل في القرآن، وذلك فصل الوجه والبدين إلى المرفقين،
ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة
والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعماً بهذا بعله؛ وأوضحت وجوه
الاقاويل فيه عند ذكر حديث الصابعي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا
أحكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب عن

1) انظر التمهيد ج 4/ 84 - 86.

2) انظر التمهيد ج 11 حديث (107).

أبي إدريس من كتابنا هذا (2) والحمد لله : والذي يحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب ، ولكن من مندوب إليه سنة : وقد نابع مالحنا على هذا جماعة قد ذكرفاهم في باب ابن شهاب ، عن أبي إدريس (من هذا الكتاب) (1) : وذكرنا العجنة من جهة الآخر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك (2) ، والحمد لله ، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه ، وكأن يستعمل العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ومن استجمر فليوتر ، فكان يستجمر بالاحجار وتر ، وكان يجمر ثيابه وتر - تأسيا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومستعملا عموم الخطاب - والله الموفق للصواب .

وقد جاء في الآخر (3) المرفوع : أن الله وفر بمحب الوتر (4) .

١) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

٢) انظر التمهيد ج ١١ .

٣) الآخر ، عن ، الخبر ، ق ك .

٤) رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذى عن علي ، وأهل ماجه عن ابن مسعود - بزيادة فأوتموا - يا أهل القرآن انظر الجامع الصغير بشرح فهضن القدير ٢٨٦ / ٢ - ٢٨٧ .

حديث ثالث وعشرون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه (1)، فإن أحدكم لا بدري أمن باتت يده (2).

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله: فليغسل يده قبل أن يدخلها بغسل توقيت ولا تعدد في الفسات، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت - عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت - كما قال مالك عن أبي الزناد سوام ..

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج، عن أبي هريرة - رفعه -، قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاء حتى يغسل يده أو يفرغ فوهها، فإنه لا بدري أمن باتت يده ..

(1) الوضوء - فتح الواو - الان المعد للوضوء - حكما يأتي شرحه في بعض الروايات .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 25 - حديث (86) ، والحديث أخرجه البخاري وجمله هو والذي قبله حدثنا واحداً
انظر الزرقاني على الموطأ 50/ 51 .

وكذلك رواه عمار بن أبي همار، من أبي هريرة، ذكر
حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبي
هريرة يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده فـي
الأناء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى على ما باتت يده؛ فقال له
قين: أرأيت إذا أتيـنا مهراـسكـم⁽¹⁾ هذا بالليل، فـكيف فـصـنـعـ؟
فـقالـ: أـمـوذـ بـالـلـلـهـ مـنـ شـرـكـ يـاقـينـ! هـكـذـاـ سـعـتـ النـبـيـ - صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـقـولـ .

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أهـضاـ سـوـاءـ
بعـيرـ توـقـوتـ؛ ذـكـرـهـ⁽²⁾ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـمـ، قـالـ حـدـثـنـاـ هـمـامـ
ابـنـ منـبـهـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
قـالـ: إـذـاـ اـسـتـيقـظـ أـحـدـكـمـ مـنـ نـوـمـهـ فـلاـ يـغـسـلـ يـدـهـ فـيـ وـضـوـهـ
حـتـىـ يـغـسـلـهـاـ، فـإـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـنـ بـاتـ يـدـهـ .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي
هريرة بفهمه تحديد .

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد،
عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا

1) المعارض؛ صخرة منقرضة تقع خـثـيـرـاـ مـنـ الـمـاءـ .

انظر النهاية (هرس) .

2) ذـكـرـهـ صـ، ذـكـرـهـ قـ كـ .

هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الأناه حتى يصب على يده، فإنه لا يدرى أين باتت يده.

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الاعرج ومن تابعه؛ وروي عنه فيه غسل اليدين ثلاثاً، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو صالح ، وأبو زرین ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثاً ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثة .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو ابن محمد بن بكر الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى حيث باقىت يده .

ورواه ابن أبي عمر : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده. قيل لسفيان: يعني مس الذكر، قال: نعم - وليس بيات فيه شيء أشد منه.

ورواه الأوزاعي عن الزهرى بأسناده مثله، إلا أنه قال فيه مرقون أو ثلاثة: وروى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاثة مرات - قبل أن يدخلها الاناء.

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يده (1) من إناءه ثلاثة مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده. قال قين الأشجعى: فإذا جئت مهراسكم هذا - كيف أصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك ياقين! وكذلك رواه أبو مريم، عن أبي هريرة.

(1) يده: ق ٩، يديه: ص.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، محمد
ابن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ،
عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا استيقظ أحدكم من
نومه ، فلا يدخل بيته في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فان
أحدكم لا يدرى أين باقى بيته ، وابن كافت نظوف بيته (1) .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن
صالح ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه
السلام - مثله سواء . قال : حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه
لا يدرى أين باقى بيته - ولم يزد .

وأما رواية أبي صالح وأبي رزبن لهذا الحديث ، فحدثنا
سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي ، قال حدثنا
وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - يرفعه ،
قال : اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس بيته في الاناء

(1) انظر سنن أبي داود : 23/24 .

حتى يفسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين بانت يده . هكذا قال عن وكيع - لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح .

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش - عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - لم يذكر أبا رزين . وقال : (1) مرفئين أو ثلاثة ، ذكره أبو داود عن مسدد ، عن عيسى بن يونس (2) .

وقد حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية ، قال حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وابن رزين ، عن أبي هريرة - يرفعه ، فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواه . وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين . وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قام احدكم من اللهم ، فلا يغمض يده في الاناء حتى يفسلها ثلاثة مرات ، فإنه لا يدرى أين بانت يده (3) .

1) وقال : ص . قال : ق . ك .

2) سند أبي داود 28/1 .

3) نفس المصدر .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ،
عن الأمازج ، عن أبي هريرة ، فقال فيه : حتى يغسلها ثلاثة .
وهو - عندي - وهم في الحديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على
 الحديث الزهري - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يعبي ، قال حدثنا
سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استيقظ أحدكم
من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا
يدري أين بانت يده .

هكذا قال حامد : عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة - لم يذكر سعهدا . وكذلك رواه قتيبة
ابن سعيد ، عن ابن عبيبة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة - ولم يذكر سعهدا .

ورواه الأوزاهي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد
ابن المسيب ، عن أبي هريرة من النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما تقدم ذكرنا له

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مرة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح لهما ولكل (1) من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل.

(وأما رواية ابن عوننة لحديث أبي الزفاد ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيف ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزفاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده) (2) .

قال أبو عمر : احتاج بعض أصحاب الشافعى لمذهبهم ففي الفرق بين ورود الماء على النجاست ، وبين ورودها عليه بهذا الحديث : وقالوا : ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكoun في يده نجاست ، أمره بطرح الماء من الاناء على يده لمغسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الاناء ليغسلها فيه .

1) لها ولصل : في ك ، لكل - باساط (لها) : ص

2) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

بِلْ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ : قَالَ : فَدَلَنَا (1) ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ، أَفْسَدَهُ وَمَنَعَتْ مِنَ الطَّهَارَةِ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَفِيرْهُ : قَالَ : (2) وَدَلَنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ وَرَدَ الْمَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّهُ بِوَرَدِهِ عَلَيْهَا مَطْهَرٌ لَهَا وَهِيَ غَيْرُ مَفْسَدَةٍ لَهُ : لَأَنَّهَا لَوْ أَفْسَدَهُ مَعَ وَرَدِهِ عَلَيْهَا، لَمْ تَصْحُ طَهَارَةٌ إِبْدَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْهَادِ : وَاحْتَجُوا إِيْضًا بِنَهْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَبِعَدِيْثِ لَوْغِ الْكَلْبِ فِي الْأَنَاءِ، وَيَنْهَوْ ذَلِكَ مِنَ السَّافَارِ، مَعَ أَمْرِهِ بِالصَّبِّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ : أَمَا لَوْ لَمْ يَأْتِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَاءِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، لِسَاغَ فِي الْمَاءِ بَعْضُ هَذَا النَّأْوِيلِ؛ وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْجَسِسُ شَيْءٌ - بِرِيدٍ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمَاءَ فِي قُولِهِ : (وَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَوْنَا) (3) . - يَعْنِي : لَا يَنْجَسِسُ شَيْءٌ إِلَّا إِنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ .

(1) قَالَ فَدَلَنَا : صِ ، فَدَلَ ذَلِكَ - بِاسْقَاطِ (قَالَ) .

(2) قَالَ : صِ ، قَالُوا : فِي كِ .

(3) الْأَيَّاهُ : ٤٨ - سُورَةُ الْنُّورُقَانِ .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره، وأنه مطهر لها؛ وظاهر في ذاك إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، فان بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه أن لا يفسد بده في وضوئه، إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده ظاهرة وغير ظاهرة؛ لانه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بفصل المخرجين أولاً، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فان لم يهمن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه؛ وان كانت في يده نجاسة، فسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يدرى أين باقت يده - علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجدون بالاحجار من غير ماء؛ فالاحجار لابد أن يبقى فيها أمر، فربما حكمه أو مسه يده . فأمروا بالاحتياط في ذلك؛ ومن جعل ذلك ندباً وسنة مسنونة ، قال : اليد على طهارتها، وأهى الشك يعامل فيها ، والماء لا ينجزه شيء . والله أعلم .

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه ، غسل يده فرضاً على ما ذكره في هذا الباب - ان شاء الله .

وعلمون أن من بات في سراويله، لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الأغلب من أمره؛ فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث، ليس كما ظنه أصحاب الشافعى - والله أعلم.

وقد تتضمن قولهم في ورود الماء على النجاسة، لأنهم يقولون: إذا ورد الماء (1) على نجاسة في إباه أو موضع وكان الماء دون القلتين - أن النجاسة تفسد، وأنه غير مطهر لها؛ فلم يفرقوا هنا بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه؛ وشرطهم أن يكون (ورود) الماء (2) صبا مهراقا، تحكم لا دليل عليه - والله أعلم.

وقد أوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب (3) - والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استقل نوماً. وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله - عز وجل -: (إذا قمت إلى الصلاة) (4)، قال: إذا قمت من المضاجع - يعني النوم - وكذلك قال السدي.

(1) الماء: ص، ١٠: ق. ك.

(2) كلمة (ورود) ساقطة في ص، ثانية في ق. ك

(3) انظر ج ١/ ٣٣٦ - ٣٣٨

(4) الآية: ٦ - سورة المائدة.

وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الآية عنى بها
تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء اليها ، رواه
أنس عن عمر ، وعكرمة عن علي : وعن ابن سيرين مثل ذلك .
وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث اذا قام إلى الصلاة
واجبًا ، وعلى غير المحدث فدببا وفضلا .

وروي عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص . وأبي
موسى الاشعري ، وجابر بن عبد الله . وعبيدة السلماني ، وأبي
العالمة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن : وعن السدي أيضا .
والاسود بن يزيد ، وابراهيم النخعي - أن الآية عنى بها حال
القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه .
وقال ابن عمر : هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين ، ثم نسخ
بالتحفيف : وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن .

قال أبو عمر : قد ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأجمعت الأمة على أن
ذلك جائز ، وفي ذلك كفاية عن كل قول .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قال
حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو

ابن عامر ، عن انس بن مالك ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة : قلت : فأنتم ؟ قال : إنما لتعتريه بوضوء واحد - مالئم نحدث .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال أخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد هو أبوأسد بن عمرو ، (1) قال : سأله انس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لاحل صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد : وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يعيى ، عن سفيان ، قال حدثني علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه : فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ، قال : عمداً صنعته .

(1) أبوأسد بن عمرو : ح ، بن أسد عن عمرو في ك - وهو تحريف .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 38 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن علقة بن مرؤد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة : فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوه واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : (1) أني عمداً فعلته ، يا عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا يكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى ابن يونس ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي غطيف . قال : كنا عند ابن عمر في مجلسه في داره ، فلما نودي بالظهر ، دعا بماه فتوضاً ، ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى ، رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوه فتوضاً ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى ، رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوه فتوضاً . فقلت له : أسنة ما فراك تصنع ؟ فقال : (2) وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم ، قال : لا . وإن كان وظيفي للصبع لكاف

(1) قال : ص ^أ ، فقال : ق ك

(2) فقال : ص ك ، قال : ق .

للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من نوضاً على طهر ، كتب له عشر حسنتات ، فانما رغبت في ذلك يا ابن أخي .

قال أبو همر : فقد تبين بهذه الاحاديث أن الوضوء للصلوة ليس بواجب على القائم بها إذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت وحضور الصلوة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك : فبيان بهذا تأويه قول الله - عز وجل -

ومراده من كلامه حيث يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » - الآية . وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء : ومن كان على وضوء ، فانما هو مندوب إلى ذلك ، له فيه فضل كاملاً - تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم : وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل بيته أو يغمس بيته في وضوئه - الحديث ، ما يدل على ان على القائم من النوم الوضوء ، واختلف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الاحداث ، ام له حكم منفرد في ذلك ؟ فعملة مذهب مالك ان كل نائم (1) يستنقذ نوماً وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

(1) ان حل نائم ، في ك ، إن حان نائما ، ص

وقال مالك : من نام مضطجعاً أو ساجداً فلبيتواضأ ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول ; وهو قول الزهري وربعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم ، قال : من نام قليلاً لم ينتقض وضوه . فان قطاعول ذلك توضأ : وبه قال أحمد بن حنبل .

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأله ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالساً حتى يستثقل ، قال : إذا استثقل فوما ، فإنما نرى أن يتوضأ : وأما من كان فومه فراراً ينام ويستيقظ ، ولا يغلبه النوم : فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي يقول : إذا استثقل فوما توضأ .

وروى محمود بن خالد ، عن الأوزاعي ، قال : لا وضوء من النوم ، وإن توضأ ففضل أخذ به ؛ وإن ترك فلما حرج ، ولم يذكر عنه الفضل بيفت أحوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم ، فقال : إن كان غرار الممنقض الطهارة .

قال أبو عمر : الغرار هو القليل من النوم ، قال جرير :

ما بال ذومك (1) بالفراش غراراً لو كان قلبك يستطيع لطارا
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام
مضطجعاً أو متوركاً . وقال أبو يوسف : إن نعمد النوم في
السجود فعليه الوضوء .

وقال الثوري والحسن بن حي : لا وضوء إلا على من
اضطجع ، وهو قول حماد والحكم وابراهيم .

وجاء (2) عن عمر بن الخطاب : إذا نام أحدكم مضطجعاً فلم يوضأ .

وروى أبو سعيد خالد بن زيد الدالاني عن قتادة ، عن أبي
العالية ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . وهو عندهم حديث منكر .
لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات : وإنما انفرد به أبو خالد
الدالاني ، وافتكره عليه ، وليس بحججة فيما نقل .

وقال الليث بن سعد : إذا قُسِّمَ للنوم جالساً فعليه
الوضوء ، ولا وضوء على القائم : والجالس إذا غلبه النوم نوضأ .

وقال الشافعي : على كل نائم الوضوء إلا العالس وحده ،
فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء . وسواء نام

1) ذومك ، ص ، قومك : ق ك .

2) وجاء عن عمر ، ص ، وعن عمر : ق ك .

قاعداً أو ساجداً، أو قائماً، أو راكعاً، أو مضطجعاً وهو قول
الطبرى وداود بن علي .

وروى عن علي . وابن مسعود . وابن عمر - أنهم قالوا :
من نام جالساً فلا وضوء عليه .

وروى عن ابن عباس أنه قال : وجب الوضوء على كل
نائم (1) إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين ، رواه هشيم عن
بزيذ بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ ورواه الثورى
عن بزيذ ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : وجب الوضوء
على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه .

وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب : إذا خالط النوم قلب
أحدكم واستحلى نوماً فليتوظأ .

وروى ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وانس بن
مالك ، وبه قال إسحاق وابو عبيد - وهو معنى قول مالك .

وكان عبد الله بن المبارك يقول : إن نام ساجداً في صلاته
فلا وضوء عليه ، وإن نام ساجداً في غير صلاته فعليه الوضوء .
وكذاك إن نعمد النوم جالساً وهو في (2) صلاته ، فعليه الوضوء .

(1) حمل نائم : ص ، حمل من نام : ق ك .

(2) صلاته : ص ، صلاة : ق ك .

وروي عن أبي موسى الاشعري ما يدل على أن النوم
عنه ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير
النوم ، لافه كان ينام ويوكيل من يحرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مفطجاً
يتنظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاه .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حديث ، وقليله وكثيره
يوجب الوضوء حكسائر الاحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني (1) في النوم
حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في
أن غلبة النوم وتمكّنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي
موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر . عن أبوب (2) ، عن ابن
سيرين ، قال : سألت عبيدة : أبتوضاً الرجل إذا نام ؟ قال هو
أعلم بنفسه (3) .

(1) مذهب المزني : ص ، هذا المذهب ، ق ك .

(2) أبوب : ص ، أبو أبوب : ق ك .

(3) اذظر مصنف عبد الرزاق 1/181 - حديث (490) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن إبراهيم
 قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال
 أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا خالد ، قال حدثنا
 شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر بن حبيش يعده ، قال : أتيتنا
 رجلاً يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال :
 ما شأفك ؟ قلت : أطلب العلم . قال : إن الملاك تضع أجسادها
 لطلب العلم (رضي بما يطلب) (1) قال : عن أي شيء تسأل ؟ قلت :
 عن الغافرين . قال : كنا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - في سفر ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلثاً إلا من جنابة .
 ولتكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول
 والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيرون وما غالب على
 العقل منه حدثنا ، وجب أن يكون قليله حدثنا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور .
 من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد
 يتحمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على
 النفس - والله أعلم .

(1) ما بين قوسين ساقط في ص ، ثابت في ك

و كذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من بحرسه إذا نام. فان لم يخرج منه حدث، قام من نومه و عملى قول شاذ أهضا ، والناس على خلافه .

و قد يمكن أن يفتح من ذهب بحديث علي بن أبي طالب . وحديث معاوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حمزة بن شريح - في آخرين : قالوا حدثنا بقية بن الوليد ، قال حدثنا الأوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقة ، عن عبد الرحمن بن عائذ (1) الأزدي . عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكما السه العينان ، فمن نام فليتوضاً (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن مصفي ، قال حدثنا بقية . فذكر بسانده مثله . وبهذا الاسناد عن بقية ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله - على الله عليه وسلم - : العين وكما السه ، فإذا ذامت العين استطلق الوكة .

1) عائذ : ص ، عابد : ق ٩

2) انظر سنن أبي داود ٤٦/١

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، وأصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل : ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحير ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فآخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس (1) أحد ينتظر الصلاة غيركم (2)

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحير .
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال أخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون (3) .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كمنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) .

1) ليس ص ، أليس في ك .

2) انظر سنن أبي داود 45/1

3) سنن أبي داود 45/1

4) نفس المصدر .

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، وداود بن
شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك ،
قال : اقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن
لي حاجة ، فجعل ينادي حتى نفع القوم أو بعض القوم ثم
صلى بهم - ولم يذكر وضوأ (1)

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم اذا عرض للانسان -
وهو جالس - لا ينقض وضوه ، ويحصل مع هذا ان يكون ذلك
النوم كان خفوفا ، والنوم الذي روي عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه كان ينام في صلاته حتى ينفع ، ثم يصلي
ولا يتوضأ .

روي عنه أنه كان في سجوده ، وكأن ابن عباس ينكر
ان يكون كان ذلك منه وهو ساجد ، وقال : كان النوم منه
- صلى الله عليه وسلم - وهو جالس : كذلك (2) حتى يعيى
ابن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(1) سنن أبو داود 46/1

(2) كذلك : ص - ق ك

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي - صلى الله عليه وسلم ، لاده محفوظ مخصوص بأن تمام عيناه ولا ينام قلبه - صلى الله عليه وسلم - وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالقه .

وقد روي عن أبي هريرة ، قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس بيده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير ، قال : قال عطاء : إذا ملأك النوم فتوضاً قاعداً أو مضطجعاً (1) . وعن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب - النبي صلى الله عليه وسلم - يوقظون للصلوة ، وإنني لاسمع لبعضهم غطيطاً - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال : رجل عندك : أو خطيطاً ، فقال الزهري لا ، قد أصاب غطيطاً .

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ : وإذا نام مضطجعاً ، أعاد الوضوء (2) .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 128/1 - حديث (476)

(2) مصنف عبد الرزاق 130/1 - حديث (484) .

وعن معمر، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله (1) .
 فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النومجالساً وممضطجعاً .
 وعبد الرزاق، (2) عن الثوري، عن الأعمش، عن ثابت
 ابن عبيد، (3) قال انتهيت إلى ابن عمر - وهو جالس ينتظر
 الصلاة، فسلمت فاستيقظ؛ فقال: ثابت؟ قلت: ذم، قال:
 أسلمت؟ قلت: نعم، قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك
 فليس معوك؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبها قد نام (4) .
 وعبد الرزاق (5) عن ابن جرير، عن إبراهيم بن ميسرة،
 أن طاووساً رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس؛ قال: فلما
 صلينا وخرجنا، قال: ما قال حيون رقدت (6) ؟
 وهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالساً لا شيء عليه،
 وقد نأول بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث هذا
 الباب: فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده، (7) أن ذلك على
 فوم الليل، والمعروف منه في الغلب الاستطاع والاستئصال:
 لعلى هذا خرج العدّة - والله أعلم .

(1) نفس المصدر

(2) وعبد الرزاق: ص، عبد الرزاق: ق ك

(3) عبيد: ص، عبد الله: ق ك - وهو تعريف

(4) انظر مصنف عبد الرزاق: 180/1 - حديث (486)

(5) وعبد الرزاق: ص، عبد الرزاق: ق ك .

(6) انظر مصنف عبد الرزاق: 180/1 - حديث (487)

(7) يده: ص، يده منه - بزيادة (منه): ق ك

وأما قوله في هذا الحديث : فلا يغسل يده في وضوئه ،
فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب ،
وستة لا فرض : وكان مالك - رحمة الله - يستحب لكل من
أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الأذان ، وسواء كان
على وضوء أو على غير وضوء : ولقد روى عنه أشهب في ذلك
نأكيداً واستعجباً (١) .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك في المتصوبيه
يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده ظاهرة ، قال : يغسل يده قبل
أن يدخلها الأذان أحب إلى .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت
يده ظاهرة ، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ، ثم
قال لي : أحب إلى أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها
في وضوئه - (٢) وافت كانت يده ظاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : من اسقاط من فمه ،
أو من فرجه ، أو كان جنباً ، أو امرأة حائضاً (٣) فادخل أحدهم (٤)
يده في وضوئه ، فليس ذلك بضرره ، إلا أن تكون في يده

(١) واستعجباً ، ص ، أو استعجباً ، ق ٩ .

(٢) وضوئه : ص ، الوضوء : ق ٩ .

(٣) ثبت في سائر النسخ (حائضاً) هكذا بالرفع ، والصواب ما ثبته .

(٤) أحدهم : ص ، أحدهم : ق ٩ .

نجاسته ، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً، ولا يدخل أحد منهم (1) يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك وأمرونه : فان أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لانجاسته فيها ، فليس عليه شيء . ولا يضر ذلك وضوئه ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم : فان كانت في يده نجاسته ، نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ الى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب اسحاق من كتابنا هذا . و كان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فليس بده في الافاء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، والى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لانه عندهم ماء منهي عن استعماله .

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم ، كأنه قال : اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في اذاء وضوئه ، فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء : والى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود ، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه : (2) أن (3)

(1) أحد منهم : ص ، أحد حكم : ق ك .

(2) وأكثر أصحابه : ص ، وأكثرهم : ق ك .

(3) ان فاعل ذلك : ص ، على أنه : ق ك

فأعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالما والماء ظاهر ، والوضوء
به جائز ما لم تظهر فيه فجاعة .

وقد روى هشام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يده
في وضوئه ، (1) فلا يهريقه : وعلى هذا جماعة الفقهاء ، إلا أن
من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها ،
فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك : ووضوءه بذلك
الماء جائز ، وليس عليه أن يهريقه إذا ~~كانت~~ كانت يده ظاهرة .

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل
والنهار فذكر المروزي عن اسحاق بن راهوية ، عن سهل بن
بوسف ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن أنه كان يساوي بين
نوم الليل والنهار في غسل اليدين : قال المروزي : وقد رويانا
عن الحسن خلاف هذا بأثبات من هذا الاسناد : قال حدثنا محمد
ابن عبد الله ، قال حدثنا التضر بن شمبل ، قال حدثنا أشعث ،
عن الحسن ، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل :
يقول : لا يأس إذا استيقظ من نوم النهار إن يغمس يده في
وضوئه ، والى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر ابو بكر الاشتر قال : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد
ابن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في

1) وضوئه : ص ، الانا ، نق ، ك .

الأناء قبل أن يغسلها ، فقال : أما بالنهر فليس بـه - عندي -
بأس : وأما إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل يده في الأناء
حتى يغسلها : لـه قال : لا يذري ابن بـنته يـده . قال : فالمبـيت
انما يـكون بالليل . قـيل لـابي عبد الله : فـما يـصنع بـذلك الماء ؟
قال : ان صـب الماء وأـبدله ، فهو أـحسن وأـسهل .

قال أبو عمر : أما المـبيـت ، فـيشـبه أـن يـكون ما قالـه أـحمد
ابن حـنـبل صـحـيـحاـ فيه : لـان الـخـلـول قالـ فيـ كـتـابـ الـعـمـنـ الـبـيـتوـةـ
دـخـولـكـ فـيـ الـلـيـلـ . وـكـوـنـكـ فـيـ بـنـوـمـ وـبـغـيرـ نـوـمـ : قالـ : وـمـنـ
قـالـ بـتـ : بـمـعـنـىـ نـمـتـ - وـفـسـرـهـ عـلـىـ نـوـمـ ، فـقـدـ اـخـطـأـ : قالـ : أـلـاـ
قـرـىـ أـنـكـ قـوـلـ : بـتـ أـرـاعـيـ النـجـمـ ، مـعـنـاهـ : بـتـ اـنـظـرـ إـلـىـ النـجـمـ :
قـالـ : فـلـوـ كـانـ نـوـمـ كـيـفـ كـانـ بـنـامـ وـيـنـظـرـ ، إـنـمـاـ هـوـ ظـلـلـتـ
أـرـاعـيـ النـجـمـ . قـالـ : وـتـقـوـلـ : إـبـاـنـهـ اللـهـ إـبـاـنـةـ حـسـنـةـ ، وـبـاـنـوـاـ
بـيـتوـتـةـ صـالـحةـ ، وـبـاـنـهـ الـأـمـرـ بـيـاتـاـ : كـلـ ذـلـكـ دـخـولـ الـلـيـلـ -
وـلـيـسـ مـنـ نـوـمـ فـيـ شـيـءـ .

وـقـالـ اـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ : لـاـ يـبـغـيـ لـاـ حـدـ اـسـتـيقـظـ لـيـلاـ أـوـ
نـهـارـاـ إـلـاـ أـنـ يـغـسلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـهـ الـوـضـوـهـ . قـالـ : وـالـقـيـاسـ
فـيـ نـوـمـ النـهـارـ أـنـ مـثـلـ نـوـمـ الـلـيـلـ : قـالـ : فـإـذـاـ كـانـ النـائـمـ لـيـلاـ
يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـهـ الـأـنـاءـ ، لـمـاـ وـرـدـ مـنـ
ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ : فـنـوـمـ النـهـارـ مـثـلـ نـوـمـ الـلـيـلـ فـيـ الـقـيـاسـ .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال : بقول الحسن ، وأحمد
ابن حنبل في هذه المسألة غيرهما ؛ والناس على ما ذكرنا عن
اسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار ، فإن أدخل يده في
الاذاء وهي ظاهرة لا نجاسته فيها لسم يضره عندهم ذلك : وعلى
هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي .
قال : كان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون
ايديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم
على بعض . وعبد الرزاق عن عمر بن ذر ، قال : رأيت ابراهيم
النخعي قرب له وضوئه ، فادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها :
فقال له أمثالك يفعل هذا يا أبا عمران ؟ ! فقال ابراهيم : ليس
حيث نذهب يا أبا عمر ، رأيت المهراس الذي كان اصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به ؟ .

قال أبو عمر : هذا عندنا على ان وضوئه ذلك كان
في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك
أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عبيدة ، عن
الصلت بن بهرام ، قال : رأيت ابراهيم النخعي يوم ثم يدخل
يده في المطهرة .

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أذنه كان يدخل يده
في وضوئه وقد خرج من الكثيف قبل أن يغسلها .

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأهوب
عن ابن سيرين ، عن عبيدة - مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي
ابن ميمون ، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال: رأيت سالم
ابن عبد الله بال فأني بركوة فيها ماء ، ففمس يده في جوف
الركوة يغسلها .

وعبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إذا غسلت
كفي قبل أن ادخلها الاناء ، لم أغسلها مع الذراعين ؛ قال :
وان غمست كفيك في الوضوء قبل ان تغسلها فتوهأت ثم
ذكرت فلا تعد لوضوئك، ولحسبك لعمري انا لننسى ذلك كثيرا
ثم لا تزيد على ذلك الماء .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن أمنت أن يكون
بحفيك أذني أو قشب ، فلا بضرك ان تدخلهما في وضوئك قبل
ان تغسلهما .

قال أبو عمر : من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد
عضو ، فلا يحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل

ادخالها في الوضوء بدهما ، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه ، فوجهي ، على اصله ما قال عطاء انه لا يبعد غسل كفيه مع ذراهيه .

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها .

وذكر وحيم ، عن سفيان ، ومسعر ، عن مزاحم بن زفر ، قال : قلت للشعبي : أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم (1) من المطهرة التي يدخل فيها العizar بده ؟ قال ؟ لا بل المطهرة التي يدخل فيها العizar بده (2) .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر ، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز وال العراق : إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها العياض فيتوضأ

(1) أو ، ص ، أم ، ق ، ك .

(2) العizar : ق ، ك ، الخراز ، ص .

منها الصادر والوارد ، وانما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن
ادخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين
أن رجلاً لو (1) أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك
ماء ، إلا أنه مسيء في ترك غسلها : لأن السنة أن يبدأ بغسلها
قبل أن يدخلها الاناء .

وذكر المروزي (8) عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن
الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب
عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها : قال حدثنا
إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا
تغمسوا أيديكم في الاناء حتى تغسلوها .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جرير ، عن ابن
طاوس ، عن أبيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء
عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن
عمر ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء .

ورواه عيسى بن يوسف ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن
عمر ، أنه كان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكر العثر

1) لو : ص ، إن : ق ك .

2) حلقة (المروزي) ساقطة في ق ك

ابن مسكين ، عن ابن وهب ، قال: سمعت مالكا - وسئل عن الرجل بخرج منه الحديث وهو ظاهر - أيفسل بهذه إذا أراد الوضوء؟ فقال: نعم ، وقد كان قال لي قبل ذلك : ان كانت بهذه ظاهرة ، فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يهضليها .

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لمن يكن يومئذ مهراس؟ قال: وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس : فقال مالك : اكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الحرث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس؟ قال أبا المهراس؟ قيل أبا قوما يتحدثون انهم أدركوه ، ويدكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء : فأنكر أن يكون ثم مهراس ، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء ، وقال : ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدر وغير ذلك .

وذكر المرزوقي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل ابن دكين ، قال رأيت سفهان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونعن في جنارة .

حديث رابع وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأهرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتيهؤلاء بوجهه، وهؤلاء بوجهه (1).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه ظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته و فعله و خلقه - عصمنا الله برحمته .

وقد تأول قوم في هذا الحديث أنه الذي يرائي بعمله ويري الناس خشوعا واستهانة ، ويريهم أنه يخشى الله حتى يهكر موهه وليس الحديث على ذلك - والله أعلم .

وقوله يأتيهؤلاء بوجهه، وهؤلاء بوجهه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه؛ لأن الآثار فيه عن النبي - عليه السلام - وعن السلف أكثر من أن تخصى .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا يعقوب بن المبارك ، حدثنا الحسن بن مخلد ، حدثنا يحيى بن عبد العميد الحنافي ، حدثنا

1) الموطأ رواية يحيى ص 701 حديث (1818)، والحديث أخرجه مسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 4/412

سلیمان بن بلال ، عن عبید الله بن سلیمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : لا ينبغي لذى الوجهين أن يكون أمنا .

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله :

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابراهيم بن مهران ، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار ،
حدثنا علي بن هاشم ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن
وقتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار
يوم القيمة (1) .

وذكر البزار ، حدثنا محمد بن مسکین بن نمیله : حدثنا
يعیی بن حسان ، حدثنا سلیمان بن بلال ، عن کثیر بن زید ،
عن الولید بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لا ينبغي لذى الوجهين أن يكون
أمناً عند الله .

1) اخرجه ابو داود بلفظ (من كان له وجهان في الدنيا ، كان له يوم القيمة لسانان من نار .
انظر السنن 567/2

حديث خامس وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا شرب الكلب في
إماء أحدكم فليغسله سبع مرات (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جميع
رواته . فهيا علمنا .

ورواه يعقوب بن الوليد ، عن مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن
هارون الانطاكي بمكة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ،
حدثنا جدي ، حدثنا يعقوب بن الوليد ، حدثنا مالك ، عن سهيل
ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في الائمة غسل سبع
مرات . . . هذا عندي خطأ في الاسناد لا شك فيه - والله أعلم .

1) الموطأ رواية يعىى من : 33.32 - حديث (63) . والحديث أخرجه
البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ . 78/1

حدثني خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
المسكري ، حدثنا الربيع بن سليمان والمزنبي ، قال حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن
الاعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث : إذا شرب الكلب
وغيره من رواة الحديث أبي هريرة هذا - بهذا الاستناد وبغيره -
على نواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره ، كلهم يقول :
إذا ولغ الكلب ، ولا يقولون : شرب الكلب ، وهو الذي يعرفه
أهل اللغة .

وأما قوله في الحديث : فليغسله سبع مرات ولم يزد ، ولا
ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن : فكذلك رواه الاعرج ،
وأبو صالح ، وأبو رزين ، وثابت الاحنف ، وهمام بن منبه ، وعبد
الرحمن أبو السري ، وعبيد بن حنيف ، وثابت بن عياض مولى
عبد الرحمن بن زيد ، وأبو سلمة ، كلهم رواه عن أبي هريرة -
ولم يذكروا التراب .

واختلف عن ابن سيرين في ذلك : فروى هشام ، عن ابن
سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : طهور اقام أحدكم اذا ولع فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات . أولاهن بالتراب . وكذلك رواه حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه أبوب في غير رواية حماد بن زيد عنه ، عن محمد بن سيرين : إلا أن أبوب وقفه على أبي هريرة ، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع .

ورواه حماد بن زيد ، عن أبوب - فلم يذكر في التراب .

ورواه قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه حدثه عن أبي هريرة ، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولع الكلب في الأئم فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب .

ورواه خلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أخرأهن بالتراب . وبعضهم يقول في حديث خلاس : احداهن بالتراب ، وسائل رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الاولى ولا في الآخرة ، ولا في شيء من الفضلات : فهذا ما في حديث أبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزنبي ، فإنه جعلها ثمان غسلات ، منها سبع غسلات بالماء ، وجعل الفضلة الثامنة بالتراب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بحر بن أبي شيبة ، قال حدثنا
شابة ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال سمعت مطرفا بحدث
عن ابن المفل ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر
بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم وللكلاب ؟ ثم رخص لهم في
كلب الصيد وقال : إذا ولع الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب .

وبهذا الحديث كان يفتى الحسن : أن يغسل الاناء سبع
مرات ، والثامنة بالتراب ؛ ولا أعلم أحداً كان يفتى بذلك غيره .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبى اتخاذ
هو المأمور فيه بغسل الاناء من ولوغه سبعاً ، وهذا يشهد له
النظر والمعقول ؛ لأن ما لم يبع اتخاذه وأمر بقتله ، محال أن
يتبعد فيه بشيء ؛ لأن ما أمر بقتله ، فهو معدوم لا موجود ؛ وما
أبى لنا اتخاذه للصيد والماشية ، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بحر
ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن أبي رزين ، أنه رأى
أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول : يا أهل العراق ! أنزهون

أني أكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لم يكون لكم المأهنة وعلي الأثم؟! أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا ولغ الكلب في إنسان أحدكم فليغسله سبع مرات .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في إنسان فاغسلوه سبع مرات .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال ، قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : طهور إنسان أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث ، واجتلدوا في معناه أيضاً على ما ذكره بعون الله : فاما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعون ومن بعدهم من فقهاء المسلمين ، فإنهم يقولون : إن الأنسان يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء .

(1) انظر المصنف 1/ 96 - حديث (829) .

ومن روی ذلك عنه بالطرق الصحاح : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاوس ، وعمرو ابن دينار : وبه قال مالك ، والوازاعي ، والشافعی ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبد ، وداود الطبری .

ذكر المروزی قال أخبرنا أبو کامل ، قال حدثنا أبو زرعة عن أبي حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : إذا ولع الكلب في الاناء ، فاغسله سبع مرات فإنه رجس ، ثم اشرب منه وتوظأ . قال : وحدثنا هدبة بن خالد ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا ولع الكلب في الاناء بفضل سبع مرات .

وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جریح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا ولع الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جریح عن ابن طاوس : وحکان ابی لا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات (1)

قال أبو عمر : وفي هذه المسألة قول ثان روی عن الزهري وعطاء ، ذكر عبد الرزاق عن معمر ، قال : سألت :

(1) المصنف 1/ 94 - حديث (819)

الزهري عن الكلب يلعن في الاناء ، قال : يغسل ثلاث مرات :
قال : ولم أسمع في الهر شيئاً (1) .

وذكر عن ابن جرير قال : قلت لطهاء : كم يغسل الاناء
الذى يلعن فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك قد سمعت : سبعاً، وخمساً،
وثلاث مرات (2) .

وفي المسألة قول ثالث ، قال (3) أبو حنيفة وأصحابه
والثوري والبيث بن سعد : يغسل بلا حرج .

قال أبو عمر : قد ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
في هذا ما يرد قول هؤلاء ، فلا وجه للاشتغال به .
ولقد روى عن هروة بن الزبير أنه كان له قدرة يبول
فيه ، فولع فيه الكلب ، فأمر هروة بفسله سبعاً - اتباعاً للحديث
في ذلك .

واختلف الفقهاء أيضاً في سور الكلب وما ولع فيه من
الماء والطعام ، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهب
عند أصحابه : أن سور الكلب ظاهر ، ويغسل الاناء من ولوغه
سبعاً تبعداً ، (4) استعباباً أيضاً لا ايجاباً؛ وكذلك يستحب لمن وجد

(1) المصنف 97/1 . حديث (340) .

(2) المصنف 1/ 97 . حديث (333) .

(3) قال ، ص ، وقال : في ك .

(4) استعباباً : ص ، واستعباباً ، في ك .

ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه: وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبة ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك: ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده ظاهر، وقال: هذا الحديث ما أدرى ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاستناد في حديث الماء أنه قال: وهل في هذا الاستناد لاحظ مقال - وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره؛ وكل إناء ولغ - فيه طعاماً كان أو غيره - يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تبعداً، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤقتة: قال أبو بكر الابهري: وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير بما ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثـر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والبيهقي بن سعد : سُور الكلب نجس ، ولم يحدوا الفسل منه .

قالوا : إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت ، وسواء واحد أو أكثر .

وقال الأوزاعي : سُور الكلب في الاناء نجس ، وفي المستنقع ليس بنجس : قال : ويفسّل التوب من لعابه ، ويفسّل ما أصاب لحم الصيد من لعابه .

وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والطبراني : سُور الكلب نجس ، ويفسّل الاناء منه سبعاً أو لاهن بالتراب : وهو قول أكثر أهل الظاهر .

وقال داود : سُور الكلب طاهر ، وغسل الاناء منه سبعاً فرض إذا ولغ في الاناء : وسواء كان في الاناء ماء أو غير ماء هو طاهر ، ويفسّل منه الاناء سبعاً ، ويتوخأ بالماء الذي ولغ فيه . وبِؤْكَل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه .

قال أبو عمر : من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس ، فسُوره عنده طاهر ، وغسل الاناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصاً لا يتعدى . (1) ومن ذهب إلى أن

(1) يتعبد : ص ، يتعدي : ق ك .

الكلب نجس وسورة نجس من قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا ، قال : التعبد إنما وقع في عدد الفسالات من بين سائر النجاسات .

قال الشافعي وأصحابه : الكلب والخنزير نجسان - حين ومبين ، وليس في حي نجاسته سواهما : قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه . وكذلك الخنزير : فمتي أدخل الكلب بده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء . غسل سبعا بعد هرق ما فيه (1) : وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه . قال الشافعي : وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الهر إنه ليس بنجس ، دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس - وهو حي ، وما ينجس ولوغه : قال : ولا أعلم إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره ، قال : والخنزير شر منه . لانه لا يجوز اقتناوه ولا يبيمه (2) ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه .

وما احتاج به أصحاب الشافعي أيضا : قوله - صلى الله عليه وسلم - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ، قالوا : فأمر بتطهير الإناء ، فدل على نجاسته .

(1) فيه : ق ك ، فيها ، ص .

(2) جملة (ولا يبيمه) ساقطة في من ، ثابتة في ق ك ،

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره من الاعمش .
عن أبي صالح ، وابي رزين ، عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا ولغ الكلب في إناه
أحدكم ، فليهرقه ولمسه سبع مرات : قالوا : فأمر باراقة ما ولغ
فيه الكلب ، كما أمر باراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميته ،
ويطرح السمن العائد الذي حول الفارة اذا ماتت فيه .

قال أبو عمر : أما هذا اللفظ في حديث الاعمش فليهرقه .
فلم يذكره أصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة ، وغيره .
وأما قوله - عليه السلام : طهور إناه أحدكم - فصحيح ، الا انه
قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس : ألا ترى أن الجنب
ليس بنجس فيما من ولاحق ، وقد قال الله - عز وجل - :
«وان كنتم جنبا فاطهروا » . (1) - فأمر الجنب بالتطهير .

وقال : المخالف : الانفصال من هذا أن الجنب غسله
عبادة ، وليس الاناء مما يلحقه (2) عبادة : ويدخل عليه : أن
الاناء يجوز أن يكون متبعدا فيه ، كما ان عدد الفسالات عبادة
منه : وينفصل من هذا أيضا أن الاصل في الشرائع العلل ،
وما كان لغير العلة ، ورد به التوقيف : وفي هذه المسألة كلام

(1) الآية : ٦ سورة العائدة .

(2) يلحقه : ص ، فصله : ث ك .

كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره ، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف : كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة ، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك **كفاية** .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (1) وعن عبيد الله (2) بن عمر ، من نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره سؤر الكلب (3) .

وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطا : ولع الكلب في جفنة فيها لبن ، فادر كوه عند ذلك ، فغرفوا حول ما ولع فيه ؟

قال : لا يشربوه (4) .

وذكر الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن نمر - أنهم سمعوا الزهري يقول : في آناء قوم ولع فيه الكلب فلم يجدوا ماه غهره ، قال : يتوضأ به ؛ قال : فقلت للأوزاعي : ما تقول في ذلك ؟ فقال : أرى أن يتوضأ به ويتيمم ؛ قال الوليد : فذكره لسفهيان الثوري ، فقال : هذا - والله الفقه فيه ، لقول الله -

1) انظر المصنف 1/ 98 - حديث (889) .

2) ثبت في الأصل (عبد الله) ، ومثله في المصنف ، والصواب ما أثبته

3) المصنف 1/ 98 - حديث (888) .

4) المصنف 1/ 98 - حديث (887) .

عز وجل - : «فلم تجذوا ماء» ، (1) وهذا ماء؛ وفي النفس منه شيء ، فأرى أن يتوضأ به ويتمم؛ قال الوليد : وقلت لمالك ابن أنس ، والوازاعي في كلب ولع في إناه قور أو غيره؟ فقا لا : لا يتوضأ به . قلت لهما : فلم أجد غيره ، فقا لا : توضأ به ؛ قلت لهما : أين يصل النساء من ولوغ الكلب المعلم سبعا ، كما يغسل من غير المعلم؟ قالا : نعم .

حدثنا عبد الوارث بن سفهان ، حدثنا قاسم بن اصبع ،
حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ،
قال حدثنا الوليد - فذكره .

(1) الآية : 43 - سورة النساء .

حديث السادس وعشرون لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجمع بين المرأة وعمنها ، ولا بين المرأة وختتها (1)

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته ، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه ، منهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وأبو صالح ، وغيرهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا همام ، عن قنادة ، عن سعید بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : وحدثنا همام ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلحة ، عن أبي هريرة ، أنس النبي - صلى الله عليه وسلم - .
نهى أن تتحجج المرأة على عمنها وعلى خالتها .

1) الموطأ رواية يحيى ص 361 - حديث (1120) ، ورواية محمد بن الحسن ص 177 - حديث (226) - الحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 160/3 .

وأخبرنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن أبو بوب بن موسى ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وان علت ، ولا على ابنة أختها وان سفلت ، ولا على خالتها وان علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب .

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة ، وقد رواه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ،

كما رواه أبو هريرة .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، وسعيد بن نصر ، قالا

حدثنا ابن أبي دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يحيى ابن معين ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال قرأت على فضيل

ابن موسرة ، عن أبي جربة ^{جربة} - قاضي سجستان - أن عكرمة حدثهم عن ابن هباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين المرأة وعنتها ، وبين المرأة وخالتها : وقال : إنكحن إذا فعلتن ذلك ، قطعنن أرحامكن .

وذكر عبد الرزاق وغيره (1) عن الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عنتها أو على خالتها (2) .

وروى معمر بن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عنتها ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها (3) . وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر ، وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة - والحديثان جموماً صحيحان .

وقد روى هذا المعنى (4) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(1) حكمة (وغيره) مساقطة في ق ك

(2) انظر المصنف 262/8 - حديث (10759) .

(3) المصنف 262/6 - حديث (10758) .

(4) المعنى من : ح ، المعنى أيضاً ح - بزيادة (ايضاً) : ق ك .

وروى مالك من يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول، كان ينهى أن تنكح المرأة على عيدها وعلى (1) خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنه جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطه المرأة وفي بطنه جنين لغيره، فمجتمع أيضاً على تحريره؛ وقد روى بذلك من أخبار الأحاديث المدول عن النبي - عليه السلام - حدثان، أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا نوطاً حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تعيض. وكلاهما طريقه صالح حسن يخنج بمنته.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا يحل لأحد يوم من **بالماء** **واللهم** **الآخر** أنت يسقي ماءه ولد غيره.

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان (2).

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح على عيدها ولا على خالتها، فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، يعني عن قول كثيرون، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد

1) وعلى : ق ١٧ : أو على : ص .

2) انظر التمهيد ج ٣ / ١٤٨ - ١٤٤ .

به : فقالت فرقة : معناه كراهة القطيعة ، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة و قريبها ، سواء كانت عمّة ، أو بنت عم ، أو خالة ، أو بنت خال : روى ذلك عن إسحاق بن طلحة ، وعكرمة ، وقناة ، وعطاء في رواية ابن أبي نعيم عنه ، وروي عن ابن (1) جريج عنه - أنه لا يأس بذلك وهو الصحيح .

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نعيم .
عن عطاء ، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم (2) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء :
أجمع بينها وبين ابنة عمها ؟ قال : لا يأس بذلك (3) .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد بن علي ، أخبره أن حسن ابن حسن بن علي ذكر في لولته واحدة ابنة محمد بن علي ، وابنة عمر بن علي ، فجمع بين ابنتي عم ، زاد ابن عيينة في حديثه : فأصبح نساوهم لا يدرىن إلى أيتهما يذهبن (4) .

وذكر عن معمر ، عن قنادة في ابنتي العم يجمع بينهما ، قال : ما هو بحرام إن فعلته ، ولكنه يكره من أجل القطيعة (5) .

1) وروى عن ابن جريج ص وروى ابن جريج : ق ٩ .

2) انظر المصنف 6/263 - حديث (10764) .

3) المصنف 6/263 - حديث (10768) .

4) المصنف 6/264 حديث (10770) ، وحديث (10771) .

5) المصنف 6/263 - حديث (10765) .

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم: أتجمعان؟
 قال: ما أعلمك حراماً. قيل له: أفتركه؟ قال: إن ناساً
 ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه؛ قال ابن القاسم:
 وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر، على هذا القول جماعة فقهاء الامصار من
 أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين
 ابنتي العم من النسب والرضاعة، لأن ابنتي العم لو كانت
 إحداهما ذكراً، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع
 عمتها؛ ومعنى هذا الحديث عندهم كراهة الجمع وتحريمه بين
 كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى
 من النسب خاصة دون المضاهرة... فافهم هذا الأصل، (1) فإنه
 مأخوذ من تحريم الجمع بين الأخرين، لأن (2) لا يحل لاحدهما لو
 كانت رجلاً نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتها من
 ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت إحدى العرأتين لو كان
 مكانها رجل، لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد
 وروى معتبر بن سليمان، عن فضيل بن مهresa، عن
 أبي حريز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع

(1) الأصل فإنه مأخوذ من تحريم ص، وقد زعم جماعة من أهل العلم
 أن هذا المعنى موجود في تحريم ق ك.

(2) لأنه: ص، لأنهما: ق ك.

إحداهما ذكرا ، لم يجز له أن يتزوج بالآخرى ؛ فالجمع بينهما باطل . فقلت له : من هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي لمي ، عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت احدهما ، رجلا لم يحل له نكاحها .

قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزله امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما أن شاء (1) قال أبو عمر : وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعى ، وابي حنيفة ، والوزاعي ، وسائل فقهاء الامصار (2) من أهل الحديث وغيرهم - فيما علمت ، لا يختلفون في هذا الاصل ؛ وقد كرره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأة . من أجل أن احدهما لو كانت رجلا ، لم يحل له نكاح الأخرى ؛ والذي علمه الفقهاء أنه لا بأس بذلك ، وان المراعي في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة ، فإنه (3) لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها (4) .

(1) المصنف 6/ 263 - حديث (10768) .

(2) وسائل فقهاء الامصار : ص ، وسائل علماء المسلمين : ق ك .

(3) فإنه : ص ، وأنه : ق ك .

(4) من غيرها : ص ، من غيرها فانهم - بزيادة (فافهم) : ق ك .

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته ، وبين المرأة وعنتها - بسان قالوا : في هاتين وما كان مثلهما : ابنتها جعلت ذكرها لم يحل له الاخرى .

واما امرأة الرجل وابنته من غيرها ، فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه : وبقي فيها وجه آخر . وذلك ان يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الاشني ، لانه رجل اجنبي تزوج ابنة رجل اجنبي ، وليس الاختان ولا العممة مع ابنة أخيها ، والخالة مع ابنة اختها كذلك : لأن هؤلاء ابنتها جعلت ذكرا . لم تحل له الاخرى ، فقف على هذا الاصل فعليه جماعة ائمة الفتوى - والحمد لله .

والرضاعة في هذا الباب كالنسبة ، ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره العممة والخالة من الرضاعة (1) . ومن ابن جرير عن عطاء قال : قلت له : أجمع الرجل بين المرأة وعنتها من الرضاعة ؟ قال : لا ، ذلك مثل الولادة (2) .

1) المصنف 8/262 - حديث (10760) .

2) المصنف 8/262 - حديث (10761) .

(وعن معمر (1) عن قتادة ان ابن مسعود قال : واكره
عهتك من الرضاعة وحالتك (2) من الرضاعة (3) .

-
- 1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .
 - 2) جملة (من الرضاعة) ساقطة في المصنف .
 - 3) المصنف 6/262 - حديث (10762) .

الحديث السابع وعشرون لامي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مطل الفتن ظلم ،
وإذا أتبع أحدكم على مليء فلأوبع (1) .

هذا يدل على أن المطل على الفتن حرام ، لا يحل إذا
مطل بما عليه من المدعون - وكان قادرا على توصيل الدين
إلى صاحبه ، وكان صاحبه طالبا له : لأن الظلم حرام قليله
وكمثيره ، وتختلف آنامه على قدر اختلافه : لأن للظلم وجوها
كثيرة ، فأعظمها الشرك ، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه ،
وجملتها لا تُحصى كثرة : وأصل الظلم في اللغة خذك ما لوس
لتك ، ووضعك الشيء في غير موضعه ، ومنه قالوا :

ومن يشبه أبه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه غير موضعه ، ثم يتصرف على كل
شيء ، أخذ من غير وجهه .

قال الله - عز وجل - : « إن الشرك لظلم عظيم » (2) .

1) الموطأ رواية يحيى ص 469 - حديث (1868) والحديث أخرجه
الستة انظر الزرقاني على الموطأ 3/362 .

2) الآية : 13 سورة لقمان .

وقال : «ومن يظلم منكم ذقه عذاباً كبيراً» (1) . «والله لا يحب الظالمين» (2) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاكها عن ربها : يا عبادي ، حرمت عليكم الظلم ، فـلا ظالموا (3) .

وقال : الظلم ظلمات يوم القيمة (4) .

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة ، قال حدثني عثمان ابن أبيب ، قال : سمعت سحنون بن سعيد يقول : إذا مطل الغني بدين عليه ، لم تجز شهادته ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سماه ظالماً ، والدليل على أن مطل الغني ظلم لا يحل ما أبىع عنه لغريميه من أخذ عوضه ، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال ؛ ولو لا مطله له ، كان ذلك فيه فسحة ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. (5) هرید من بعضكم على بعض ، ثم أباح لمن مطل بدينه

1) الآية ١٩ - سورة الفرقان .

2) الآياتان : ٨٧ ، ١٤٠ - سورة آل عمران .

3) طرف من حديث قدسي طویل أخرجه مسلم ، انظر الأربعين النووية ص ٢٠٩ - ٢١٨ .

4) أخرجه البخاري والترمذى .

5) طرف من حديث طویل أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذى . والنسائي وابن ماجه .

أن يقول فيمن مطله ، قال - صلى الله عليه وسلم - : لِي الْوَاجِدُ
بِحَلِّ عَرْضِهِ وَعِقَوبَتِهِ (1) . واللَّيْ : المطل والتسويف ، والواجد : الغني

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا
حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا وبرة بن
أبي دليلة (2) شيخ من أهل الطائف ، (3) قال حدثني محمد بن
ميمون بن مسيكة - وأنني عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد ،
عن أبيه . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لِي
الواجد بِحَلِّ عَرْضِهِ وَعِقَوبَتِهِ .

قال أبو عمر هذا - عندي - نحو معنى قول الله - عز وجل -
«لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» . (4) . وهذه
الآية نزلت في رجل تضييف قوما فلم يضييفوه ، فأبى له أن
يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم . ولو لا منعهم له من حق
الضيافة . ما جاز له أن يقول فهم ما فيهم ، لأنها غيبة محظمة .
قال - صلى الله عليه وسلم - : اذا قلت في أخيك ما فيه ، فقد اغتبته ،
وإذا قلت فيه ما ليس فيه ، فذلك البهتان ، وهكذا لما كان مطل

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه والحاكم .
انظر الجامع الصغير بشرح فض التدبر ٥/٤٠٠ .

(2) دليلة : ص ، ليلة : ق ، ك . وهو تعريف .

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/١١٠ .

(4) الآية ١٤٨ - سورة النساء .

الغنى ظلما ، أبیع لغريمہ عرضه . ومعنى قوله في هذا الحديث
وعقوبته - والله أعلم - المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا
أمکنه أخذ حقه منه بغير اذنه ، وكيف أمکنه من ماله ؟ قال
الله - عز وجل - : «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» (1)
وقد شكت هند الى النبي - صلی الله علیه وسلم - ان زوجها
ابا سفهان لا يعطیها ما يکفیها وولدها بالمعروف ، فقال لها :
خذی من ماله ما يکفیك وولدها بالمعروف . فأمرها أن تعاقبه
بأخذ مالها من حق عنده . فهذا معنی قوله - صلی الله علیه
 وسلم - والله أعلم - لي الواجد بحل عرضه وعقوبته .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال
حدثنا احمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا
أبو عاصم ، عن وبرة بن ابی دلهة ، عن محمد بن عبد الله
ابن مهمون ، قال حدثني عمرو بن الشرید ، عن أبيه ، قال :
قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - : لي الواجد بحل
عرضه وعقوبته . وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على
جواز حبس من وجب علیه أداء الدين حتى يؤدیه إلى صاحبه ، أو
ثبتت عسرته بقوله - صلی الله علیه وسلم - : مطل الغنى ظلم .

(1) الآية : ١٤٦ - سورة النحل .

وبقوله : لِي الْوَاحِد بِحَلْ عَرْضَه وَعِقَوبَتِه . قالوا : ومن عِقَوبَتِه (1) العَبْس ، هَذَا إِذَا كَان دِينَه بِعُوضٍ حَاصِلٌ بِيَدِه ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ اصحابنا لَا يُفْرِقُون بَيْنَ وِجْبِ الدِّين عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ عَوْضٍ أَوْ غَيْرِ عَوْضٍ ، لَمَّا الْأَصْلُ عِنْهُمْ الْيَسَارُ حَتَّى يُثْبَتَ الْعَدْم ؛ وَمَنْ غَيْرُهُمُ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْعَدْم ، لَمَّا اللَّهُ لَمْ يُخْرِجْ (2) خَلْقَه إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا فَقَرَاءٌ ، ثُمَّ نَظَرًا لِلْإِمْلَاكِ عَلَيْهِمْ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَمَنْ أَدْعَى ذَلِكَ فَعَلَوْهُ الْبَيِّنَة ؛ وَأَمَّا مَنْ أَفْرَى بِالْعَوْضِ ، فَقَدْ أَفْرَى بِالْيَسَارِ؛ فَإِنْ أَدْعَى الْفَقْرَ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَمَطْلَهُ وَمَدَافِعُهُ ظَلْمٌ ؛ وَأَمَّا إِذَا صَحَّ يَسَارُهُ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَجَبَهُ وَاجِبٌ ، لَمَّا ظَالَمَ بِالْجَمَاعِ ؛ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الدِّينِ يَظْلَمُونَ النَّاسَ» (3) . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يَعْنِي إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

حدَثَنَا عبدُ الْوَارِثُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ حدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبْيَعَ ،
قَالَ حدَثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادَ ، قَالَ حدَثَنَا مَسْدَدٌ ، قَالَ حدَثَنَا بَعْيَى ،
عَنْ شَبَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْوَلَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَنْتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

(1) ومن عِقَوبَتِه : مِنْ وَعِقَوبَتِه - بِاسْتَأْطَاطِ (مِنْ) : ق . ث .

(2) يُخْرِجُ : حَسْنٌ يُظْلِقُ : ق . ث .

(3) الآية : ٤٢ سورة الشورى .

عليه وسلم - بتناقضه فأغلظ له ، فهم به أصحابه : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعوه ، فان لصاحب الحق مقاولا .

واما قوله : اذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ، فمعناه العوالة : يقول : اذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه . وهذا بيته ويرفع الاشكال فيه . حديث يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطل الفتي ظلم ، اذا أحيلت على مليء فاتبعه . وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب ، وهو عند اهل الظاهر واجب : فقال ابن وهب : سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أتبع على مليء فليتبع ، قال مالك هذا أمر قرفيب ، وليس بالذى يلزم السلطان الناس . وينبغي له ان يطعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال : سألت مالكا عن العول بالدين ، فقال : انظر ما أقول لك : اهل بما قد حل من دينك فيما حل وفهمما لم يحل . ولا نحل ما لم يحل في شيء ولا فيما حل وفهمما لم يحل . واختلف الفقهاء في معنى العوالة ، فعملة مذهب مالك وأصحابه فيها : أن من احتال بدين له على رجل على آخر ، فقد بري ، المعول ولا يرجع اليه أبداً - أفسد أو مات ، الا ان

يغره من فلس، فإن غره انصرف عليه؛ وهذا إذا كان له عليه دين، فإن لم يكن له عليه دين فهي حمالة، ويرجع اليه أبدا؛ فإن كان له عليه دين، فهي العوالة؛ ولا يكون للمحتال أن يرجع على المعيل بوجه من الوجوه - نوى المال أو لم يتو، (1) إلا أن يغره من فلس قد علمه؛ وهذا كله مذهب الشافعى وأصحابه أيضا. قال ابن وهب عن مالك: إذا أحيل بدين عليه فقد بريء المعيل، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

وقال ابن القاسم عنه: إن أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمته، فلا يرجع عليه إذا كان عليه دين له؛ فإن غره أو لم يكن له عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله.

وقال الشافعى: يبرأ المعيل بالحالة، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبرأ المعيل بالحالة ولا يرجع عليه إلا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة أن يموت المحال عليه - مقلسا، أو يحلف ما له عليه من شيء، ولم ي Kahn للمحيل بينة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا فواه، وإنفاس المحال عليه أيضا فواه.

(1) نوى الحال يتوى: هلك.

وقال عثمان البشري : الحوالة لا تبرئ المعهمل الا ان
يشترط البراءة ، فان اشترط البراءة ، ببرئ المعهمل اذا أحالة
على مليء : وان احاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس ، فانه
يرجع عليه - وان ابرأه : وان اعلمه انه مفلس وأبرأه ، لم يرجع
على المعهمل .

وقال ابن الصبارك عن الثوري : اذا أحالة على رجل
أفلس ، فليس له ان يرجع على الآخر الا بمحضهما : وان
مات وله ورثة ولم يترك شيئا ، رجع - حضروا او لم يحضروا .
وقال الليث في الحوالة : لا يرجع إذا أفلس المعتال عليه .
وقال ابن ابي ليلى : يبرأ صاحب الاصل بالحوالة .
وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة : له ان يأخذ
حكل واحد منها بمنزلة الكفالة .

قال أبو عمر : لما قال - صلى الله عليه وسلم - : وإذا
أحول أحدكم ، أو أتبع أحدكم على مليء فلم يتعين - دل على أن
من غير غريمته من غير مليء ، لم يكن له أن يتبعه ، وكان له
أن يرجع عليه بحقه ، لانه لم يحله على مليء : وإذا أحالة على
 مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلس ، لم يكن له أن يرجع :
 لانه قد فعل ما كان له فعله ، ثم أني من أمر الله غير ذلك :

وقد كان صحيحاً انتقال ذمة المحول إلى ذمة المحتال عليه ، فلابد منفس ذلك أبداً : وما اعتبره بعد من الفلس ، فمصيره من المحتال ، لأنه لا ذمة له غير ذمة غريبه الذي احتال عليه وهذا بيون - إن شاء الله .

ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه أن الملاعاً لما شرط في الحوالة ، دل على أن زوال ذلك موجب هود المال عليه ؛ وشبهه ببيع الذمة في الحوالة ، كابتياع عبد بعد ؛ فإذا مات العبد قبل القبض ، بطل البيع ؛ قالوا : فكذلك موت المحتال عليه مفلساً ، قالوا : وإفلاس المحتال عليه مثل إمساق العبد من بد البائع ، فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع ، وإن كان قد يرجى رجوعه وتسليميه ، كذلك إفلاس المحتال عليه ؛ (قال أبو عمر: أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء، ما ذهب إليه مالك والشافعي - والله أعلم). (1) فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعانٰ ، والاصل فيها (2) حديث هذا الباب : والحوالة أصل في نفسها ، خارجة عن الدين بالدين ، وعن بيع ذهب بذهب ، أو ورق بورق - وليس بدا بيد : كما ان العرايا أصل في نفسها خارج عن الزبالة ، وكما ان القراض والمسافة أصلان في أنفسهما ، خارجان عن معنى الاجارات ؛ فقف على هذه الاصول تفقه - إن شاء الله . وليس هذا موضع ذكر الكفالة - والله الموفق للصواب .

(1) ما بين الوسرين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

(2) فيها ص ، منها ، ق ك .

حديث ثامن وعشرون لأبي الزفاد

مالك ، عن أبي الزفاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فم جهنم (1) .

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه ، كلهم يقول فيه : إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة - هكذا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو العسن علي بن العباس بن عبد الففار البزار ، قال حدثنا مقدام بن داود ، وبكر ابن سهل الدمشي ، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني ، حدثنا مالك ، عن أبي الزفاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أبردوا بصلة الظهر في اليوم الحار ، فإن شدة الحر من فم جهنم .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا (2) فلا وجه لإعادة ذلك هنا .

1) الموطأ رواية يحيى ص 21 - حديث (27) - والحديث أخرجه مسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 39/1 .

2) انظر ج 5/8 - 4

حديث قاسع وعشرون لابي الزفاد

مالك ، عن ابى الزفاد ، عن الاعرج ، عن ابى هريرة
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والوصال ،
إياكم والوصال ، قالوا : فإذاك تواصل يا رسول الله ، قال : اني
لست كهونتكم ، إني أبؤت بطعمني ربي وبسقوني (1)

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع .
عن ابن عمر - والحمد لله : ولا يصح عن مالك في النهي عن
الوصال غير حديثه عن ابى الزفاد ، وعن نافع : وقد روي عن
شجرة بن عبد الله - قاضي القمروان ، عن مالك ، عن الزهري ،
عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال
في الصيام ، وهو باطل عن الزهري ، عن أنس - لمالك وغيره .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 203 - حديث (672) ، والموطأ رواية محمد
ابن الحسن ص 129 - حديث (867) والحديث أخرجه الشیخان البخاری ومسام
انظر الجامع الصغیر بشرح نفیض القدیر 123/3 .

حديث موفي ثلاثين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة ،
فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، فقال اركبها ،
فقال : يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها ، وويلك - في
الثانية أو الثالثة (1) .

هكذا يرويه أكثر الرواية عن مالك في الموطأ في الثانية
أو في الثالثة ، ومنن قال ذلك : عبيق بن يعقوب الزبيري ،
وقتيبة : وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة
حدثنا خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن يزيد ،
حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك . فذكره باسناده هكذا
قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن الأفراج ، عن
أبي هريرة ، وخالفه ابن عوننة ، فقال فيه عن أبي الزناد ، عن
موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن شمان الاعناني ، قال حدثنا

1) الموطأ رواية يحيى ص 260 - حديث 845 والحديث اخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 824 .

اسحاق بن اسماعيل العثماني الاهلي ، قال حدثنا سفيان بن عبيدة . عن ابي الزناد . عن موسى بن ابي عثمان ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل يسوق بذنة ، فقال : اركبها ، فقال : انها بذنة يا رسول الله ، فقال : ويلك اركبها .

اختلف العلماء في ركوب الهدى الواجب والتطوع ، فذهب أهل الظاهر الى ان ركوبه جائز من ضرورة ، وبعفهم أوجب ذلك .

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى انه لا بأس بركوب الهدى على كل حال ايضا على ظاهر هذا الحديث : والذي ذهب اليه مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء : كراهة ركوبه من غير ضرورة : فكره مالك ركوب الهدى من غير ضرورة ، وكذلك كره شرب لبن البدنة ، وان كان بعد ريح فضيلها : فان فعل شيئا من ذلك حكمه ، فلا شيء عليه .

وقال ابو حنيفة ، والشافعي : إن فقصها الركوب ، أو شرب لبنها ، فعليه قيمة ما شرب من لبنها ، وقيمة ما فقصها الركوب .

ووجه من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله ، ف فهو جائز الرجوع في شيء منه ، ولا الاتفاف به : فان اخطر إلى ذلك ، جاز له ، لحديث جابر في ذلك ، حدثنا عبد الله بن محمد ،

قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو
ابن حنبل ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، هن ابن جرير ، قال :
أخبرنا أبو الزبير . قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب
الهدى ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
اركبها بالمعروف اذا لجأت اليها حتى تجد ظهرا (1) .

وأما قوله : وبلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبي من ركبها
في أول مرة ، وقال له إنها بدنـة . وقد كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يعلم إنها بدنـة : فكانـه قال له : الوهـل لك في
مراجعةك ايـي فيما لا تعرف (2) - والله أعلم .

وكان الأصمـي يقول : ويلـكلـمة عذـاب ، ووـبـعـكلـمة رـحـة .

(1) انظر سنن أبي داود / 408 .

(2) قـعـوفـواـلـهـأـعـامـهـصـ، قـعـوفـواـعـرـفـواـلـهـأـعـلـمـبـزـيـادـهـوـأـعـرـفـ، فـكـ.

حديث حاد وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لولا أن أشوق على
امتنى لأمرهم بالسواك (١) .

هكذا قال يعني في هذا الحديث : لولا أن أشق على
أمتى - لم يزد ، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك ؛ وقال
بعضهم فيه عن مالك : لولا أن أشق على أمتى أو على الناس .
وقال فيه آخرون عن مالك : لولا أن أشق على المؤمنين
أو على الناس ، لأمرتهم بالسواء . هكذا قال القعنبي ، وعبد الله
ابن يوسف ، وأبيوب بن صالح .

وقال فيه قتيبة : عند كل صلاة ، ولم يقل : أو على الناس : كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا . حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد المطلب بن العباس ، حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر ، حدثنا أبواب بن العمرى .

2) الموطأ رواية يحيى بن سعيد - حديث (142) . والحدث أخرجه البخاري والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/134

صالح . حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزفاد ، عن الأهرج .
عن أبي هريرة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين ، لأمرتهم بالسوالك .

وقال ابن عبيدة في هذا الحديث : عن أبي الزفاد ، عن
الأهرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بتأخير العشاء والسوالك عند
كل صلاة .

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - عليه السلام - لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم
بالسوالك مع الوضوء .

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى ،
ورواه عن النبي - عليه السلام - جماعة من أصحابه ، منهم :
جابر ، وزيد بن خالد ، (1) وعائشة ، وأم حبيبة ، وأفسن ؛ وقد
مضى القول في السوالك في باب ابن شهاب ، عن حميد ، وعن
ابن السباق من كتابنا هذا ، فـلا معنى لـأعادة ذلك هنا .

(1) زيد بن خالد : ص ، زيد بن جابر - وهو تعريف .

انظر توجيهة زيد بن خالد في كتاب الاستهباب لابن عبد البر ص 549 ، والاصابة لابن حجر 8 / 27 .

حدثنا سعيد بن فصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا ابن ابي اويس ، قال حدثي ابراهيم بن اسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن ابن ابي عتيق ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب . (2) وهذا الاستدان حسان وان لم يكونوا بالقويين ، فهي فضيلة لا حكم .

1) رواه احمد والنسائي وابن حبان والبيهقي .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القيمة 4/147 .
 2) انظر مسند الحميدى 1/87 - حديث (162) .

حديث ثان وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (1)

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد ، لانه مثله بالصلة والصيام - وهو أفضل الاعمال ، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة : فأي شيء ، أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا ، ومشيا ، وراقدا ، ومتلذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه ، وغير ذلك مما أبىع له : وهو في ذلك كله كالمعلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المعتمد ، ان هذا لغاية في الفضل - وفقنا الله برحمته .

ولهذا ومثله قلنا: ان الفضائل لا تدرك بقياس ونظر - والله المستعان ، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله - عز وجل - : «بِاُبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا، هُلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تَعْبَارَةٍ تَنْجِيَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ

1) الموطأ رواية يحيى عن 294 - حديث (964) - والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي .
انظر الجامع الصفوي وشرح فيض القدر 5/515 .

رسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . **ذلِكَمْ**
خِيرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .⁽¹⁾ وفي هذا الحديث دليل على
 اجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الاحكام ، وهذا باب جسيم ،
 قد أفردنا له أبوابا في **كتاب العلم** ⁽²⁾ - والحمد لله .
 وقد ذكرنا في كتاب العلم ايضاً أن فرض الجهاد على
 الكلمة ، كطلب العلم على حسبما قد أوضحته هنالك ⁽³⁾ .
 قال مالك - رحمة الله - : الجهاد فرض بالاموال والانفس ،
 فإن منعهم الضرر أو عاذه بأنفسهم ، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم
 وقال أبو حنيفة : الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر
 حتى يحتاج إليهم .

وقال ابن شبرمة : الجهاد ليس بواجب ، والقائمون به من
 المسلمين أنصار الله .

وقال الشافعي : الفزو غزوان : نافلة ، وفرضية : فاما
 الفرضية ، فالنفير إذا أظل العدو بلد الاسلام ، وأنافلة الرباط
 والغزو إلى التغور - إذا كان فيها من فهه كفاية .

1) **السَّيَّة** ، 11 سورة الصاف .

2) انظر **جامع بيان العلم** 2/81 .

3) **جامع بيان العلم** 1/18 .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «انفروا خفافاً وثقالاً» (1) - الآية ، يعني شباباً وشيوخاً . وقال : «ما لكم إذا قبل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض» - الآية إلى قوله : «يعذبكم عذاباً أليماً» (2) . فثبتت فرضه ، الا أنه على الكفاية ، لقول الله - عز وجل - : «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» (3) . وعلى هذا جمهور العلماء ، ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : بنى الإسلام على خمس (4) - ليس فيها ذكر الجهاد ، لأنها ~~حكلها~~ متعينة على المرء في خاصته - وبالله التوفيق .

(1) الآية : ٤١ سورة التوبة

(2) الآية : ٣٨ من نفس السورة .

(3) الآية : ١٢٨ من نفس السورة .

(4) أخ جهـ أحمد والبخاري ومسلم والترمذـي والنسـائي
انظر الجامـع الصـغـير بـشـوح فـيـض الـقـدـير 2/108

حديث ثالث وثلاثون لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا نودي للصلوة ، أذير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء : فإذا قضي النداء ، أقبل : حتى إذا ثوب بالصلوة ، أذير : حتى إذا قضي التوب ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه (1) ، يقول : أذكر كذا ، وأذكر كذا - لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل انت (2) هدري كم صلى (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها ، قال الله - عز وجل - : وإذا ناديتم الى الصلاة ، اتخاذوها هزوا واعبا ، (4)

وقال : إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ، (5) وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الإذان في السفر والحضر عندهم ، وما اخترنا من ذلك بما صبح عندنا

1) نفسه : ص ، قوله : ق ٢٠ .

3) ان يكسر العمزة نافية بمعنى لا ، وبأني للمؤلف قرأتها بالفتح .

3) الموطأ رواية يحيى ص 57 - حديث (149) والحديث رواه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 145 .

4) الآية : ٦٨ - سورة العنكبوت .

5) الآية : ٦ سورة الجمعة .

في باب ثانٍ من كتابنا هذا . وأفردنا القول في الاذان للصيغ
في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة
شيء من ذلك كله (1) هنا .

وروي عن الاوزاعي (2) عن يحيى بن أبي كثیر ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلی الله
عليه وسلم - إذا نادى المنادي للصلوة ، أدبر الشيطان وله ضراط -
فذكر معنى حديث أبي الزناد سواه ، وزاد : حتى لا يدرى كم
صلى أثلاثا أم أربعا : فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، فليس جد
سجدتين وهو جالس ؛ وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف
من حديث ابن شهاب ، وجملة مذهب مالك عند أصحابه ،
وتحصيله - خذهم - : أن الاذان سنة مؤكدة واجبة على الكفابة .
وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة .

واختلف أصحاب الشافعی ، فمنهم من قال هو فرض على
الكافة ، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفافة . وأما
قوله في هذا الحديث : أدبر الشيطان إلى آخر الحديث ، فإن
هذا الحديث - ضلني - يخرج في (3) التفسير المسند في قول

(1) حملة كله ساقطة في ق ١٩ .

(2) روى عن الاوزاعي ٤ ص ، روى الاوزاعي : ق ١٩ .

(3) حملة (في) ساقطة في ق ١٩ .

الله - عز وجل - : « من شر الوسواس الخناس الذي يوسر في صدور الناس ». (1) - لم يختلف أهل التفسير واهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسر في صدور الناس وقلوبهم، أي يلقي في قلوبهم الريب . ويحرك خواطر الشكوى . ويدرك من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله؛ وأصل الوسواس في اللغة حوت حركة الحلي . وقوله: الخناس، لافه يخنس هند ذكر العبد لله . ومعنى يخنس أي يرجع ناكضا .

ذكر معاشر عن قتادة، قال: الوسواس الخناس: هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس .

وذكر حجاج، عن ابن جرير، عن عثمان بن عطاء، عن مكحنة، قال: الوسواس محله الفؤاد فؤاد الإنسان، وفي عينيه (2)، وذكره: محله من المرأة في عينيها إذا أقبلت، وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت، وهذه معالسه منها .

وذكر وكيع عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا

1) الآية: ٤ - سورة الناس .

2) هينيـه: قـ كـ، عـيـه: صـ .

وعلى قلبه وسوس ، فإذا عقل (1) فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

وقال ابن قبيه : خنس ، أي كف وأقصر .

وقال البيزيدي : بوسوس ثم يخنس أي يتوارى .

قال أبو عمر : فقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في هذا الحديث : إذا نودي للصلوة - بريد إذا أذن لها ، فر الشيطان من ذكر الله في الاذان ، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله ؛ وذكر الله في الاذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر ، لما فيه من الجهر بالذكر ، ونظام الله فيه واقامة دينه ؛ فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء ، فإذا قضي النداء ، أقبل على طبعه وجلبه بوسوس أيضا ، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه ؛ حتى إذا ثوب بالصلوة - والثواب هنا - الاقامة ، أدبر أيضا ؛ حتى إذا قضي التثواب - وهو الاقامة كما ذكرت لك . أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ؛ يقول : اذكر كذا وكذا لما لم يسكن يذكر ، حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى لينسبه ويخلط عليه (2) . أحارنا الله منه .

(1) عقل : ص ، غفل : ق ك .

(2) ويخلط عليه : ص ، ويخلط ويجلس عليه - بزيادة (ويايس) ؛ ق ك .

وفي هذا الحديث فضل للاذان عظيم ، ألا فرى أن الشيطان يدبر منه ، ولا يدبر من نلاوة القرآن في الصلاة ، وحسبك بهذا فضلاً لمن تدبر . روى ابن القاسم عن مالك قال : استعمل زيد ابن أسلم على معدن بنبي سليم (1) - وكان معدناً لا يزال يطاب فيه الناس من قبل الجن ، فلما وليهم . شكوا ذلك إليه : فأمرهم بالاذان ، وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا : فارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليوم .

قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم ، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم

وذكره الحرث بن مسحين ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، قالا : قال مالك استعمل زيد ابن أسلم على معدن بنبي سليم - فذاته سواء إلى آخره .

وذكر يعقوب بن شيبة ، قال حدثنا أبو سلمة التبوزكي ، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت سليمان الشيباني بحدث هن بسير بن عمرو ، قال : سمعت عمر يقول : إن شيئاً من

1) فهو معدن فزان من اعمال المدينة على طريق نجد .
انظر معجم البلدان (معدن) ج 5 / 154 .

الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ، ولكن للجن
سحرة كسحرة الآدميين . فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فاذدوا :

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن وضاح ،
حدثنا ابن دحيم ، حدثنا الفرياني ، حدثنا سفيان ، عن الشيباني
عن بسير بن عمرو . قال : **ذكر الغيلان** عند عمر . فقال : إنه
ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه ، ولكن لهم سحرة
كسحرتكم : فإذا أحسستم من ذلك شيئاً . فاذدوا بالصلوة .

وذكر الاصمعي عن أبي عمرو بن العلاء ، قال الغيلان :
سحرة الجن .

وأما قوله - : حتى إذا ثوب بالصلة أذبر ، حتى إذا قضى
الثواب أقبل : فإنه عنى بقوله التثواب هنا الاقامة ، ولا يتحمل
غير هذا التأويل - عندي - والله أعلم : وإنما سميت الاقامة في
هذا الموضع تثواباً ، لأن التثواب في اللغة معناه العودة ، يقال
منه : ثاب إلى مالي بعد ذهابه ، أي عاد : وثاب إلى المريض
جسمه إذا عاد إليه ، ومنه قول الله - عز وجل - « واد جعلنا
البيت مثابة للناس وأمنا ». (1) أي معاداً لهم يثوّبون إليه لا

(1) الآية : 125 - سورة البقرة

وتفضون منه وطرا ، وإنما قيل للإقامة ثواب ، لأنها عودة إلى
معنى الأذان : نقول العرب : ثواب الداعي إذا سكر دعاءه إلى
الحرب وغيرها .

قال حسان بن ثابت :

في فتية سكسيوف الهند أو جهم

لا يتكلّون (1) إذا ما ثواب الداعي (2)

وقال آخر :

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال : لا

وقال عبد المطلب بن هاشم - وهو عند أخواله بنى
النجار بالمدينة :

فتحت ناقتي وعلمت أنني غريب حين ثاب إلى عقلي

وقال آخر :

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفتنا الأذان بالثواب

ولا خلاف - علمني - أن التثواب عند عامة العلماء وخاصة منهم

- قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، ولهذا قال أكثر الفقهاء
لا ثواب إلا في الفجر .

1) في الديوان - بدل - لا يتكلّون - (نحو الصربيخ) .

2) انظر الديوان بشرح البرقوقى ص 257 .

وقال الحسن بن حبي : يثوب في الفجر والعشاء .
 وقال حماد عن ابراهيم : التثويب في صلاة العشاء والصبح
 لا في غيرهما (1) .

وقال ابن الانباري : إنما سمي التثويب تثويبا - وهو قوله :
 الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من نوم : لانه دعاء ثان إلى
 الصلاة ، وذلك أنه لما قال : حبي على الصلاة ، حبي على الفلاح -
 وكان هذا دعاء إلى الصلاة : ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ،
 فدعا الوها مرة أخرى ، عاد إلى ذلك .

والثثويب عند العرب : العودة ، وذكر نحو ما تقدم :
 وقد يحتمل أن تكون الاقامة سميت تثويبا لتشبيتها في مذهب
 من رأى تثنيتها ، أو تثنية قوله : قد قامت الصلاة ، قد قامت
 الصلاة - عند من قال ذلك من العلماء - وهم الاكثر (2) .

وأما اختلاف العلماء في الاقامة ، فقال مالك : تفرد الاقامة
 وبثنى الاذان .

1) عن ابراهيم : التثويب في صلاة العشاء . لاني غير عما : ص ، عن ابراهيم : حكم التثويب في صلاة العشاء ولم يكن في غيرها ، وحكم الصلاة خير النوم ق ك .

2) ثبتت في الاصيل : (وقال ابن الانباري : إنما سمي التثويب تثويبا - وهو قول المؤذن ، الصلاة خير من النوم ، وهذه العبارة ساقطة في ق ك ، ولم أثبها في الصلب ، لانها تكرار مع ما سبق قبل هذا

ومعنى قوله : تفرد الاقامة - ببريد : غير التكبير في أولهما
وآخرها . فإنه يشتمي باجماع من العلماء .

وقال الشافعي : تفرد الاقامة كقول مالك سواه ، إلا قوله :
قد قامت الصلاة . فإنه بقولها مرتين ، فخالف **مالك** في هذا
الموضع - وحده من الاقامة .

ويروى أن أبو مخذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون :
قد قامت الصلاة - مرتين ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ،
ومكحول ، والوازاعي .

وبه قال أبو ثور ، وأحمد وإسحاق .

وقال مالك يقول : قد قامت الصلاة - مرة واحدة ، وروي
عن ولد سعد القرطبي بالمدينة أنهم يقولون : قد قامت الصلاة -
مرة واحدة .

وقال الكوفيون - أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن
ابن حي : الإذان والإقامة مثنى مثنى سواء ، إلا ان **التكبير**
عندهم في أول الإذان وأول الإقامة - أربع مرات ؛ ولا خلاف
عندهم بين الإذان والإقامة في شيء ، ذهبوا في ذلك إلى حديث
عبد الله بن زيد - وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده ،
وستذكره في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله . وذهب مالك

والشافعي في الاذان والاقامة الى حدیث أبي محدورة، ولا خلاف
بین مالک والشافعي في الاذان . الا في قوله : الله أکبر في
أوله ، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب
مالک إلى أن ذلك يقال مرتين : واکثر التأثار عن أبي محدورة
وغيره على ما قال الشافعي . وهو أذان أهل مکة : والاذان
بالمدينة على ما قال مالک ، وهو شيء يؤخذ عملا : لانه لا ينفك
منه . ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة .

وانفق مالک والشافعي على الترجیع بالشهادة في الاذان
خاصة دون الاقامة على ما في حدیث أبي محدورة .
وذهب الكوفيون إلى أن لا فرجیع في الاذان، ولا اقامۃ،
وإنما ذلك عندهم منشی مثنا ، إلا التکبیر في أوله على حسبما
ذکرنا لك .

وقال أحمد واسحاق : ان رجع فلا بأس ، قال اسحاق :
هـما مستعملان ، والذی اختار أذان بلال .

وقالت طائفة - منهم الطبری : إن شاء رجع ، وان شاء لم
يرجع : وان شاء أذن كاذان أبي محدورة ، وان شاء كاذان
لال : وفي الاقامة ايضا : ان شاء ثنى ، وان شاء أفرد : وان شاء
قال : قد قامت الصلاة مرة ، وان شاء مرتين ، كل ذلك مباح .

قال ابو عمر : قول داود وأصحابه في الاذان والاقامة
كقول الشافعی سواء ، ومن حجة مالک والشافعی في إفراد
الاقامة : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن
أصيغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا ابو سلمة ، قال
حدثنا احمد بن سلمة ، قال أخبرنا خالد ، عن ابی قلابة ، عن
أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال
حدثنا عبد الوهاب ، عن ابوب ، عن ابي قلابة ، عن أنس ، ان
النبي - عليه السلام - أمر بلا أن يشفع الاذان ، وان يوترا الاقامة

قال أبو عمر : ذكر عباس ، عن يحيى بن معين ، قال : لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب ، قال : وقد رواه اسماعيل ووهب ولم يرفعه

قال أبو عمر : يعني انه لم يقل أحد في حديث انس هذا
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلا غير عبد
الوهاب من أصحاب أیوب ، وغيرهم يقولون أمر بلال ، ولا
يذكرون النبي - عليه السلام - . وحجة من قال : قد قامت
الصلة مرتين : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن

نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق: واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قالا جمیعا حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زید ، عن سماع بن عطیة ، عن أیوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال: أمر بلال أن يشفع الاذان ، وأن يومن الاقامة (1). زاد أبو داود في اسناد هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب ، وعبد الرحمن بن المبارك ، قالا حدثنا حماد بن زید ، ثم ذكره (2).

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا وهب ، عن أیوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال: أمر بلال أن يشفع الاذان ويومن الاقامة . قال أبو داود: وحدثنا حميد (3) بن مسدة ، قال حدثنا اسماعيل ، عن خالد هذا ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك مثل حديث وهب قال اسماعيل: فحدثت به أیوب فقال: إلا الاقامة (4).

قال أبو عمر: بربد بقوله: إلا الاقامة: - قوله: قد قامت الصلاة ، فانها لا تفرد وتشنى: يقول: أمر بلال أن يشفع الاذان ويومن الاقامة - الا قوله: قد قامت الصلاة فانه مثنى .

(1) انظر سنن أبی داود 1/ 121 .

(2) المرجع السابق .

(3) حمید: ق لک ، حماد: م - وهو تحویف . انظر ترجمته في تهذیب التهذیب 49/ 8 .

(4) انظر سنن أبی داود 1/ 131 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا
يعيى ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني ابو جعفر ، عن ابي المثنى
عن ابن عمر ، قال : كان الاذان على عهد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - مثنى مثنى ، والاقامة مرتين ، إلا ألا تقول : قد
قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا اسود بن عامر ، قال : حدثنا
شعبة ، عن ابي جعفر المؤذن ، عن ابي المثنى - مؤذن المسجد
الاكبر - انه سمع ابن عمر يقول : كان الاذان على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى ، والاقامة واحدة ،
إلا أنه اذا قال : قد قامت الصلاة - قالها مرتين ، فكنا اذا سمعنا
الاذان نوضأنا ثم خرجنا الى الصلاة .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بشر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد
ابن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال سمعت ابا جعفر يحدث عن

(1) انظر سنن النسائي 3/1 .

مسلم بن الشنف ، عن ابن عمر قال : إنما كان الاذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ؛ فإذا سمعنا الاقامة توضأنا ، ثم خرجنا الى الصلاة . فقال شعبية : لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث (1) .

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خوارز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة ، وهي عندهم أو كيد من الاذان ، ومن تركها فهو مسيء ، وصلاته مجزئة . وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة أنه مسيء ، بتركها ولا إعادة عليه ؛ وقال أهل الظاهر ، والاذاعي ، وعطاء ، ومجاهد : هي واجبة ، ويرون الاعادة على من تركها أو نسيها (2) .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبوأسامة ، عن الفزاربي ، عن الاوزاعي ، قال : الاقامة أول الصلاة .

قال أبو عمر : في قوله - صلى الله عليه وسلم - تحريمها التكبير - داهم على أنه لم يذكر في الصلاة من لم يحرم ، فما كان قبل الاحرام ، فحكمه ألا تتعاد منه الصلاة ، إلا أن يجمعوا

(1) انظر سنن أبي داود 122/1

(2) أو نسيها ، فـ لـ ونسيها ، ص .

على شيء فيسلم للجماع ، كالطهارة ، والقبلة ، والوقت ، ونحو ذلك . وأما قوله حتى يضل الرجل أن يدري **كم** صلى . فإنه ي يريد حتى يضل الرجل لا يدري **كم** صلى . - كذا رواه بهذا اللفظ جماعة . ومعنى يضل : يصهر ، يقول حتى يصهر الماء لا يدري **كم** صلى ، وقيل : يظل هنا بمعنى يبقى لا (1) يدري **كم** صلى .

١٩٣

ظللت رهافي فوق رأسي قاعداً أهد العصى ما فتقضي عبراني
من رواه بكسر الهمزة إن بدرى ما صلى ، فلن بمعنى
ما كثير ، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة - والله أعلم ، وبه التوفيق .

1) لا يُدرِي أصْ لَا يُدرِي فِي كِ.

حديث رابع وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحطبه على ظهره، خير له من أن يأتني رجلا، أطعاه الله من فضله فسألته - أطعاه أو منه (1).

هكذا في جل الموطّات ليأخذ، ورواهته لابن زافع عن مالك : لأن يأخذه، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك - وهو المراد والمقصود، والمعنى مفهوم - والحمد لله .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية : وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطى ، قال حدثنا أحمد بن شهاب ، قال أخبرنا علي بن شهوب ، قال حدثنا معن ، قال حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله فيحطبه على ظهره، خير له من أن يأتني رجلا أطعاه الله من فضله فسألته أطعاه أو منه .

1) الوطأ رواية يحيى ص 705 - حديث (837) - والحديث أخرجه البخاري - وهو عند مسلم من وجوه آخر .
انظر الرقائق على الموطأ 4/ 425 .

في هذا الحديث حكرامة السؤال لجعل من فيه طاقة على السعي والاكتساب ، وفيه ذم المسألة ، وحمد المعالجة والمعنى والتعرف في المعيشة : وقد وردت أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذم المسألة كثيرة . صحاح ، فيها شفاء لمن قدبرها ووقف على معانها : وهي تفسر معنى هذا الباب . ونوضح المراد من حديثه . والله الموفق للصواب .

فما يخرج في هذا الباب ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : اليد العليا خير من اليد السفلة . - واليد العليا المتفقة (1) . وقبل : المتفقة على حسبما ذكرنا من ذلك في باب فافع من كتابنا هذا : واليد السفلة السائلة ، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب فافع ، فلا وجه لإعادة ذلك هنا .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أبو داود ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبي عبد - مولى عبد الرحمن بن أزهر - أخبره أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن

(1) حديث متفق عليه .

يختزم أحدكم بحزمة حطب فتحملها على ظهره فهبيعها ، خير
له من أن يسأل رجلاً فيعطيه أو يمنعه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو
داود ، قال حدثنا حفص بن عمر التمري ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد
الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، عن سمرة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : المسائل كدوح (1) يكدر
بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك
إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدأ (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ،
قال حدثنا أحمد بن شعوب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن
هبيد الله بن أبي جعفر ، قال : سمعت حمزة بن عبد الله يقول : سمعت
عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ما يزال
الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة (3) لحم
أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بحر بن أبي شيبة .

(1) آثار خدوش .

(2) رواه أحمد وابو داود والترمذى والنسائى .

انظر ذخائر المواريث 260/1 .

(3) مزعة : قطمة .

قال: حدثنا عبد الأعلى ، بن عبد الأعلى عن معن ، عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - قال : لا فزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ، وليس في وجهه مزعة لحم (1) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بصر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسي قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ، أسائل ؟ قال : لا ، وإن كنت سائلا - لا بد - فسائل الصالحين (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا سعيد بن عبد العزز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي مسلم الخولاني ، قال حدثني الحبيب الامين - أما هو إلي فحبوب ، وأما هو عندي فآمين - : عوف بن مالك ، قال : كمنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعة

1) أخرجه البخاري ومسام والنسائي .

انظر الترغيب واتهيب المتندرني 872/1 .

2) أخرجه أبو داود والنسائي .

انظر عن المعبود 45/2 .

أو ثمانية أو تسعة. فقال: ألا نباعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنا حديث عهد بيته. قلنا: قد بايعتم - قالها ثلاثة. فبسطنا أيدينا فباعناه: قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعتم، فلما فباعك؟ قال: أنت تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وقطيعوا - وأسر حكمة خفية (1) - قال: لا نسألوا الناس شيئاً - قال: فلقد كان بعض أولئك التفروض سقط سوطه فما يسأل أحداً هناوله إياه (2).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن معاذ، قال حدثني أبي، قال حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يتكلف لي إلا يسأل الناس شيئاً - وأنكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً (3).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شهيب، قال حدثنا محمد بن عثمان بن

(1) خفية: من "خفية": ق. ك، وهو تعريف.

(2) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجة
انظر ذخائر المواريث 77/3.

(3) انظر سنن أبي داود 1/882.

أبي صفوان الثقفي . قال حدثنا أمية بن خالد ، قال حدثنا شعبة ، عن بسطام بن مسلم ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عائذ بن عمرو ، أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو تعلمون ما في السؤال ، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً (1) .

قال أبو عمر : السؤال لا يجوز لمن فيه منه وقوع وأدنى حملة في المعيشة ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، لأن له عنده حقاً في بيت المال وإن لم يتعهن : أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها ، أو دين أداه في واجب أو مباح ، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قد إلهمهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب - والله أعلم .

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه ، وفي حديث أنس أيضاً ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة ، لا ينبغي أن تتعذر إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة - والله أعلم .

(1) أخرجه أبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح فہض التدبر 837/5 .

حدثنا عبد الرحمن بن بحبيبي ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، أنه سمع أباه يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزفة لحم .

حدثنا سعيد بن فضل ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي ،
وسلیمان بن حرب ، قالا حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمیر ،
عن زید بن عقبة الفزاری ، قال سمعت سمرة بن جندب قال :
قال رسول الله - صلی الله عليه وسلم - المسائل كذوحة يکدح
بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك .
الآن مسألة اذا سلطان او ينزل به أمر لا يبعد منه بذا .

ورواه الثوري وأبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير
فاستناده - مثله سواه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحير ،
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
عن هارون بن رباب ، قال حدثنا كنانة بن نعيم العدوبي ، عن

قيبيصة بن مخايرق العلالي . قال ، تحملت حمالة فأنيت النبي - عليه السلام - فقال : أقم يا قبيصة حتى تأنينا الصدقة وامر لك بها ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لاحدي ثلاث : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيدها ثم يمسك : ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيده قواماً من عيش أو سداداً من عيش : ورجل أصابته فاقة حتى يقول : ثلاثة من ذوي العجا من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة . فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيده قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ثم يمسك : وما سواهن من المسائل - يا قبيصة - ساحت بأكلها صاحبها سحتا (1) .

قال أبو عمر : هذا واضح في وجوه المسألة ، فمن عن قول كل قائل - وبالله التوفيق .

والسداد في هذا الحديث وما كان مثله - بمحسر السين ، ومعناه البلقة والكافية : وكذلك ما سد به الشيء ، يقال له أيضاً : سداد بالكسر .

قال المرجي - وهو من ولد عثمان بن عفان - : أضاهوني وأي فتى أضاعوا لهم كريهة وسداد ثغر

(1) انظر سنن أبي داود 388/1 .

وأما السداد بالفتح ، فهو القصد .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال
حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي
بكر العنفي . عن أنس بن مالك . أن رجلاً من الأنصار أتى
النبي - عليه السلام - يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال :
بلى ، حلس ثليس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقب فشرب
فوبه الماء ؛ فقال : ائنني بهما ، فأنا بهما ، فأخذهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال : من يشتري هذين ؟
فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ؛ قال : من يزيد على درهم
مرتين أو ثلاثة ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما
إيه : وأخذ الدرهمين فأطاعهما الأنصاري وقال : اشتري بأحدهما
طعاماً ، فانبذه إلى أهلك . واشتهر بالآخر قدوماً وائني ، فأنا
به فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوداً بيده ، ثم
قال له : اذهب فاحتطلب وبع - ولا أراك خمسة عشر يوماً ؛
فذهب الرجل يحتطلب وبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ،
فأشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ؛ فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - هذا خبر لك من أن تجيء ، المسألة نكتة في

وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح الا لثلاث : لذى فقر
مدفع ، أو لذى غرم مفطع ، أو لذى دم موجع (1) .

قال أبو عمر : الدم الموجع : العيالة في دم الخطأ ، والفقر
المدقع الذي أفضى بصاحبه إلى الدفع ، وهي التراب ، كأنه
الصق ظهره بالأرض من الفقر ؛ وهو مثل قول الله - عز وجل - :
« مسخينا ذا مترفة » (2) . - وقد فسرنا معنى المسكين والفقير
غىما ققدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا - والحمد لله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا نصر بن المهاجر ، قال حدثنا
الضحاك بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن عبد المؤمن ، عن
غالبقطان ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عمر ، قال :
مكسبة فيها بعض الربيبة ، خير من مسألة الناس . - هكذا قال :
الربيبة ، وإنما حفظناه الدناءة .

ذكر المقليلي ، قال حدثنا الحسن بن سهل ، قال أخبرنا
أبو عاصم ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن ، قال حدثنا

(1) انظر سنن أبي داود 1/381 - 382 .

(2) الآية : 18 سورة البلد .

غالبقطان . عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : قال عمر
ابن الخطاب : مكسبة فيها بعض الدفامة . خير من مسألة الناس .

قال المغيلي : عبد الرحمن بن عبد المؤمن هذا ، هو عبد
الرحمن بن عبد المؤمن بن فiroز المعلى الرامي ، بصرى ثقة .

وقال أبو حاتم الرازى : سمعت الحسن بن الربيع يقول :
قال لي ابن المبارك : ما حرفتك ؟ قلت أنا بوراني . قال : ما
بوراني ؟ قلت : لي غلمان يصنعون البواري . قال : لو لم تكن
للمصناعة ، ما صحيحتي .

وقال أبو ب السختياني : قال لي أبو قلابة : يا أبو ب ، الزم
سوقك ، فإن الفنى من العافية .

حديث خامس وثلاثون لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذى نفسي بيده ، لقد همت أن آمر بخطب فوخطب ، ثم آمر بالصلوة فوؤذن لها ، ثم آمر رجلا فهوم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيونهم ؛ والذى نفسي بيده ، لو يعلم أحد هم أنه بجد عظما سموانا أو مرمانين حستين ، لشهد العشاء (1).

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه ، رواه أبو صالح ، ويزيد بن الأصم ، والاعرج ، وغيرهم ؛ قوله : لقد همت أن آمر بخطب فوخطب ، أي بجمع .

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يحلف على ما يريده بالله ، وفي ذلك رد لقول من قال : لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا . وفي قوله - عليه السلام - : من كان حالفا فليحلف بالله - كفابة ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يحلف كثيرا بالله ، ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه .

(1) الموطأ رواية يعوبي ص 99 - حديث (987) والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند سلم . انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 288 .

حتى نفسه وكفر : وفيه الاسوة الحسنة . وسيأتي هذا المضي
مبينا في باب سهل من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفي هذا الحديث أيضاً أن الملوث يؤذن لها . وفيه أيضاً
إجازة إمامه المفضول بحضوره الفاضل . وفهه إباحة عقوبة من
تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر، ولم يكن يختلف عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة إلا منافق : أو من له
عذر بين : وقد استدلت به طالفة على أن العقوبة قد تكون
في المال ، وجائز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يعاقب بما ذكر في هذا الحديث : وجائز أن لا يفعل ، لأن
ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلاف ولا كذب ، وإنما الكذب
ما أئم فهـ المرء وعصـي ربهـ فـجائز مثلـ هذاـ القـولـ تـأديـبـاـ لـلـنـاسـ .
ثمـ الـخـيـارـ بـعـدـ فـيـ اـنـفـاقـهـ : وـاسـتـدـلـ بـهـ دـاـوـدـ وـأـصـحـاـبـهـ عـلـىـ أـنـ
الـصـلـاـةـ فـيـ الـجـمـاعـةـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ فـيـ خـاصـتـهـ كـالـجـمـعـةـ .
وـانـهـ لـاـ نـجـزـيـ الـسـنـفـرـ إـلـاـ أـنـ يـصـلـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـعـ الـجـمـاعـةـ .
أـوـ يـصـلـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـنـهـ ، كـقـوـلـنـاـ فـيـ
الـجـمـعـةـ سـوـاـ .

واخـتـجـ بـقـوـلـهـ - صلى الله عليه وسلم - : لا صـلـاـةـ لـجـارـ
الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ (1) .

(1) أخرجه الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض الدهر 431/8 .

وهذا عندنا محمول على الکمال في الفضل ، كما قال :
لا دين لمن لا أمانة له (1)

وقال : لا يزفي الزاني حين يزفي وهو مومن . - أي مستكمل الایمان . واحتىج أيضاً بحديث عتبان بن مالك ، ومعرو ابن أم مكتوم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهما أو لاحدهما : هل نسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة . . وهذا محمول عندنا على الجماعة .

واحتىج بحديث هذا الباب : قوله لقد هممت أن آمر بخطب فيخطب - الحديث . قال : ومحال أن يحرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيوت قوم إلا على ترك الواجب ، وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السفن المؤودة التي تجب عقوبة من أدمى التخلف عنها من غير عذر : وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفالة ، وهو قول حسن صحيح : لا جماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات ، فإذا قامت الجماعة في المسجد ، فصلاة المنفرد في بيته جائزة ،

(1) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس . بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له . ولا دين لمن لا عهد له . وهو حديث صحيح .
انظر الجامع الصغير بشرح نبض التدبر 6/ 81 .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الجمعة تفضل صلاة الفز
بخمسين وعشرين درجة (11).

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد ، والخبر بأن صلاة الجمعة أفضل : وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا وجد أحدهم الفائز فليبدأ به قبل الصلاة . وقال : إذا حضرت الصلاة والعشاء . فابدأوا بالعشاء . وقال : ألا صلوا في الرحال في المطر . وهذه الآثار كلها تدل على أن الجمعة ليست بفردية ، وإنما هي فضيلة ، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا . والحمد لله .

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب ، إنما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجمعة : واستدل القائلون بذلك بما رواه عمر وغيره ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد حرمت أن أمر رجلا يصلى الناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيونهم لا يشهدون الجمعة .

(1) أخرجه أحمد والبخاري وأبن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري .
انظر العامع الصغير بشرح فيض القدير 2/7.

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا .
وتقريب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل
الجمعة - والله أعلم .

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسراً لحديث أبي
هريرة - حديث هذا الباب ، فهكذا قوله في حديث هذا الباب :
ثم أمر بالصلة فيؤذن لها . - أي ملة الجمعة .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد
ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن
دكين ، عن زهير ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الاحوص - سمه منه ،
عن عبد الله ، أن النبي - عليه السلام - قال : القوم يختلفون
من الجمعة ، لقد همت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس ثم أحرق
على قوم يختلفون عن الجمعة بيونهم . وهذا بين في الجمعة .

وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات
الخمس ، فأخبرنا محمد بن إبراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا سعيد بن نصر ، قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن المسعودي ، عن هلي بن
الاقمر ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله : أنه كان يقول : من
سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات

الخمس حيث ينادي بهن ، فان الله شرع لنبهه - عليه السلام -
 سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى : وإنني لا أحسب منكم
 أحدا إلا له مسجدا يصلي فيه في بيته ، فلو صلیتم في بيونكم
 وفرركتم مساجدكم ، فرركتم سنة نبیکم : ولو فرركتم سنة نبیکم ،
 لضللتكم - . وذكر قم العدبوت (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
 قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا هارون بن عباد الاذدي ، قال
 حدثنا وكيم ، عن المسعودي - فذكره باسناده مثله (2) .

وأخبرنا سعيد بن ذصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
 حدثنا قاسم بن اصغ ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى
 الكوفي ، قال حدثنا جعفر بن عون . عن ابراهيم الفجري . عن
 أبي الاحوص ، عن عبد الله ، قال : عليهكم بالصلوات الخمس
 حيث ينادي بهن ، فإذاها من سنة نبیکم : ولو فرركتم سنة نبیکم
 لضللتكم ، ولقد عهدتنا وان الرجل ليهادي بين الرجلين حتى
 يقام في الصف : ولقد رأينا وما يختلف عنها الا منافق معلوم نفاقه .
 فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود
 الجماعة سنة ، ومن تدبرها ، علم أنها واجبة على الكفاية - والله عالم .

(1) انظر سنن النسائي بشرح السوطى وحاشية السندي 08/2 - 109 .

(2) انظر سنن أبي داود 130/1 .

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رروا عن النبي - عليه السلام - فضل صلاة الجمع (1) على صلاة الفخذ خمس وعشرون درجة.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن دعكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا ذقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان : فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية (2) . قال زائدة : قال السائب : يعني الجماعة (3) .

ورواه ابن المبارك ، عن زائدة بأسناده - مثله سواد .
وقال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .
وأما قوله والذي نفسى بيده ، لو يعلم أنه يجده عظما سمينا أو مرماتين حستين ، لشهاد العشاء ، فهذا توبوخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه ، وتقريره وذم صريح ، وكتب (4)

(1) الجمع : في ك ، الجميع : ص .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 129 .

(3) هذا في سائر النسخ ، والذي في سنن أبي داود : (قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .

(4) عتب : في ك ، هبيب : ص

صحيح - إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدفءا
المرض القليل ، والتافه العقير ، والتزمر المسير - في المسجد ،
لقد من أجل ذلك: وهو يختلف عن الصلاة (فيه) (1) - ولها من
الاجر العظيم ، والثواب الجسيم ، ما لا يخفيه به على مؤمن - والحمد
لله - . و كفى بهذا قوبيخا في أثره الطعام واللعلب على شهود
صلاة الجماعة : وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان
قصدًا إلى المنافقين . وإشارة إليهم : ألا ترى إلى قول ابن
مسعود : ولقد رأينا في ذلك الوقت - وما ينأى عنها إلا منافق
معلوم نفاقه ، وما أظن أحدًا من أصحابه الذين هم أصحابه حقاً ، كان
يختلف عنه إلا لعذر بين - (2) هذا ما لا يشك فيه مسلم . إن شاء الله

وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعظم السمين ،
يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل في التفاهة ، كـ
قال - عز وجل - : « ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقطران يؤده
إليك ، (3) - يردد الشيء الكثير ، لم يرد القطران بعینه .
« ومنهم من إن تامنه بدينار ، (4) - يردد الشيء العقير القليل ،
ولم يرد الدينار بعینه لا يؤده إليك .

(1) حملة (فيه) ساقطة في ص ، ثانية في ق ك

(2) وهذا : ق ك ، هذـا ، ص .

(3) الآية : 76 . سورة آل عمران .

وأما المرماتان، فقيل: هما السهمان، وقيل: هما حديقتان
عن حدائق كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسنة، كانوا
يسبونها في الأكواخ والأغراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم: المذاجي
وقال أبو عبيد: بقال: إن المرمات ما بين ظلفي الشاة،
قال: وهذا حرف لا أدرى ما وجده، إلا أن هذا تفسيره:
ويروي المرماتين - بخسر الميم وبفتحها - واحداً مرماتاً، مثل
رماتاً - ذكر ذلك الأخفش وغيره.

حديث سادس وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: والذي فضسي بيده. لوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا، فأقتل . - فكان أبو هريرة يقول - ثلثا - : أشهد بالله (1).

في (2) هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء، مما يحتاج فيه إلى يمين، وما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال؛ بدليل هذا الحديث: لأن في اليمين بالله توحيداً وتفظيمها؛ وإنما يكره الحث و الاستخفاف .

وفيه إباحة تبني الحجر والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن، وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة؛ وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب ، والله الموفق للصواب .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (990) ، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 107 - حديث (301) - والحديث أخرجه الشیخان البخاري و مسلم و غيرهما انظر الزرقاني على الموطأ 34/3 .

(2) في ص ، وفي : ق ك .

حديث سابع وثلاثون لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا للجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته : - أن يدخله الجنة ، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما قال من أجر أو غنمة ⁽¹⁾ .

وفي هذا الحديث أيضاً أصل عظيم ، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله ! وفيه دليل على أن الاعمال لا يزكيها إلا ما ⁽²⁾ صحبتها النية والأخلاق لله - عز وجل - والإيمان به .

وفي هذا الحديث دليل ⁽³⁾ على أن الفنية لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً ، وإن المجاهد وأجر الأجر - غنم أو لم يغنم : وبعضاً هذا ويشهد له : ما اجتمع على نقله أهل السهر والعلم بالائر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب لعنمان وطلحة وسعید بن زهد بأسمهم يوم بدر - وهم غير حاضري القتال .

⁽¹⁾ الموطأ رواية يحيى ص 264 - حديث (968) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتابعه البغيرة بن عبد الرحمن من أبي الزناد عند مسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ ٥/٨

⁽²⁾ ما صحبه : ص ، ما حان صحبه : بزيادة (كان) : ق ك ،

⁽³⁾ وفي هذا الحديث دليل : ص ، وقد استدل قوم : ق ك :

فقال كل واحد منهم : وأجري بما رسول الله ؟ قال وأحرك .
وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الامة من فضائلها . وقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
وقال - صلى الله عليه وسلم - : فضلت بخصال . - وذكر
منها : وأحلت لي الغنائم ؛ ولو كانت تحبط الاجر أو تنقصه ،
ما كانت فضيلة له . وقد ظن قوم أن الفنمة تنقص من أجر
القائمين ، لحديث رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه
قال : ما من سرية أسرت فأخفقت ، إلا كتب لها أجرها مرتين
قالوا : وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسکر اذا لم يغنم
كان أعظم لاجره - والله أعلم

واحتجوا ايضا بما حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن
سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا الحيث بن أبي
أسامة ، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال حدثنا حمزة ،
عن أبي هاني ، حميد بن هاني ، الغولافي ، عن أبي عبد الرحمن
العبلبي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : ما من غازية نفزو في سبيل الله
فتصيب غنمة إلا نجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم

الثالث : فإن لم يصيروا غنيمة ، نسم لهم أجرهم : وهذا إنما فيه تعجل بعض الأجر مع التسوية فيه للغافر وغير الغافر ؛ إلا أن الغافر فعل له ثلثا أجره ، وهو ما مستويان في جملته ؛ وقد عوض الله من لم يفتن في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة - والله يضاعف لمن يشاء ، وهو أفضل من رجسي وفوكيل عليه ، لا إله إلا هو .

حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يضحك الله - عز وجل - إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلّاهما يدخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (1)

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم: أن القاتل الأول كان كافرا، وذوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه: قال الله - عز وجل - : « قل للذين كفروا إن ينتهوا، يغفر لهم ما قد سلف » (2).

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله ، فهو في الجنة . لا محالة . إن شاء الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال

(1) الموطأ رواية بحوي ص 306 - حديث (891) . والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتابعه على أبي الزناد به خند مسلم وغيره . انظر الزرقاني على الموطأ 25/3 .
(2) الآية : 98 - سورة الانفال .

حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبيه ،
 عن محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء ، عن عمر بن الخطاب -
 فذكر حديثاً سمعه يقول : قال : وأخرى تقولونها - يعني في
 مجازيكم - هذه لمن قتل : قتل فلان شهيداً ، أو مات فلان شهيداً ؛
 ولعله أن يكون قد أورق دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً - يبتغي
 الدنيا ، أو قال التجارة : فلا تقولوا : ذاك ، ولكن قواوا كما
 قال النبي - عليه السلام - : ومن (1) قتل في سبيل الله ، أو
 مات فهو في الجنة .

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك - والله أعلم .
 وذلك على قدر النبات ، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا ،
 وكلمة الذين كفروا السفلية ، فهو في الجنة - إن شاء الله .
 وأما قوله : يضحك الله ؛ فمعناه يرحم الله عبده عند ذلك
 وبتلقاء بالروح والراحة والرحمة والرأفة ، وهذا مجاز مفهوم :
 وقد قال الله - عز وجل - في السابقين الاولين والتابعين لهم
 بإحسان : « رضي الله عنهم » (2) ، وقال في المجرميين « فلما
 آسفونا أنتقمنا منهم » (3) . وأهل العلم يكرهون الخوض في
 مثل هذا وشبيهه من التشبيه كله في الرضا والغضب ، وما كان
 مثله من صفات المخلوقين - وبالله العصمة والتوفيق .

(1) ومن : حس ، من : ق ك

(2) الآية : 100 - سورة التوبة

(3) الآية : 105 - سورة الرخرف

(4) فسروا : ص ، سروا ق ك

حديث تاسع وثلاثون لابي الزفاد

مالك، عن أبي الزفاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أترون قبلتني هنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشومكم ولا ركوعكم، إني لرأكم من وراء ظهري (1).

هذا كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أهلام نبوته - صلى الله عليه وسلم - : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا عبد العميد بن أحمد بن موسى الوراق، أخبرنا الحضر بن داود ، قال أخبرنا أبو بكر (2) الأقرم ، قال : قلت لابي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمة الله - : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني أراكم من وراء ظهري ؟ فقال : كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه . قلت له : إن انسانا قال لي : هو في ذلك مثل غيره ، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله . فأنصر ذلك انكاراً شديداً .

1) الموطأ رواية يعى ص 116 - حديث (809) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 338 .

2) أبو بكر الأقرم : ص ، أبو بكر . يعني الأقرم ، في ك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ،
حدثنا محمد بن وضاح ⁽¹⁾ ، حدثنا حامد ⁽²⁾ بن يحيى ، حدثنا
سفيان ، عن داود وحميد ، وابن أبي نجيح ، عن مجاهد فـي
قوله : « وتقلبك في الساجدين » ⁽³⁾ ، قال : كان النبي - عليه
السلام - يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه .

قال : وحدثنا موسى وأبو بكر ، قالا : حدثنا وكيع ، عن
سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كان يرى من خلفه
كما يرى من أمامه .

قال : وحدثنا موسى ، حدثنا وكيع ، عن سهان ، عن أبيه ،
عن حضرمة : « وتقلبك في الساجدين » ، قال : ركوعه وسجوده .
قال عمر عن قتادة : « في الساجدين » في المصليين . قال : وقال
حضرمة : قائمًا وراكعًا وساجدا وجالسا .

وذكر سيد ، حدثنا حجاج ، من ابن أبي ذئب ، عن
عجلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : والذى نفسي بهده إني لانظر إلى من ورائي ، كما انظر
إلى من بين يدي ! فسروا ⁽⁴⁾ صفوكم ، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم .

(1) محمد بن وضاح : ص - ق ك .

(2) حامد بن يحيى : ص ، احمد بن يحيى : ق ك .

(3) الآية : 219 - سورة الشura .

(4) فسروا : ص ، سروا : ق ك .

حديث موفي أربعين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الامرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال أحدكم : آمين ، قالت الملائكة في السماء : آمين فوافقت إحداهاما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب ، فلا معنى لاعادته (2) هنا . والحمد لله : وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله .

ذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن حيرج ، قال : أخبرني الحكم بن أبيان أنه سمع عكرمة يقول : إذا أقيمت الصلاة فصنف أهل الأرض ، صنف أهل السماء : فإذا قال قاريء الأرض : « ولا الضالون » ، (3) قالت الملائكة : آمين : فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء ، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنبهم

1) الموطأ رواية يحيى ص 68 - 69 - حديث (193) . والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وقبعه المذورة عن أبي الزناد عند مسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 182 .

2) لاعادته ، ص ، لعادة ذلك ، ق ٨ .


3) الآية ، ٧ - سورة النازعات .

انتهى الجزء الثامن عشر من كتاب

« التمهيد »

ويتلويه الجزء التاسع عشر، أوله :


حديث واحد وأربعون ل أبي الزناد



الفهرس

صفحة

364 - 353	.	.	.	1 - فهرس الموضوعات
370 - 365	.	.	.	2 - فهرس الآيات
382 - 371	.	.	.	3 - فهرس الأحاديث
387 - 383	.	.	.	4 - فهرس الآثار
389 - 388	.	.	.	5 - فهرس مصطلح الحديث
390	.	.	.	6 - فهرس الجرح والتعديل
392 - 391	.	.	.	7 - فهرس الكلمات المشروحة
394 - 393	.	.	.	8 - فهرس الأبيات الشعرية
395	.	.	.	9 - فهرس الأعلام المترجم لهم
398 - 396	.	.	.	10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف
399	.	.	.	11 - فهرس البلدان والأماكن
401 - 400	.	.	.	12 - فهرس مصادر التحقيق



1 - فهرس الموضوعات

مقدمة

- مقدمة
- فبرقة من حبطة أبي الزفاد 5
- حديث أول لأبي الزفاد : الرؤيا الحسنة من الرجل الطالع ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة 9
- والتعليق عليه :
- حديث ثان لأبي الزفاد : لا يننظر الله عز وجل يوم القيمة إلى من يجر ازاره خواصه . . . والتعليق عليه : 10
- حديث ثالث لأبي الزفاد : تهاج آدم وموسى 14 - 11
- والتعليق عليه :
- فقه الحديث 15 - 14
- معنى قوله : (أقتلوني على أمر قدر علي) 16 - 15
- معنى حج آدم موسى 17 - 16
- هذا الحديث من أوضح ما روي في القدر ، ودفع قول القدرة 17

- حكى كتاب همر بن عبد المزير إلى الحسن البصري :
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر ،
وليسكن يطالبهم بما نهانهم عنه وأمر
18
- حديث رابع لأبي الزفاد: ايحكم والظن، فان الظن
أكذب الحديث والتعليق عليه :
19
- اختلاف الآية في القول بالفراغ
20
- معنى قوله في الحديث (ولا تحسروا، ولا تجسسا) :
21
- معنى قوله (ولا تفاسروا) :
22
- معنى قوله (ولا قدامروا ، ولا تباغضوا ، ولا
تقاطعوا) :
23
- حديث: إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ،
أو حسدت أنفسهم . . . والتعليق عليه :
24
- حديث خامس لأبي الزفاد: يقول الله نبارك وتعالى
إذا أحب عبدي لقائي، أحببت لقاءه . . . والتعليق عليه :
25
- حب لقاء الله ليس بتمني الموت
26
- حديث سادس لأبي الزفاد: نهى رسول الله - ص -
عن لبستهن ، وعن بضمتين . . . والتعليق عليه :
27
- حديث سابع لأبي الزفاد: قال رجل لم يعمل حسنة
لقط . لاهله: اذا مات ، فحرقوه . . . والتعليق عليه :
28

- اختلاف العلماء في معنى قوله في الحديث (لشن قدر الله على) 42
- حديث ثامن لأبي الزناد: ليس المسكون هذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقطتان 48 - 49
- والتعليق عليه 48
- اختلاف العلماء في المسكينين والفقير 50
- حديث قاسم لأبي الزناد : المون يأكل في معنى واحد 53 - 55
- والتعليق عليه 55
- فقه الحديث 56
- حديث عاشر لأبي الزناد : كل مولود يولد على الفطرة 57 - 58
- والتعليق عليه 57
- اختلاف أهل العلم في معنى قوله (كل مولود يولد على الفطرة) 59 - 60
- اختلافهم في معنى الفطرة: 66 - 68 - 70 - 78 - 80 82 - 90
- 77 - 75 92 - 93
- اختلافهم في قوله - عز وجل (حنفاء) : 80 - 83
- معنى قوله - تعالى : (كما بدأكم نعمون) : 95 - 96
- آراء أهل البدع في قوله مز وجل (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريانهم) 96 - 97
- اختلاف العلماء في الأطفال 97

- الاخبار التي احتاج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار : 98
- الاخبار التي احتاج بها من شهد لاطفال المسلمين بالجنة : 115-118
- الاخبار التي احتاج بها من شهد لاطفال المشركين بالجنة 118-116
- الاخبار التي احتاج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار : 128-129
- الاخبار التي احتاج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المشركين بجنة أو نار 126-124
- الاخبار التي احتاج بها من اوجب امتحانهم واختبارهم : 130-127
- آثار في النهي عن الخوض في القدر ومصير الولدان في الآخرة 138-131
- أقوال العلماء في أحكام الاطفال في دار الدنيا : 141-134
- حديث حادي عشر لابي الزناد : رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيال في أهل الغيل والابل ...
والتعليق عليه 145-142
- حديث ثاني عشر لابي الزناد: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا لهبتي مكانه ...
والتعليق عليه 146
- فقه الحديث 150

- حديث ثالث عشر لابي الزفاد : لا يقولن أحدكم
152-151 يا خيبة الدهر . . . والتعليق عليه :
- اختلاف الرواة في الفاظ هذا الحديث
153 - 152 . . .
- حديث رابع عشر لابي الزفاد: فار بنى آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءاً من فار جهنم . . .
162 . . . والتعليق عليه
- فقه الحديث
162 . . .
- حديث خامس عشر لابي الزفاد : لا نسأل المرأة
165 طلاق أختها ل تستفرغ صحتها و ل تشكيع . . . والتعليق عليه:
- فقه الحديث
166 . . .
- حديث سادس عشر لابي الزفاد ، لا يقتسم ورثتي
دفانير . ما تركت بعد نفقة نسائي و مئونة عامل ،
172-171 فهو صدقة . . . والتعليق عليه :
- حديث سابع عشر لابي الزفاد : حمل ابن آدم
173 تأكله الارض الا محب الذنب . . . والتعليق عليه :
- آثار في خلق آدم
176-174 . . .
- حديث ثامن عشر لابي الزفاد : نهى - ص - عن
176 الملامة ، والمنابدة . . . والتعليق عليه :
- حديث تاسع عشر لابي الزفاد : لا يمشين احدكم
177 في نعل واحدة . . . والتعليق عليه :

- حدثت موافي عشرين لابي الزفاد: اذا اتقلل أحدكم
فلويبدأ باليمين ، واذا نزع ، فليبدأ بالشمال
والتعليق عليه : 181
- حدثت حاد وعشرون لابي الزفاد: لا تلقوا الركبان
للبيع ، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض
والتعليق عليه 184 :
- معنى قوله في الحديث (لا تلقوا الركبان) : 190.184
- معنى قوله (ولا بيع بعضاكم على بيع بعض) : 190
- تفسير مالك لقول رسول الله - ص - (لا بيع بعضاكم
على بيع بعض) 191
- اجماع المسلمين على أنه لا يجوز دخول المسلم
على الذبي في سمه ، والحججة على ذلك 192
- معنى قوله : (لا تناجشوا) 194.193
- معنى قوله (ولا بيع حاضر لباد) 194
- معنى قوله (ولا تصرروا الإبل والغنم) 201
- اختلاف العلماء في القول بهذا الحديث 211.202
- اختلاف المتأخرین من أصحاب مالك فيمن اشترى
محفلات بصفقة 214.211
- أقاويل الفقهاء في هذا الباب 216.214

- العراقيون والشافعی جعلوا حديث المصراء أصلاً في
الخيار بثلاثة أيام
219
- حديث ثان وعشرون لأبي الزناد: إذا توضاً أحدكم
فليجعل في أنفه ثم ليستثمر والتعليق عليه :
220
- فقه الحديث
221
- كيفية الاستئثار عند مالك
122
- المضمضة والاستنشاق مرة أو مررتين ولو من غرفة
واحدة
224, 222
- الاجماع على أن الاستنشاق والاستئثار من الوضوء .
وكلذا المضمضة ومسح الأذنين
225
- اختلاف العلماء فيمن ترك ذلك ناسياً أو عادماً :
225
- مذهب مالك والشافعی والأوزاعی أن لا فرض في
الوضوء، إلا ما ذكره الله في القرآن
226
- الونر في الاستجمار ليس بواجب عند مالك ،
ولذلك مندوب وسنة
226
- حديث ثالث وعشرون لأبي الزناد: إذا استيقظ
أحدكم من نومه فليغسل بده قبل أن يدخلها في
وضوئه والتعليق عليه
228, 227
- اختلاف الرواة في لفظ الحديث عن أبي هريرة :
229

- مذهب الشافعى أن ورود النجاسة على الماء القليل
تفسده . وان لم تفserve ، وورود الماء على النجاسة لا
تفسده ، وحجتهم في ذلك
- 235, 234
- ابن عبد البر : جاء عن النبي - ص - في الماء أنه
لا ينبعه شيء - يربد إلا ما غالب عليه ، بدليل
الاجماع على ذلك
- 235
- اجماع أهل العلم عن أن الذي يبيت في سراويله
وينام فيه ، ثم يقوم من نومه ذلك - أنه مندوب إلى
غسل يده قبل ادخالها في آناء وضوئه
- 286
- فقه الحديث
- 237
- تأويل آية (إذا قمتم إلى الصلاة)
- إجماع الأمة على أنه جائز أن تصلى الصلوات كلها
بوضوء واحد
- 238
- اختلاف العلماء في النوم: هل هو حديث كـمسائر الأحداث
- 250, 241
- أكثر الفقهاء على أن قوله في الحديث (فلا يغمس
يده في وضوئه) - ندب لا إيجاب
- 262
- كان جماعة من الصحابة يتوضأون في المطاهر
(السقايات) التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أبدיהם
فيها ولا يغسلونها
- 258

- حدث رابع وعشرون لابي الزناد : من شر الناس
261 ذو الوجهين . والتعليق عليه :
- حدث خامس وعشرون لابي الزناد : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . . .
267 والتعليق عليه :
- اختلاف الفقهاء في سور الحلب . . .
269
- اختلاف السلف والخلف : هل الاصل في الشرائع
274 الملل أو عدمها . . .
- اختلاف الفقهاء في مقدار الماء الذي تلعقه النجارة :
274
- حدث سادس وعشرون لابي الزناد : لا يجمع بين
المرأة وعمتها . ولا بين المرأة و خالتها .
276 والتعليق عليه :
- إجماع العلماء على القول بهذا الحديث : (لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها) :
280, 277
- النهي عن وطه المرأة - وفي بطنها جنين :
279
- الحكمة في النهي عن نكاح المرأة على عمتها و خالتها :
280
- اختلاف الفقهاء في كراهة الجمع بين المرأة و ابنته عمها :
281, 280
- كل امرأتين اذا جعلت مسكن احدهما ذكرأ لم
يجز له أن يتزوج بالآخرى ، فالجمع بينهما باطل :
282

- لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها: 282
- الرخاعة - في هذا الباب - كالمسب 284, 283
- حديث سابع عشر لأبي الزناد: مظل الغني ظلم والتعليق عليه: 285
- حديث ثامن وعشرون لأبي الزناد: اذا اشند الحر، فأبردوا عن الصلاة ... والتعليق عليه: 294
- حديث تاسع وعشرون لأبي الزناد: إياكم والوصال والتعليق عليه: 295
- حديث موافي ثلاثين لأبي الزناد: اركبها وبilk .. والتعليق عليه: 296
- اختلاف العلماء في ركوب العدي 297
- حديث حاد وثلاثون لأبي الزناد: لولا أن أشفق على أمتي لأمرتهم بالسوانح والتعليق عليه: 299
- حديث ثان وثلاثون لأبي الزناد: مثل المحاقد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الدائم والتعليق عليه: 302
- فقه العد بث 303
- حديث ثالث وثلاثون لأبي الزناد: اذا نودي للصلوة، ادبر الشيطان ... والتعليق عليه: 305

- 305
- ـ معنى قوله في الحديث اذا ثوب بالصلة أذبر ،
حتى إذا قضى التثويب أقبل)
- 311, 310
- ـ اختلاف العلماء في افراد الاقامة وتنبيتها
- 313
- ـ اتفاق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في
الآذان دون الاقامة .. وحجتهم في ذلك :
- 315, 314
- ـ حجة من ذهب إلى تنبيه (قد قامت الصلاة) -
في الاقامة :
- 316
- ـ حديث رابع وثلاثون لابي الزناد : قال - ص - :
والذي نفسى بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحطّب
على ظهره والتعليق عليه
- 320
- ـ فقه الحديث
- 321
- ـ ابن عبد البر : السؤال لا بجواز لمن له منه وقوة
- ـ حديث خامس وثلاثون لابي الزناد : والذى نفسى
بيده ، لقد هميت أن أمر بخطب فيحطّب
- 325
- ـ والتعليق عليه
- 331
- ـ فقه الحديث
- 332, 331
- ـ معنى قوله في الحديث : (والذى نفسى بيده : لو
يعلم أنه بعد عظما سمينا ، او مرمانا حستهين) :
- 339

- حديث سادس وثلاثون لابي الزفاد : والذي فسي
ببيه ، لوددت أن اقاتل في سبيل الله

340 والتعليق عليه :

340 فقه الحديث

- حديث سابع وثلاثون لابي الزفاد : تحفل الله لمن

341 جاءه في سبيله . . . والتعليق عليه :

341 فقه الحديث

342 الاجماع على أن تحليل الفتنام لهذه الامة من فضائلها :

- حديث ثامن وثلاثون لابي الزفاد : يضحك الله - عز
وجل - إلى رجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما

344 يدخل الجنة . . . والتعليق عليه

344 فقه الحديث

345 معنى قوله في الحديث : (يضحك الله . . .) :

- حديث ناسع وثلاثون لابي الزفاد: أترون قبلتني هنا؟

346 فوالله ما يخفى على خشوعكم . . . والتعليق عليه :

- حديث موفي أربعين لابي الزفاد: اذا قال احدكم

«آمين» ، قالت الملائكة في السماه: آمين . . .

348 والتعليق عليه :

2 - فهرس الآيات

أ

- اذا قطتم الى الصلة 241، 237
- اذا نودي للصلة من يوم الجمعة 309
- اذ ذهب مفاضبها ، فظن ان لن نقدر عليه 42
- اقتلت فمسا زاكية 86 ، 71
- الذي فطرهن 69
- الذين قال لهم الناس 55
- أسلت بربكم 96، 90، 77
- أما السفينة فكانت لمساكين 50
- إن الشرك لظلم عظيم 285
- إن الظن لا يغني من الحق شيئا 19
- انفروا خفافا وثقالا 304
- إن الذين لا يرجون لقاءنا 26
- إنما تجزرون ما كنتم تعملون 71
- إنما السبيل على الذين يظلمون الناس 289
- إنما الصدقات للفقراء والمساكين 52

41 - 40	- إنما يخشى الله من عباده العلماء
55	- ان الناس قد جمعوا لكم
128	- إله لن يوم من قومك
42	- أودية بقدرها
729 ، 51	- أو مسکهنا ذا مترفة

ت

62 ، 55	- تدمير كل شيء بأمر ربها
---------	--------------------------

ح

69	- الحمد لله فاطر السماوات والارض
----	----------------------------------

ر

123	- رب لا تذر على الارض من الظالمين دياراً:
96	- ربنا أمنا اثنين، وأحبيتنا اثنين
345	- رضي الله عنهم

ش

86	- شهدنا أن نقولوا يوم القيمة: إننا كنا عن هذا غافلين:
----	---

ف

- 30 . 29 - فبشرهم بعذاب ألم
- 62 - فتحنا عليهم أبواب كل شيء
- 72.65.63 - فطرة الله التي فطر الناس عليها
- 45 . 44 - فظن أن لن نقدر عليه
- 86 - فللهم الحجة البالغة
- 345 - فلما آسفونا ، انتقمنا منهم
- 225 - فلم تجدوا ماء
- 92 - فما كانوا ليمونوا بما كذبوا من قبل

ق

- 344 - قل للذين كفروا إن هنthey، يغفر لهم ما قد سلف :

ك

- 70 - كتاب الله عليهم
- 71 - كل نفس بما كسبت رهينة
- 80 - كما بذلكم نعودون

ل

- 72 . . . لا تبديل لخلق الله
117 . . . لا هية قلوبهم
287 . . . لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
94 . . . لترك بن طبقة عن طبق
50 . . . للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله
166 . . . لن يصيّبنا إلا ما كتب الله لنا

م

- 75 . . . ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصراويا
304 . . . مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
154 . . . ماهي الا حياتنا الدنيا نموت ونحي
307 . . . من شر الوساوس الخناس

هـ

- 235 . . . هو ساكن المساجد

و

- 305 . . . واذا ناديتم الى الصلاة ، انخذلوا هزوا و لعنة

- ٨٤.٨٢.٨٠ وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذِرَّاتٍ هُنَّ
- ٩٢ وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ تَقْرِيبِهِمْ
- ٣١٠ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ
- ٢٣٥ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهِ طَهُورًا
- ٢٨٨، ٢١٤ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ عَوْقِبَتِهِمْ
- ٢٧٣ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطَّهُرُوا
- ٣٤٧ وَتَنَقْبِيْكَ فِي السَّاجِدِينَ
- ١٤٩ وَاجْنَبِيْ وَبَنِيْ أَنْ نَعْبُدَ الْاَصْنَامَ
- ٨٤ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا
- ١٣٤ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ هَقَّا نُوكُمْ
- ١٩٥ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَيْكُمْ
- ٩٢ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ
- ١١٧ وَلَا قَنْزُرُ وَازْرَةً وَزَرُ أُخْرَى
- ٢٦ وَلَا يَتَمَنُونَهُ أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَبْدِيهِمْ
- ٧٠ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا نَعْمَلُونَ شَهِيْدًا
- ٢٦ وَلِتَجْدَنُّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ
- ١٢٣ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
- ٨٦ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
- ١٢٧ وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ

- 56 . 55 - وما نذر من شيء
- 92 - وما خلق الذكر والأنثى
- 804 - وما كان المؤمنون لينفروا كفافة
- 70 - وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا
- 69 - وما لي لا أعبد الذي فطرني
- 338 - ومن أهل الكتاب من إن تأمهن بقطار
- 45 - ومن قدر عليه رزقه
- 86 - ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً

ي

- 21 - يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرة من الظن
- 302 - يا أيها الذين آمنوا هل أذاكم على تجارة تعجيزكم
من عذاب ألم :

3 - فهرس الاحاديث

Lia

- أتحبه ؟ أما نرضى ان لا تأني ببابا من أبواب الجنة

الا جاء يسعى بفتح لك 114, 113

أترون قبلتني هنا ؟ فوالله ما يخفى على خشونكم : 346

إذا أحدكم توضأ 221

إذا أراد الله أن يخلق النسمة ، قال ملك الارحام : 111

إذا استنشقت فانث ، وإذا استجمرت فأوثر 244

إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل ادخالها في وضوئه : 228, 227

إذا اشتد العر ، فأبردوا عن الصلاة 294

إذا اشتري أحدكم الشاة المصراة ، فهو بخیر النظرين : 213

إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمون 182

إذا انقطع شمع أحدكم ، فلا يمش في نفل واحدة : 178

إذا قوضاً أحدكم فليستنشق بمنخره من الصام 224

ثم ليشره

- 334 اذا حضرت الصلاة والعشاء . فابدءوا بالعشاء
- 273 . 267 . 265 . 263 اذا شرب الكلب في إناء أحدكم . فليغسله سبع مرات
- 19 اذا ظفنتم فلا تتحققوا
- 348 اذا قال أحدكم آمين . قالت الملائكة في السماء آمين :
- 233 . 231 . 230 اذا قام احدكم من النوم . فليفرغ على يده :
- 287 اذا قلت في أخيك ما فيه . فقد افتبته .
- 229 اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء :
- 182 اذا لبستم . و اذا توضأتم . فابدءوا بعمامتكم :
- 306 اذا فادى المنادي للصلوة
- 305 اذا نودي للصلوة . ادبر الشيطان
- 334 اذا وجد أحدكم الغائط . فليبدأ به قبل الصلاة :
- 268 . 267 . 265 . 263 اذا ولغ الكلب في الاناء . غسل سبع مرات :
- 297 . 296 اركبها ويلتك
- 223 أسبغ الوضوء . وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما:
- 183 استثنوا من النعال . فان الرجل المتعطل بمنزلة الراكب
- 224 استثنوا اثنين بالغتين او ثلاثة
- 39 اسرف رجل على نفسه . حتى اذا حضرته الوفاة :

- أعرضوا عن الناس 24
- أقم يا قبيحة حتى نأتينا الصدقة 327
- أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله 249
 - ان لي حاجة
- لا احدثكم بما حدثني الله في الكتاب 73
- لا إن بني آدم خلقوا طبقات 95, 94, 61, 60
- لا تبايعون رسول الله - ص - 324
- لا صلوا في الرحال في المطر 334
- اللهم اذا أردت بالناس فتنة ، فاقبضني اليك 148
 - غير مفتون
- أما في بيتك شيء ؟ 328
- أمر - ص - بقتل الكلاب 266
- أمر بلال أن يشفع الاذان ، ويوفر الاقامة 315
- ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما : 160 ، 78
- إن أحق الشروط أن توفوا بها - ما استحللت به الفروج 167
- إن الله حرم من المؤمن دمه وهرضه وماله 19
- ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمون 78
- ان الله وتر يحب الوزر 226

- ان الله - عز وجل - وكل بالرحمة ملكا 99
- ان الامير اذا ابتغى الربيبة في الناس أفسدهم 24
- ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام 286
- ان رجلا لم ي عمل خيراً قط - وكما يداين الناس: 41
- إذك ان اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم 23
- ان له موضعا في الجنة 114
- ان المسلم اذا حضره الموت ، رأى بشره 29
- انما الوضوء على من ثام مقطوعا 243
- ان موسى - عليه السلام - قال يا رب ، أبونا آدم 13
اخرجنا ونفسم من الجنة :
- ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم: 168
- اني خلقت عبادي حنفاء كلهم 74
- اهل الابل اهل العفاء 144
- او غير ذلك يا عائشة ، ان الله خلق الجنة وخلق 104
لها اهلها
- اولا نذرين ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلها: 105
- اولاد المشركون خدم اهل الجنة 118
- إياكم والوصال 295
- اينما مرت بقبر كافر ، فبشره بالنار 81
- اهيا رجل اشتري محفلة ، فله أن يمسكها ثلاثة: 210

ب

- بادروا بالموت سنا : إمرة السفهاء ، وكترة الشرط ،

147

وبيع الحكم

ت

- تهاج آدم وموسى

341

- تكفل الله لمن جاهد في سبيله - أن يدخله الجنة :

ح

- حاج آدم موسى

12

خ

- خذلي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف

288

- الغراج بالضمان

244, 207, 296, 205

82

- خلق الله آدم بيده ، ونفع فيه من روحه

76

- خمس من الفطرة

د

- دموه فإن طالب الحق مقاولا

290

- الدين الناصحة لشكيل مسلم

198

ر

- ربما انقطع شمع رسول الله - ص - فمشى في

179 . . . نعل واحدة

49 . . . ردوا المسكين - ولو بظلف معرق

- الرؤبة الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة

9 . . . واربعون جزءاً من النبوة

س

- سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم

117 . . . فأعطانيهم

301 . . . السواك مطهرة المفم

ص

- صغاركم دعاء موصي الجنة

- صلى - ص - يوم الفتح خمس حلوات بوضوء واحد: 240, 239

334 . . . صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ

ط

- طهور إناء أحدكم - اذا ولع فيه الكلب - أن

272, 267, 265 . . . يغسله سبع مرات

ظ

286

- الظلم ظلمات يوم القيمة

ع

247

- العين وكاء السه

غ

- الغلام الذي قتله الخضر، طبمه الله يوم

106 ، 105 ، 86 ، 06 :

طبعه كافرا

208 ، 207 ، 205

- الغلة بالضمان

ف

842

- فضلت بخ حال

ق

- قال الله نبارك ونعاى : اذا احبب عبدي لقائي

25

احببت لقاه

153

- قال الله - عز وجل - : استقرضت عبدي فلم يقرضني :

- القوم يتخللون عن الجماعة ، لقد همت أن آمر

335

رجلًا يصلني بالناس

ك

215

- الكاليء بالكاليء

- كان - ص - برى من خلفه في الصلاة . كما برى

347

من بين بديه

183

- كان - ص - يصلوي في نعليه

39

- كان فيمن قبلكم رجل من الامم السالفة

239

- كان - ص - يتوضأ لكل صلاة

كما

- كان - ص - بنام في صلاته حتى ينفع ثم يصلوي

249

ولا يتوضأ

83

- كان فعلا رسول الله - ص - بقبالين

98 64

- كل بني آدم يولد على الفطرة

- كل مولود يولد على الفطرة : 57 68، 63، 62 59، 58 141، 140

ل

322، 321

- لأن يحترم احدكم بعزم حطب

119

- لا ، أرأيتم الوائدة والموهودة

214

- لا تباعوا بالقاء العصى

323

- لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله

- لا تسأل المرأة طلاق أخنها 165
- لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر 155 ، 153 ، 152 ، 150
- لا تصرروا الإبل والغنم 212
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل، فيقول: يا ليتني مكانك 146
- لا تلقوا الجلب 190 ، 188
- لا تلقوا الركبان 184
- لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تعيض 279
- لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد 382
- لا ، وإن كنت ساللا - لا بد - فسائل الصالحين 393
- لا يبع حاضر لباد 199 ، 198 ، 196
- لا يتمتنن أحدكم الموت لضر فزل به 146
- لا يجمع بين المرأة ومتها ، ولا بين المرأة وخالتها 376
- لا يحل لأحد يوم بالله واليوم الآخر أن يسفى ماءه ولد غيره 279
- لا يزني الزاني حين يزني - وهو مومن 383
- لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه 41
- لا ينبغي لذى الوجهين أن يكون أقربنا عند الله 262
- لا ينظر الله يوم القيمة الى من يعزر ازاره خيلاء 10
- لقى آدم موسى ، فلما نفع آدم موسى 19 ، 17

- 248 - لم نحل الفنائين لقوم سود الرؤوس قبل حكم
- 325 - لو نعلمون ما في السؤال ، ما مشي أحد إلى أحد :
- 300, 299 - لو لا أن انشق على أمني ، لأمرتهم بالسوق . . .
- 54 - ليأخذ كل واحد منكم بيد جليسه . . .
- 248 - ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم . . .
- 287 - لي الواحد بحل عرضه ومقوته . . .

م

- 68 - ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان :
- 337 - ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة :
- 342 - ما من صرية أسرت فأخفقت . الا كتب لها
أجرها مرافقين
- 343, 342 - ما من غارية ذفرو في سبيل الله فتصيب فتيمه ،
الا تعجلوا ثلثي أجرهم
- 113 - ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث
- 65 - ما من مولود الا يولد على الفطرة
- 302 - مثل المجاهد في سبيل الله ، حمائل الصائم القائم الدائم :
- 326, 326 - المسائل كدوح يكبح الرجل بها وجهه
- 170 - المسلمين عند شروطهم

- مظل الفنی ظلم 288, 285
- من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه 88
- من اشتري شاة مصراء ، فهو بالخيار ثلاثة أيام 215 ، 213 ، 212 ، 208 ، 204
- من توضأ على طهر . سكتب له عشر حسنات : 241
- من سكن الباادية جفا 144
- من شر الناس ذو الوجهين 61
- من كان حالفا فليحلف بالله 893
- من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة 62
- مه يا عائشة ! وما يدركك ؟ 88
- المؤمن بأكل في معى واحد 53
- من يتکفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أذکو 324

ن

- نهى - ص - أن تلقى السلع 184
- نهى - ص - أن تنكح المرأة على عمتها و خالتها 279 ، 278 ، 277 ، 276
- نهى رسول الله - ص - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد: 35

- نهى - ص - من أكل كل ذي فاب من السباع: 178
- نهى - ص - عن بيع الشاة - وهي المحتلة 210
- نهى - ص - عن قتل الولدان 108
- نهى - ص - عن لبستين ، وعن بيعتين 34

٥

- هم على الفطرة أو في الجنة 117
- هم مع آبائهم 117

٦

- وكاه السه العينان 247
- الولدان والاطفال خدم أهل الجنة 118
- والذي نفسي بيده: لوددت أن أقاتل في سبيل الله: 340
- والذي نفسي بيده ليأخذ احدكم حبله 320
- والذي نفسي بيده: لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب: 381
- والذي نفسي بيده : إني لانظر من ورائي كما انظر من بين يدي: 347

٧

- يا مبادي افي حرمت علوكم الظلم فلا تظالموا: 246
- اليد العلها خير من اليد السفلی 921
- يقول الحالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول: 127
- يؤتني يوم القيمة بأربعة : بالمولود، والمعتوه 129, 128
- يؤةبني ابن آدم يسب الدهر - وأنا الدهر 154

٤ - فهرس الآثار

٩

صفحة

- 149 ادع الله لي بالموت
- 132 إذا الله انتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده
- 231, 230 اعوذ بالله من شرك باهفين
- 48 اللهم قد ضعفت قوتي وكمبرت سني وانشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
- 169 اللهم لا تبلغها ما تردد
- 79 اللهم يا جبار القلوب
- 257 إن أمنت أن مكون بوهؤك أذى
- 102 إن الشقي من شقي في بطن أمه
- 310, 309 إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه
- 145 إن القبر يكلم العبد اذا وضع فيه
- 176 إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض
- 18 إن الله لا يطلب من خلقه بما لفظ عليهم وقدر ولكن بما نهى وأمر

- ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضي بما يطلب: 246
- انك كتبت إلي نسألي عن قتل الولدان . . . 108
- ان النار التي خلق منها الجن جزء من سبعين 163 جزءا من فار جهنم
- ان ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحدا: 163
- أول ما خلق الله من ابن آدم رأسه 175
- أول من شفع عثمان بن عفان 183

ب

- بشر قايل ابن صفيه بالنار 81

خ

- خمر الله طهنة آدم أربعين ليلة ، ثم خلقها بيده: 175

ط

- طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة 104 ، 88

ظ

- الظن ظنان : ظن فيه إثم ، وظن ليس فيه إثم : 20

ع

- عليكم بالصلوات الخمس حين ينادي بهن 996

ق

- قد قالها رسول الله ، ولكن ليس بالذى تذهب اليه: 89

ك

- كان ابن عمر لا يدخل بهه الافاء حتى يفسلها: 259

- كان ابن عمر يكره سور الكلب 274

- كان ابن عمر ينام - وهو جالس فلا يتوضأ 250 . 251

- كان أبو موسى يوكل من يحرسه إذا نام 247

- كان أصحاب رسول الله - ص - يدخلون أيديهم في الماء - وهم جنب 256

- كان أصحاب النبي - ص - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون: 250

- كان سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الأخرى 179

- كان علي بن أبي طالب يمشي في النعل الواحدة: 180

- كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة: 180

ـ كلمة سمعها معاوية من رسول الله - ص (نفعه)

23

الله بها

81

ـ كما كتب عليكم تكونوا

149

ـ كنت أشتهي أن أمرض فأموت ، فاما الموم فليتني

مت فجأة

240

ـ كنا عند عمر في مجلس في داره ، فلما فودي بالظهر ، دعا بياء فتوضا ثم خرج إلى الصلاة ، وهكذا فعل في كل الصلوات ولم يحدث

ل

185

ـ لا يستقبلوا السوق ، ولا يتلق بعضكم لبعض

259

ـ لا تفخسوا أيديكم في الاناء حتى تغسلوها

20

ـ لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يطن

به سواما

ـ لا يزال أمر هذه الامة موتها مقاربـا حتى يتكلموا

31

ـ أو ينظروا في الاطفال والقدر

274

ـ لا يشرب لبن ولع فيه كلب

ـ لقد رأيت أصحاب النبي - ص - يوقدون المصلاة ،

250

ـ ولاني لا سمع لبعضهم غطوطا

- لها دارها ، فلن مقاطع الحق عند الشروط . . . 168

- لو لا أن رسول الله - ص نهانا أن ندعوا بالموت

27 لدعوت به

149 ليتني مت

م

- ما من مولود يولد الا وعلى قلبه وسوسان 308, 307

- مكسبة فيها بعض الدناءة ، خير من مسألة الناس : 330

- من استحق النوم فعليه الوضوء 250

- من استيقظ ففمس هذه في وضوئه ، فلا يهريقه : 254

- من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على

895 هؤلاء الصدوات

و

- وأخرى تقولونها امن قتل : قتل فلان شهيدا . . . 945

ي

- يا أهل العراق ، تزعمون أنني أكذب على رسول الله - ص ليكون لحكم العهناً وعلى العاذم . . . 967

5 - فهرس مصطلح الحديث

Lia

- 12 حديث صحيح من جهة الاسناد

12 الثقات الابية الافيات

18 كلهم يرفعه

18 روى مسندًا بأتم الفاظ ، وأحسن سياقه

16 الافر الصحيح

20 حديث يدور على امرأة مجهولة فليس بحجة

تابع يحوى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن الزبير: 37

أوقف أبو هلال هذا الحديث على أبي سعيد ، ورفعه سليمان التميمي

58 روى من وجوه صحاح

68 حديث بصري صحيح

120 ليس لهذا الحديث أسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد:

أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة: 126

128 يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه

إنها من أحاديث الشيوخ - وفيها علل ، ولم يست من أحاديث الابية الفقهاء

130

- الشك في هذه اللفظة غير جائز أن يكون من ابن عباس ، وإنما الشك من المحدث عنه . 132
- ليس أسناده هذا النفي بالقائم . 144
- حديث مشهور . 147
- وهو المحفوظ في هذا الحديث . 172
- هذا الحديث عند أهل العلم فهو صحيح ، لأن في إسناده ضعفاً : 179
- حديث مجتمع على صحته عند أهل التقليل . 234
- الآثار كلها عن الصحابة ترفعه . 246
- هذان الحديثان ليسا بالقويين . 248
- ليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد . 263
- خطأ في الاسناد لا شك فيه . 263
- على توافر طرقه . 264
- ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع . 265
- الطرق الصحاح . 268
- حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته . 276
- حديث غريب لا يجيء الا بهذا الاسناد . 289
- هذان الاسنادان حسنان - وان لم يكونا بالقويين : 301
- حديث مختلف في الفاظه واسناده . 318
- لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب . 315

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- ربيعة ثقة 7 .
- ابو الزناد ثقة كثير الحديث 8 .
- علي بن زيد بن جدعان ، كان شعبة يتكلم فيه : 83
- طلحة بن يحيى انفرد بحديث عائشة فانكروه عليه ،
وضعقوه من أجله 90 .
- رقبة بن مصللة : ثقة فصيح عاقل 106 .
- بقية بن الوليد ضعيف ، وأكثر احاديثه مناكمير : 121 .
- ابو عقيل صاحب بهية لا يجتمع بمنه 122 .
- محمد بن اسحاق حافظ ثقة 175 .
- أصحاب الاعمش الثقات : شعبة وأضرابه 278 .
- عبد الرحمن بن عبد المؤمن ، بصرى ثقة 330 .

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ح)

- حنفاء : 76

(أ)

- الاخلاق الكسب : 52

(خ)

- الخناس : 307

(ب)

- بشر : 29

(د)

- دعاميص : 114

(ت)

- التشويب : 308

(ذ)

- ذات الجيش : 44

- تجسساوا : 21

(س)

- السداد : 827

- تحسساوا : 20

(ل)

- السلم : 45

(ع)

- جدعام : 72 ، 69

(ص)

- الصمام : 86

- جمعاء : 69 ، 57

78 ، 77 ، 72

(ع)

- عجب الذنب : 173
- المرمتان : 339
- المصراة : 204
- المطاهر : 258
- المناجحة : 193
- المهراس : 228
- الغيلان : 810
- فرم مفطع : 329

(ف)

- فداد : 145

(ن)

- الفدادون : 148
- الفطرة : 72 ، 66 ، 77 ، 76 ، 79
- النفر : 45
- 287 ، 93 ، 92 ، 83

(و)

- الواجب : 287
- الوسواس : 307
- وبك : 297
- وبلك : 297
- فقر مدقع : 329
- المي : 287

(ل)

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	فائله	ص
رأيت	أبا الزناد	2	علي بن الجون الغطفاني	8
وما صاب	أربدعا	1	مجهول	43
كل شيء	واجتمع	1	أنشدء عيسى بن عمر لبدوي	43
ولا هائد	ولك الشكر	4	أبو صخر الهمذلي	44
فما الناس	غالب	2	مجهول	45
أما الفقير	سبد	1	الراامي	50
لما رأى	الاعزل	1	مجهول	51
أخلية	وأحيل	2	الراامي	75
أنبنت	فديد	1	أنشدء الأصمعي	148
قد غالب	كلاشي	2	المنصور الفقيه	150
رمتني	برام	3	مجهول	155
ان الزمان	صليب	4	أبو العناية	156
بلهت	جديد	1	المسوار بن هند	156
حنتني	لصيد	3	مجهول	156
ألا إات	بمستمر	1	امرأة القيس	156
أرجي	العذاب	1	،	،
أمن المون	يعزز	1	أبو ذؤيب العذلي	157
عن الدهر	فاطمع	1	ارطاة بن سهية	،
ألفي	أفسدا	2	الراجز	،

المره	عجزه عدد الأبيات	صدر البيت
1	تمزق	سابق البربرى وبروى
158	صالح بن عبد القدس	أيادهـ
	سليمان العدوى	ـ قفاكـا
	ـ صفية الباهلية	ـ ولا يذر
	ـ أبو العناهـة	ـ رحـاكـا
159	بعض صالحـي أهلـ المـدـهـنة	ـ تـوانـيـكـا
	ـ أبو العناهـة	ـ أـخـاكـ
	ـ مجـهـولـ	ـ الـولـدـا
160	ـ الأمـونـ العـبـاسـيـ	ـ وـأـمـهـ
	ـ ابنـ المـغـيـرـة	ـ فـعـدـلـ
	ـ نـصـرـ بنـ اـحـمـدـ	ـ الـحـسـدـ
	ـ جـحظـةـ	ـ سـقطـ
161	ـ مجـهـولـ	ـ اللـثـامـ
169	ـ بـنـتـ سـعـدـ بنـ أـبـيـ وـقـاصـ	ـ تـذـكـرـتـ
243	ـ جـرـيرـ	ـ وـلـاـنـدـيـ
262	ـ مجـهـولـ	ـ لـطـارـا
285	ـ مجـهـولـ	ـ شـتـمـ
311	ـ حـسـانـ بنـ ثـابـثـ	ـ وـمـنـ
311	ـ مجـهـولـ	ـ الدـاعـيـ
311	ـ عبدـ المـطـلـبـ بنـ هـاشـمـ	ـ بـالـأـلـاـ
311	ـ مجـهـولـ	ـ عـقـلـيـ
319	ـ مجـهـولـ	ـ بـالـتـشـوـبـ
ـ ظـلـ	ـ عـبـرـانـيـ	ـ اـلـ
ـ أـضـاءـ وـذـيـ	ـ العـرـجـيـ	ـ فـحـنـتـ
ـ 327	ـ ثـفـرـ	ـ أـضـاءـ وـذـيـ

٩ - فهرس الاعلام المترجم لهم

صفحة

- أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى (١) ٢٤ .
- أبو الزفاد عبد الله بن ذكوان (٢) ٨ - ٥ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن (٢) ٣٢ .
- أبو عثمان شفي بن مانع الاصبحي (٢) ٤٨ .
- أبو قبيل: حني بن هاني، المعاوري البصري (١) ٤٦ .
- جهgae بن سعيد الغفارى (١) ٥٤ .
- سليمان بن يسار (١) ١٨٠ .
- عبد الرحمن بن سليمان الدارانى (٤) ٦٧ .
- عبد الرحمن بن عائذ الازدي (٣) ٧٣ .
- هيس الغفارى (١) ١٤٧ .
- محمد بن الوليد الربيدى (٢) ٢٤ .
- موسى بن وردان القرشى العامرى (٢) ٢٩ .
- يزيد بن هارون (١) ٩٢ .

10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - اصحاب النبي ﷺ - ص 81 - الاعراب : 42 ، 196 - الانبياء : 98 - الانصار : 104 ، 328 - أهل البدية : 195 ، 196 - أهل البدع : 95 - أهل التفسير : 307 - أهل العقول : 140 - أهل الجاهلية : 154 - أهل الحديث : 20 ، 277 - أهل سهل : 282 - أهل الحضر : 157 - أهل الحجاز : 205 - أهل الذمة : 184 - أهل الرأي والحديث : 281 | <ul style="list-style-type: none"> (١) - أتباع أبي الزناد : 7 - أصحاب ابن شهاب : 13 ، 58 - أصحاب أبي حنفية : 51 - 269 ، 271 - أصحاب أبي هريرة : 180 - أصحاب الاعمش : 178 - أصحاب داود : 285 - 315 ، 332 - أصحاب الرأي : 20 - أصحاب السري : 85 - أصحاب سهل : 254 - أصحاب الشافعـي : 52 - 272 ، 281 ، 306 - أصحاب عبد الملك : 20 - 52 ، 59 ، 112 ، 167 |
|--|--|

- اهل محكمة :	318	- اهل الريف :	194
- اولاد المشركيين :	59	- اهل السنة :	90
	182	- اهل السير :	341
		- اهل الصحراء :	142
		- اهل الظاهر :	318
		- اهل العراقي :	208
			270
- بنو آدم :	88 , 85 , 82	- اهل العلم :	59 , 55
- بنو اسرائيل :	14		25
- بنو سليم :	309		311
- بنو التجار :	311		122 , 121
- بنو هاشم :	109		88
			253 , 267 , 288 , 286
		- اهل العمود :	195
		- اهل الفقه والحديث :	111 , 50
- السلف :	261	- اهل القرى :	194 , 195
			197 , 196
- الشافعيون :	274	- اهل الكوقة :	106
- الشاميون :	168	- اهل اللغة :	169 , 60
			171 , 264 , 307
- الصحابة :	104 , 27	- اهل المدائن :	149
	246 , 267	- اهل المدينة :	195 , 81
			813
- العراقيون :	219 , 209		

(ك)

- العرب : 62 ، 56 ، 52 ، 172 ، 177 ، 155 ، 71 ، 812 ، 193
- الكافرون : 112 ، 86 ، 135 ، 128
- الحوفيون : 52 ، 51 ، 313
- المالكيون : 274
- المعبرة : 90
- المسلمين : 96 ، 90 ، 113 ، 112 ، 111 ، 97 ، 157 ، 139 ، 138 ، 137 ، 267 ، 259 ، 247 ، 192 ، 203
- المشركون : 111 ، 59 ، 124 ، 122 ، 119 ، 118 ، 134 ، 132
- المؤمنون : 104 ، 86 ، 300 ، 299 ، 121
- العلماء : 47 ، 42 ، 29 ، 183 ، 132 ، 75 ، 68 ، 66 ، 209 ، 180 ، 135 ، 134 ، 293 ، 267 ، 259 ، 241 ، 312 ، 305 ، 297
- علماء العجاز : 166
- علماء المسلمين : 241

(ف)

- الفقهاء : 51 ، 192 ، 269 ، 267 ، 254 ، 253 ، 297 ، 293 ، 290 ، 282
- فقهاء الشام : 253 ، 187
- فقهاء الامصار : 271 ، 282

11 - فهرس البلدان والأماكن

(ع)

- العراق: 270، 266، 258، 205، 146، 37

(ق)

- القيروان: 295

(ك)

- الكوفة: 8، 7

(م)

- المدنه: 814، 8، 5، 6

814، 313، 311

- المشرق: 142

- معدن بنى سليم: 309

814، 313، 311

(أ)

- أرض الروم: 146، 37

(ب)

- البصرة: 149، 18

- بيت المقدس: 145

(ج)

- الحجاز: 205، 116، 58

(ر)

- الريف: 194

(ش)

- الشام: 169

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق العجاوي مطبعة نهضة مصر.
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1861 هـ).
- الترغيب والترهيب للمنذري - دار احياء التراث العربي بيروت.
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت - لبنان - 1395 هـ.
- التهذيد لابن عبد البر (الجزء المطبوعات) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - المفترض.
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مطبعة العاصمة بالقاهرة (1968).
- الجامع الصغير بشرح فض القدير للمناوي ط مصطفى محمد 1866 - 1871.
- جذوة المقتبس للمحميدى - نشر العطار مطبعة السعادة مصر (1962).
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند.
- ذخائر المواريث للنابلسى - طبع دار المعرفة - بيروت.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابى الحلبي : 1871 - 1952.
- السنن الكبرى للبيهقى ط الهند 1844 هـ.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي 1855 - 1936.

- صحيح المخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي : 1378 - 1959 .
- عون المعبود على سنن أبي داود محمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- الفتح الكبير للسوطاني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (1390 - 1971).
- مجمع الزوائد للهومي - مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت (1390 - 1971).
- مسند أحمد طبع دار صادر بيروت (1889 - 1969).
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الاعظمي - مكتبة المثنى - القاهرة.
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت .
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبع دار صادر - بيروت (1952 - 1873).
- المعجم المفهرس للفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب : 1878 .
- المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي - لوسنك (أ. ي) ومنسخ (ي. ب). طبع ليون (1972).
- الموطأ رواية يحيى - طبع دار النفائس .
- الموطأ رواية محمد بن العسن الشهباي - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : 1887 - 1967 .
- النهاية لابن الأثير ط عمسى البابى الحلبي (1871 - 1952).
- ميزان الاعتلال للذهبي طبع عمسى البابى الحلبي (1882 - 1962).

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	ص	س
الحكم	ح الحكم	1	8
بعد	لعد	4	16
من هذا الامر	هذا الامر	6	19
اخرجي	احرجي	1	31
هاند	هاند	7	42
وقدروا الله،	وقدروا	9	43
الا	لا	8	50
مسكينا	مسكينة	10	51
قاله	قال	13	55
حتى لا اثقل	حتى اثقل	17	64
مقنع	مقنع	2	67
السائمة	السالمة	2	70
وعصراً	وعصر	1	96
ابن	ابن	2	114
والموهودة	والموهودة	14	119
184	الآية : 1840	19	127
جملة	حملة	17	147

صواب	خطأ	ص	س	خطأ
ادعوا	دعوا	1	1	149
الجائحة	الحالية	17		155
بدل	بدل	1		188
مندوب	منذوب	11		141
يتوضّون	يتوضّأن	13		148
صلاته	صلاته	11		149
ابن عمر	عمر	16		259
دم	دم	6		261
العام	لعام	15		270
أخذك	خذك	10		285
نكاحها	نكاحهما	6		282
وبلك	ووبلك	5		296
فاذنوا	فاذدوا	7		310
الزخرف	الرخرق	21	٣٣	٣٤٦